الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس

٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية

أبي مصعب الزهري المدني

١٥٠ - ٢٤٢ هـ

حققه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف محمود محمد خليل

دار الرسالة العالمية

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مصعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

الجزء الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّر وأعن، بحولك وقوتك

(١) ﴿باب وقـــوت الصـــلاة﴾

١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] آبْنُ أَنَسٍ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يوماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبو مَسْعُود الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هذَا يَامُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فصلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ.».

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أُمِرْتُ.؟.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته ٢٩، وأحمد ٥/٢٧٤ قال: قَرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١١٨٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، و«البخاري» ١/١٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٣ قال: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله، وابن مسلمة، ويحيى التميمي) عن مالك، به.

إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ. ؟.
فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.
٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛
«أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[1]. ».

٣ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله (ﷺ) عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ[3]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هٰأَنَذَا يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ. ».

٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أي ترتفع.
(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠.
(٤) انكشف وأضاء.
(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١٩/٢ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري، قالا: حدثنا معن، و«أبو داود» (٤٢٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٥٣) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٧١/١ وفي الكبرى (١٤٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ومعن بن عيسى، وقتيبة) عن مالك، به.

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمان، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَات[1] بِمُرُوطِهِنَّ[2]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[3].».

٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ.».

---

(١) اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله.

(٢) جمع مِرْط، وهي أكسيه كان يؤتزر بها.

(٣) ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» ١٢٢٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١/١٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٢٥٧ وفي الكبرى (١٤١٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٨٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: أخبرنا روح (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: وقرأته على الحسن ابن محمد، عن الشافعي.

جميعهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن وهب، وروح، والشافعي) عن مالك، به.

٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[١] ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُو لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا[٢] ، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالْشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٣] ، إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[٤] .

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥] عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ آبنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ[٦] الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَن يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَم تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَينِ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِك[٧] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) رواية يحيى: ٣١.

(٢) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

(٥) رواية يحيى: ٣١.

(٦) مالت.

(٧) رواية يحيى: ٣١.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاث فَرَاسِخَ، وأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْن ثُلُثِ اللَّيْلِ، وإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن إِسحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.».

١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١/١٤٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ١/٢٥٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.».

١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ[٢].

(٢) باب ماجاء في وقت الجمعة

١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[٤] لعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تُطْرَحُ يَومَ الجُمُعَةِ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

= و«مسلم» ٢/١٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٣٥٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٣٢.
(٢) العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح.
(٣) رواية يحيى: ٣٢.
(٤) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع.

١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِك[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلّ.

(٣) باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.».

---

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) موضع بين مكة والمدينة.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، و«البخاري» ١/١٥١ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٢٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي جزء القراءة (٢٠٥) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٢/١٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا ابن المبارك، و«أبو داود» ١١٢١ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٧٤ وفي الكبرىٰ (١٤٥٣) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْـدَالله ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يَقولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، ومَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس

٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[٥].

٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣.
(٢) رواية يحيى: ٣٣.
(٣) رواية يحيى: ٣٣.
(٤) رواية يحيى: ٣٣.
(٥) أي وقت الزوال.
(٦) رواية يحيى: ٣٣.

الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[1]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) باب ماجاء في جامع الوقت

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

«الَّذِي يَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ[3] أَهْلَهُ وَمَالَه.».

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً عِنْدَ خاتمة البلاط لَمْ يَشْهَدْ صَلاَة الْعَصْر، فَقَالَ: مَاحَبَسَكَ[5] عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْراً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَفَّفْتَ[6].

قَالَ مَالِكٌ: وَقد يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

---

(١) رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، وأحمد ٢/٦٤ (٥٣١٣) قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخيّاط، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١١١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤١٤ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، والنسائي ١/٢٥٥ هامش. قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي نُقِص.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) أي ما منعك.

(٦) أي نَقَصْتَ.

٢٤ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ ٱبْنَ سَعِيد يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أَعْظَمُ وأفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٢٥ ـ قَالَ مَالِك[٢]: مَنْ أدْرَكهُ الْوَقْتُ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَأخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ في الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لأنَّه إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ قَال مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ لأنَّه إِنَّما يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي في الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَة، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٨ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وهو في الْوَقتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٤.

(٦) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ[٢] مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَع، حَتَّى إِذَا كانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ[٣]، وقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلأْ[٤] لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثمَّ اسْتَنَدَ إِلَى راحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الـرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ[٥] فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَابِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَارَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتَادُوا[٦]، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوها شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَهمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضىٰ الصَّلَاةَ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٤.

(٢) أي رجع.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٤) أي احفظ وارقب.

(٥) أي أصابعهم شعاعها وحرها.

(٦) أي ارتحلوا.

٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُا، وأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يٰأَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا في حينٍ غَيْرِ هٰذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا.

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[2]، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٥.

(٢) أي يسكنه وينوّمه.

(٧) باب ما جاء في النهي عن الصـــلاة بعد الصبح وبعد العصر

٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الصَّلَاة في تِلْكَ السَّاعَات.».

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[٣]، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٤/٣٤٩ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ١/٧٤ وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وقتيبة، وعتبة ابن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٣.

(٣) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها.

فَاخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ.».

٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أنه قَالَ: دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ:

«تِـلْكَ صَلاَةُ الـمُنَـافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَـافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَـافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَـدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ[٢] أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ الله فِيهن إِلاَّ قَلِيلاً.».

٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٣، و«أحمد» ٣/١٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٣/١٨٥ قال: قرأت على عبـدالـرحمـان، و«أبـو داود» (٤١٣) قال: حدثنـا القعنبي، و«ابن خزيمة» (٣٣٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعنبي، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) فنقر أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٢/٣٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/٦٣ قال: حدثنـا عبـدالرحمان، و«البخاري» ١/١٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٠٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٧٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

«لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.».

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.».

٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُول: لا تتحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِها، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/٢٠٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٧٦، وفي الكبرى (١٤٦١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعثمان، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥٤.

(٣) رواية يحيى: ١٥٤.

(٨) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٢] عَنِ الصَّلَاةِ.».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَارَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ في كُلِّ عامٍ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ.».

٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٤.

(٢) أي أخروا إلى أن يبرد الوقت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٠٨ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن بن عيسى) عن مالك، به.

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا في كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ.».

٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.».

(٩) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ.».

٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ٱبْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ، جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْباً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيْهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«ابن ماجة» (٦٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وهشام) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٧.

(١) بـاب العمل في الوضـوء

٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، (ثُمَّ) غَسَلَ وَجْهَه ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَح بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا الَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهـدي، وفي ٤/٣٩ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٤/٣٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«البخاري» ١/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٤٥ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٤٣٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة ابن يحيى، قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، و«الترمذي» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ القزاز، و«النسائي» ١/٧١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرىٰ (١٠٤) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله، و«ابن خزيمة» (١٥٥) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي (١٥٧) قال: حدثنا محمد ابن رافـع، قال: حدثنـا إسحـاق بن عيسىٰ، وفي (١٧٣) قال: حدثنـا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، . ومعن، وعبدالله بن مسلمة، والشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن عبدالله اليحمدي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك، به.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثُرْ[٢]؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[٣] فَلْيُوتِرْ[٤]».

٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، أنه بلَغهُ[٦]، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[٧] يَا عَبْدَالرَّحْمَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢/٢٧٨ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٦٥ قال: حدثنا الحسين بن عيسىٰ، عن معن، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

(٤) أي اجعلها فردا، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩.

(٦) هذا الحديث أخرجه مالك بلاغاً، وقد أخرجه موصولاً «أحمد» ٦/٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨، و«مسلم» ١/١٤٧. من رواية سالم مولى شداد، عن عائشة.
(*) وأخرجه أيضا موصولاً الحميدي (١٦١)، و«أحمد» ٦/٤٠ و١٩١، و«ابن ماجة» (٤٥٢) من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٧) إسباغه هو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «من توضأ فليَستَنثِرْ، ومن اسْتجمرَ فلْيوتِرْ».

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وضوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ.».

٤٨ ـ سُئِل مالِك[3] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجهه، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمضْمضْ وَلاَ يُعِيدُ غَسْلَ وجْهِهِ، وأَمَّا الَّذي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِيد غَسْل ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«مسلم» ١/١٤٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٤٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبدالله، و«النسائي» ١/٦٦، وفي الكبرى (٩٥) قال: أخبرنا قتيبة (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، وداود بن عبدالله، وقتيبة، وابن وهب، وعثمان) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٩.

٤٩ ـ وَسُئِلَ مَالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ ونَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِـر حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّـلَاةَ، وَلْيتَمَضْمضْ وَيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِن كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

(٢) بـاب وضـوء النائـم

٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.».

٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَـرَافِقِ وَامْسَحُـوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وإِن كُنتم جُنُباً فَاطَّهَرُوا، وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُمْ مِنهُ﴾[٤].

---

(١) رواية يحيى: ٣٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٠.

(٤) المائدة: ٦.

قَالَ مَالِك: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ ذٰلِكَ إِذا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ.

٥٢ ـ قَالَ مَالِك[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَاف،[٢]، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ، مِنْ دُبُر أو ذَكَرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

(٣) باب الطهور للوضوء

٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) رواية يحيى: ٤٠.

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٣٦١ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ٢/٣٩٣ قال: حدثنا ابن مهدي. و«الدارمي» (٧٣٥ و٢٠١٧) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، و«أبو داود» (٨٣) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٨٦ و٣٢٤٦) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (٦٩) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسىٰ، قال: حدثنا مَعن، و«النسائي» ١/٥٠ و١٧٦، وفي الكبرىٰ (٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٧/٢٠٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (١١١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة، ومحمد بن المبارك، وعبدالله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وقتيبة، ومعن، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

«سَأَلَ رجُلٌ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.».

٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضوءاً، فَجَاءَت هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى[٢] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ[٣]، أَوِ الطَّوَّافَاتِ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٥/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، وفي ٥/٣٠٩ قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، و«الدارمي» (٧٤٢) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«أبو داود» (٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» ٣٦٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٩٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٥٥ و١٧٨، وفي الكبرى (٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، والحكم، والقعنبي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي أمال.

(٣) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب خَرَجَ في رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَاصَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ[٢]، فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَاصَاحِبَ الْحَوْضِ، لَاتُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.[٣]

٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

«إِن الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً مِن إِنَاءٍ واحد.».

---

(١) رواية يحيى: ٤١.

(٢) أي للشرب منه.

(٣) أي أنه أمر لابد منه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة، و«ابن ماجة» (٣٨١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» ١/٥٧ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ١/١٧٩، وفي الكبرىٰ (٧٢) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، و«ابن خزيمة» (٢٠٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) باب ما لا يجب فيه الوضوء

٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ ٱبْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.».

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِداً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتوضَّأ.

٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك،[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[٤] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْد، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«الدارمي» (٧٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«أبو داود» (٣٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة،
خمستهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن حسان، وعبدالله، وهشام، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) الحَنوط والحِنَاط واحد: وهو ما يُخْلط من الطِّيب لأكفان الموْتَى وأجْسَامِهم خاصَّة.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقْلِسُ[٢] مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦١ ـ سُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

(٥) باب الوضوء مما مست النار

٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢.

(٢) القلس: ما خرج من الحَلْق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو قيء.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«أحمد» ١/٢٢٦ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ١/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٨٨، و«أبو داود» (١٨٧) قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» (تحفة الأشراف ٥٩٧٩) عن قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا روح ـ يعني ابن عُبادة، سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«البخاري» ١/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٥/١٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١٠٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، =

سَعِيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدِ بْنَ النُّعْمَانِ أخبره؛

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1]، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[2] فَلَمْ يُؤتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[3]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[4] فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد المَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع أسفل خيبر، أي طرفها مما يلي المدينة.

(٢) ما يؤكل في السفر.

(٣) الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٤) أي بُلَّ بالماء.

(٥) رواية يحيى: ٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٢.

٦٦ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَعَبْدَالله بْنَ عَبَّاس، كَانَا لَا يَتَوَضآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٧ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيد، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْن ربيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ. أَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدَالله: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٦٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ:

«دُعِيَ رَسُول الله ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقُرِّبَ إليه خبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ دَعَىٰ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي نعيْمٍ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّديق رَضِيَ الله عَنْهُ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ مُوسىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٣، وقد أخرجه موصولاً: أحمد ٣/٣٢٢، و«أبو داود» (١٩١)، و«الترمذي» (٨٠) و«في الشمائل» (١٨٠).

(٤) رواية يحيى: ٤٣.

(٥) رواية يحيى: ٤٣.

عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ زَيد الأَنْصَارِيِّ[1]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ مَا هٰذَا يَاأَنس؟ أَعِرَاقِيَّةٌ[2]؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

(٦) جامع الوضوء

٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ[4]، فَقَالَ: أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟.».

٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

(١) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عبدالرحمان بن يزيد» والصواب ما أثبتناه، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/الترجمة (٩٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/الترجمة (١١٠٥). وقد ورد الحديث بصورة الرفع في «مسند أحمد» ٤/٣٠ و٥/١٢٩ على الصواب (عبدالرحمان بن زيد بن عقبة).

(٢) أي أبالعراق استفدت هذا العلم.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٤٣.

(٤) أي الاستنجاء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤، و«أحمد» ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١/١٥١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٣٢٣٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٩٣، وفي الكبرى (١٤٢) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، =

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ الله لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوانَنَا، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْد، وَأَنَا فَرَطُهُم[1] عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[2] مُحَجَّلَةٌ[3] في خَيْلٍ دُهْمٍ[4] بُهْمٍ[5]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟، قَالُوا: بَلَى يَارَسُولَ الله قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذادَنَّ[6] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ[7]، أُنَادِيهِم، أَلَا هَلُمَّ[8]، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً[9]».

٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[10]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= سبتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والقعنبي، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي يتقدمهم إليه.

(٢) أي بياض في جبهة الفرس.

(٣) وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

(٤) جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٥) أي سود، لم يخالط لونَها لونٌ آخر.

(٦) أي لا يطردن.

(٧) الذي لا رب له فيسقيه.

(٨) أي تعالوا.

(٩) أي بعداً.

(١٠) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«النسائي» ١/٩١، وفي الكبرى (١٧١) قال: أخبرنا =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[1]، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ[2] بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: والله لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَامِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى[3] حَتَّى يُصَلِّيَهَا.».

قَالَ مَالِك[4]: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[5].

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا

= قتيبة بن سعيد،
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هي مصاطب حول المسجد.

(٢) أي أعلمه.

(٣) أي التي تليها.

(٤) رواية يحيى: ٤٥.

(٥) هود: (١١٤).

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٤/٣٤٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١/٧٤، وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة، وعتبة بن عبدالله) عن مالك، به.

اسْتَنْثَرَ[1] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[2] فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً[3] لَهُ.».

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَو الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْو هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[5]، يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.».

---

(١) أي أخرج ماء الاستنشاق.

(٢) الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

(٣) أي زيادة له في الأجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ٢/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (٧٢٤) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١/١٤٨ قال: حدثنا سويد بن سعيد (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«الترمذي» (٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز (ح) وحدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والحكم، وسويد، وابن وهب، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف.

٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَانَتْ[٢] صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوضُوء فَلَم يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضوء[٣] في إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذٰلِكَ الإِنَاءِ وأَمَر النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.».

٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ١٣٢/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٩/٧ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (٣٦٣١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٠/١ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي قربت.

(٣) أي مايتوضؤون به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨، و«أحمد» ٢٣٥/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُم بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَات: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[1] عَلَى الْمَكَارِه، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ.».

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يعمدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحىٰ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ[3]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبعَدُكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

٨٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦.

(٣) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧، و«أحمد» ٢/ ٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/ ٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/ ١٦١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) عن =

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.».

٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.».

(٧) باب ما جاء في مسح بالرأس

٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّ

= الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم، و«ابن ماجة» (٣٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عُبادة، و«النسائي» ١/٥٢ قال: أخبرنا قتيبة، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسىٰ، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم، وروح، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٤٧.

(٢) هذا البلاغ أخرجه متصلاً «أحمد» ٥/٢٧٦ و٢٨٢، و«الدارمي» ٦٦١، و«ابن ماجة» (٢٧٧) من رواية سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) رواية يحيى: ٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

الشَّعرُ بِالْمَاءِ.

٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعَ خِمَارَهَا، وتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

سُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَة عَلَى العِمَامَة وَالخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُسِهِمَا.

٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قالَ: أَرَى المسح بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى، رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[٣]، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِه، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبْدُالرَّحْمانِ يُؤَمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لهمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨، و«أحمد» ٤/٢٤٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«عبدالله بن أحمد» ٤/٢٤٧ قال: حدثناه مصعب بن عبدالله الزبيري، كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، ومصعب) عن مالك، به.

(*) وأخرجه النسائي ١/٦٢ قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن مالك، أن ابن شهاب أخبره، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، لم يقل: (عن أبيه).

(٢) قال مصعب بن عبدالله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً حيث قال: (عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) والصواب: (عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة). «تهذيب الكمال» ١٤/١٢٠. وانظر «مسند أحمد» ٤/٢٤٧، و«سنن النسائي» ١/٦٢.

(٣) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُالله ،فَقَالَ لَهُ عُمَر: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُالله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكم مِنَ الْغَائِطِ.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَاء، فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

٩١ - وَسُئِلَ مالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضوءِ، فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٢ - سُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيُعِيد الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضوءَ، إِن كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَن أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَن يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهما، وَلَا يمس بُطونهما، ثم ينزع العمامة، فيمسح برأسه.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٩

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَداً مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَداً مِنْ تَحْتِ الخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

(١٠) بـاب ما جاء في الرعـاف

٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ[٢]، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجع فَيَبْني عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرعف وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَى مَا قَد صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) أي خرج من أنفه الدم.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠.

(١١) باب العمل في الرعاف

٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتِلُهُ[٣]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠.

(٣) أي يحركه.

(٤) تقدم برقم (٥٢).

(١٢) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح، أو رعاف

١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[٢].

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَاتَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) أي يجري.

(٣) رواية يحيى: ٥٠.

(٤) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي أَبِي آنْصَرَفْتُ مِنْ صَلاَةٍ، فَقَالَ: لِمَ آنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُه فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ آنْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلاَتَكَ.

١٠٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَهُ.

(١٣) باب ما جاء في الوضوء من المذي

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْي، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدي بِنْت رَسُول الله ﷺ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ

---

(١) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٢) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٠، و«أحمد» ٤/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«أبو داود» ٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«النسائي» ٩٧/١ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي. و«ابن خزيمة» (٢١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي. قال: أخبرنا ابن وهب، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وعتبة بن عبدالله، وابن وهب) عن مالك، به.

فَلْيَنْضَحْ[1] فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ.».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدبٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[4]، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١٤) بـاب الرخصـة في المـذي

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَو سَالَ عَلَى فَخِذي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

---

(١) أي ليغسله.

(٢) رواية يحيى: ٥١.

(٣) رواية يحيى: ٥١.

(٤) تصغير خرزة. الجوهرة.

(٥) رواية يحيى: ٥١.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: آنْضَحْ ثَوْبَكَ[٢] بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

١١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ، فَقَالَ مَرْوَان: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.».

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) رواية يحيى: ٥١.

(٢) أي إزارك، أو سروالك.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥١، و«أبو داود» (١٨١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١٠٠. وفي الكبرى (١٥٧) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله. قال: حدثنا معن، وفي ١/١٠٠ قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٥١.

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاأَبَهْ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضوءِ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الْصُّبْحِ مَسِستُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥١.
(٢) رواية يحيى: ٥٢.
(٣) رواية يحيى: ٥٢.
(٤) رواية يحيى: ٥٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضوءُ.

(١٦) بـاب الوضــوء من القبلـة

١١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضوءُ.

١١٨ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقول: مِن قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضوءُ.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢.

(١٧) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَـلَ مِنَ الْجَنَـابَـةِ، بَدَأَ فَغَسَـلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِل أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّل بِها أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.».

١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ[٣] مِنَ الْجَنَابَةِ.».

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«البخاري» ١/٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٣٤. وفي الكبرى (٢٣٩) قال: أخبرنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«مسلم»١/١٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) مقداره ثلاثة آصع. وقيل صاعان.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.

فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ[1] فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[3] رَأْسَهَا بِيَدِها.

١٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ[6] الْخِتَانَ[7] فَقَدْ

---

(١) أي رش الماء.

(٢) رواية يحيى: ٥٣.

(٣) الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٥٣.

(٦) أي موضع القطع من الذكر.

(٧) أي موضعه من فرج الأنثى.

وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ[٢]، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ[٣] تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَاف أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَاهُوَ؟ مَا كُنْتَ عنه سَائِلاً أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُل يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِل[٥] فَلا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلَ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيد الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِل،

---

(١) رواية يحيى: ٥٣.
(٢) فرخ الدجاج.
(٣) جمع ديك.
(٤) رواية يحيى: ٥٣.
(٥) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه ذا كسل.
(٦) رواية يحيى: ٥٤.

وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ زَيْدٌ: يَغتسِلُ فقال لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّ نَزَعَ[1] عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِذَا آخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.».

---

(١) أي كف وأقلع ورجع.

(٢) رواية يحيى: ٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٧١ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. و«النسائي» ١/١٤٠. وفي الكبرى (٢٤٨) قال: أخبرنا قتيبة،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ[٢]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَام حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ، أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يطْعم أَو يَنَامَ.

(٢٠) باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ آبْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.».

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْت، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٤.
(٢) أي جامعها.
(٣) رواية يحيى: ٥٤.
(٤) رواية يحيى: ٥٤.
(٥) رواية يحيى: ٥٥.

الْخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى الْجُرُفِ[1]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ[2]، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: والله مَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ[3]، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْت، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ[4]، مَالَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحىٰ مُتَمَكِّناً.

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱبْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَرَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[7] لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنِ ٱحْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

---

(١) على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المني.

(٣) بفتحتين، أي ما علمت.

(٤) أي رش.

(٥) رواية يحيى: ٥٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٥.

(٧) دسم اللحم والشحم.

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وأَنَّ عُمَر عَرَّسَ[٢] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الاحْتِلَامِ حَتَّى أَسفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباهُ لَكَ يَاابْنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ فَوَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٣٨ ـ قَالَ مَالِك[٣]: فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَآهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى شَيْئاً[٤]، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعَادَ مَاكَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذٰلك.

---

(١) رواية يحيى: ٥٦.

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة.

(٣) رواية يحيى: ٥٦.

(٤) أي مَنِيًّا.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[٣]».

---

(١) رواية يحيى: ٥٦، وهذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٥٦، و«البخاري» ١/٧٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٣٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«ابن خزيمة» (٢٣٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي المني.

(٢٢) جـامع غسـل الجنـابة

١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَبَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَالَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً.

١٤٣ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَته قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّـا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُل آمْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنَّ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٤ ـ سُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ اصْبَعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّس الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٧.

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.».

١٤٦ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ فَضْلِ الجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأْ بِهِ.

(٢٣) باب ما جاء في التيمم

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالرحمانِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٤]، أَوْ بِذَاتِ

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.
أخرجه «النسائي» ١/١٢٨ و٢٠١، وفي الكبرىٰ (٢٢٩) قال: أنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، فذكرته.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧، و«أحمد» ٦/١٧٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٩١ و٧/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٦/٦٣ و٨/٢١٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/١٩١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/١٦٣، وفي الكبرىٰ (٢٩١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٦٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى. قال: أخبرنا عبدالله ابن وهب بن مسلم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ويونس، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

الْجَيْشِ[1]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ[2]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَىٰ النَّاسُ أَبا بَكْرٍ (الصدِّيقَ)،فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَقَامَتْ برسُولِ الله (ﷺ)، وَبالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَرَسُول الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: أَحَبَسْتِ[3] رَسُولَ الله (ﷺ) وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَاشَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُن بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[4]، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ[5] الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٤٨ - وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ

---

(١) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٢) لأجل طلبه.

(٣) أي أمنعتِ.

(٤) أي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه.

(٥) أي أثرناه.

(٦) رواية يحيى: ٥٨.

الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٤٩ ـ سُئِلَ مَالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحب إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً.

١٥٠ ـ وَقَالَ مَالِك[٢] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجد الماء، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيمم.

١٥١ ـ وقَال مَالِك[٣]: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَلَيْسَ الَّذي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ، لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ الله بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ الله جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ جُنُبٍ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَالَمْ يَجِدْ مَاءً.

---

(١) رواية يحيى: ٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٢٤) بـاب العمـل في التيـمم

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَر أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانوا بِالْمِرْبَدِ[٢] نَزَلَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهُ وَيَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٥٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنِ التَّيَمم، أَيْنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيديهِ، وَيَمْسَحهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ.

(٢٥) باب ما جاء في تيمم الجنب

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْن الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩.
(٢) على ميل أو ميلين من المدينة.
(٣) رواية يحيى: ٥٩.
(٤) رواية يحيى: ٥٩.
(٥) رواية يحيى: ٥٩.

الْجُنُب يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ على الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَذَىٰ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً[٢] طَيِّباً[٣] كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّوَجلَّ.

١٥٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلَّا تُرَاباً سَبَخَةً[٥]، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٦] فَمَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ تَيمم لَهُ، سِبَاخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي

---

(١) رواية يحيى: ٥٩.

(٢) الصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن. وإنما سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

(٣) أي طاهراً.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت.

(٦) النساء: (٤٣)، والمائدة: (٦).

(٧) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا[1]، ثُمَّ شَأْنَكَ[2] بِأَعْلَاهَا[3].».

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[5] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ[6] يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ.».

١٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ لِيُبَاشِرُهَا[8] إِنْ شَاءَ.

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[9]، أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ، سَالِم بْن عَبْدالله، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الْطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(١) أي ماتأتزر به في وسطها.

(٢) أي دونك.

(٣) استمتع به إن شئت.

(٤) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

(٥) أي نائمة على جنبها.

(٦) أي حضت. وهو خروج الدم ويسمى نفساً.

(٧) رواية يحيى: ٦٠.

(٨) بالعناق ونحوه. فالمراد بالمباشرة. هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٩) رواية يحيى: ٦٠.

(٢٧) مـاجاء في طهر الحائـض

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدَّرَجَةِ فِيها الْكُرْسُفُ، فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَاتَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذٰلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، لِيَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا.

١٦٥ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣]: عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: لِتَيَمَّمْ، فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مثلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ يَتيمَّمْ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١.

(٣) رواية يحيى: ٦١.

(٢٨) جامع الحيض

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لِتَقْرُصْهُ[٢]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[٣] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.».

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالت: تكفّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«البخاري» ١/٨٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٦٦ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، و«أبو داود» ٣٦١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن خزيمة» (٢٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) تأخذ الماء وتغمزه بإصبعها للغسل.

(٣) أي تغسله.

(٤) رواية يحيى: ٦١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«الدارمي» (١٠٦٤) قال: أخبرنا خالد، و«البخاري»=

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ[1] رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَا حَائِضٌ.».

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[4]، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

= ٨٢/١ و٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي في الشمائل» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي أمشط.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه الدارمي (١٠٦٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٣) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد (ح) وأنبأنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (خالد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) مصلى صغير يسجد عليه المصلي.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

١٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، لِرَسُول الله ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ[٢]، أَفَأَدَعُ[٣] الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.».

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«البخاري» ١/٨٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«ابو داود» ٢٨٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/١٢٤ و١٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لا ينقطع عني الدم.

(٣) أي أتركها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«أحمد» ٦/٣٢٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١١٩ و١٨٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

الدِّمَاءَ[1] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ[2] ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[3] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.».

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشٍ الَّتي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَت تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[6] بِثَوْبٍ.

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أي ينصب منها الدم.

(٢) أي تركت أيام الحيض.

(٣) أي تشد فرجها.

(٤) رواية يحيى: ٦٢.

(٥) رواية يحيى: ٦٣.

(٦) أي تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتشي قُطْنا، وتوثق طرفَيْها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدَّم.

(٧) رواية يحيى: ٦٣.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَة إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلصَّلاَةِ.

١٧٦ ـ وقال مَالِكٌ[١]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَة، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٧ ـ قَالَ مَالِك[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَها يُصِيبُها.

١٧٨ ـ قَالَ مَالِك[٣]: وَالنُّفَسَاءُ كَذٰلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا تُمْسِك النفساءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(١) ما جاء في النداء

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَرأَى عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَينِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلاَ تُؤَذِّنُونَ بالصَّلاَةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، حِينَ

---

(١) رواية يحيى: ٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٦٣.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٥.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالأَذَانِ.».

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ[٢] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.».

١٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ سُمَيٍّ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣/٥٣ قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عبدالرحمان، وفي ٣/٧٨ قال: حدثنا محمد بن جعفر (غُندر)، و«البخاري» ١/١٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٥٢٢) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» (٧٢٠) قال: حدثنا أبو كُريب، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا زيد بن الحُباب، و«الترمذي» (٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا مَعن (ح) وحدثنا قتيبة، و«عبدالله بن أحمد» ٣/٦ قال: حدثناه عبدالله بن عون الخراز، ومصعب الزبيري، و«النسائي» ٢/٢٣ وفي الكبرى (١٥٦٣) قال: أخبرنا قُتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، و«ابن خزيمة» ٤١١ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد، وغُندر، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن الحباب، ومَعن، وقُتيبة، وعبدالله بن عون، ومصعب) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٢٧٨ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/٣٠٣ و٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/١٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٦٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٣/٢٣٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٣١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٢٥) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي ٢٢٦ قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١/٢٦٩، وفي الكبرى (١٤٣٧) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله (ح) =

مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[1] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[2] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[3] والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[4]».

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ٢/٢٣، وفي الكبرىٰ (١٥٦١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» ٣٩١ و١٥٥٤ قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: أخبرنا بشر بن عمر (ح) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي، وفي (١٤٧٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي، وفي (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي. قال: أخبرنا معن بن عيسى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وعتبة ابن عبدالله، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(١) يقترعوا.

(٢) أي التبكير إلى الصلوات.

(٣) العشاء.

(٤) أي مشي على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦.

● وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ قال: حدثنا ابن مهدي، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان ابن عمر.

كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، وعثمان) عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. (ليس فيه إسحاق بن عبدالله).

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[2]، وأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصلَاةِ، مَا كَانَ يَعْمِد[3] إِلى الصَّلَاةِ.».

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَة[5]، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) أي أقيمت.

(٢) تمشون بسرعة.

(٣) يقصد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٣/٣٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣/٤٣ قال: حدثنا إسحاق، والخزاعي، و«البخاري» ١/١٥٨، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/١٥٤ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٩/١٩٤، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/١٢، وفي «الكبرى» (١٥٢٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، والخزاعي منصور بن سلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[٢] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[٤] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[٥] كَمْ صَلَّى.».

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدَّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ[٧] حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ الله[٨].

١٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٩] عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٢/٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٥١٦ قال: حدثنا القعنبي، «والنسائي» ٢/٢١، وفي الكبرى (١٥٦٠) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لأجلها.

(٣) أي يوسوس.

(٤) بمعنى يصير أو يبقى.

(٥) بكسر همزة إن النافية بمعنى لا.

(٦) رواية يحيى: ٦٧.

(٧) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر.

(٨) أي في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله.

(٩) رواية يحيى: ٦٧.

الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَمَّا القِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُم الْخَفِيفَ وَالثِقِيلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَمْ يَزَل الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَها يُنَادَى لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٨٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: هَلْ يَكُونُ النِّدَاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٨٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

١٩٠ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ أَيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الأَوَّلِ.

١٩١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ

---

(١) رواية يحيى: ٦٨ ويتكرر في رقم (٢٠٣).
(٢) رواية يحيى: ٦٧.
(٣) رواية يحيى: ٦٧.
(٤) رواية يحيى: ٦٧.
(٥) رواية يحيى: ٦٨.

أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْس، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

١٩٢ ـ وَسُئِلَ مَالِك[١] عَنْ مُؤَذِّن أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ.

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٧.
(٢) رواية يحيى: ٦٨.
(٣) رواية يحيى: ٦٨.
(٤) رواية يحيى: ٦٨.

(٢) باب ما جاء في النداء في السفر

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.».

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٨، و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٧٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٤٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٠٦٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٥، وفي الكبرىٰ (١٥٣٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

(٣) رواية يحيى: ٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٦٨.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[٢]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٢٠٠ ـ قَالَ مَالِك[٣]: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

(٣) باب ماجاء في قدر السحور في النداء

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي[٥]

---

(١) رواية يحيى: ٦٩.

(٢) أي لا ماء فيها.

(٣) رواية يحيى: ٦٩.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٢/١٠ وفي الكبرىٰ (١٥١٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي يؤذن.

بِلَيْلٍ[1]، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.».

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.».

قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٢٠٣ ـ قَالَ مَالِك[3]: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَيَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَيٰ لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ.

(٤) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ

---

(١) أي فيه.

(٢) هكذا جاء مرسلاً، كما في رواية يحيى: ٦٩.
وجاء موصولا: عند «البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) تقدم في رقم (١٨٧).

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩. و«أحمد» ٢/١٨ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٢٥٣) و(١٣١٥) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، وفي (١٣١٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «رفع اليدين» ١١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٢/١٢٢، وفي الكبرى (٨٦٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢/١٩٤، والكبرى (٥٥٧) =

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ[2]، فَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.».

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.».

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.».

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

= قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٢/١٩٥، والكبرى (٥٥٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان، وخالد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) أي مقابل.

(٢) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٧٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٧٠.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٧٠، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: والله إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَة بِرَسُولِ الله ﷺ.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ.

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ.

٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ

= ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧٠.

التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ[1]، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا[2] وَرَفَعْنَا.

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢١٣ ـ قَالَ مَالِك[4]، فِي الإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا.

٢١٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكعة الثانية؟ قال: يبتديءُ بالصلاة أَحبُّ إِليَّ، ولو سَها معَ الإِمامِ عن تكبيرةِ الافتتاح (وكبَّرَ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ)[6].

---

(١) في الأصل: التكبير والصلاة، وأثبتناه عن رواية يحيى. و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٤٠.

(٢) أي هبطنا للركوع والسجود.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧١.

(٥) رواية يحيى: ٧٠.

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه عن موطأ يحيى، ولا يستقيم المعنى إلا به.

٢١٥ ـ قَالَ مَالِك[1]، في الَّذي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

(٥) ماجاء في القراءة في صلاة المغرب

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.».

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٧١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧١، و«أحمد» ٤/٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١/١٩٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٨١١ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٦٩، وفي الكبرى (٩٦٩) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٨٩) عن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم، و«ابن خزيمة» ٥١٤ قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد الخياط، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٧١، و«أحمد» ٦/٣٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي (ح) وحدثنا حماد بن خالد، و«البخاري» ١/١٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٨١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٨٠٥٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم. =

عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[1] فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورة إِنها لآخِر مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.».

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنِ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِالله الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَة سُورَة مِن قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهٰذِهِ الآيَة ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[3].

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بسورَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاث فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) المرسلات: آية (١).

(٢) رواية يحيى: ٧١.

(٣) آل عمران: آية (٨).

(٤) رواية يحيى: ٧١.

مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

(٦) مـاجاء في قـراءة الصبـح

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعاً.

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَالله إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ[٣] حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، وَرَبِيعَـة بْنِ أَبِي عَبْـدِالـرَّحْمـان، عَنِ الْقَـاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ

---

(١) رواية يحيى: ٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أي الى الصلاة، يبتدئها.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[1].

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ، فِي كلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

(٧) باب العمل في القراءة

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[4] وَالْمُعَصْفَرِ[5] وَعَنْ تَخَتُّمِ

---

(١) أي يكررها.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ١/١٢٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسىٰ، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤٩ و٦/١٤٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٢٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي (٢٦٤ و١٧٢٥) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٢/١٨٩، وفي الكبرى (٥٤٥) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٨/١٩١ قال: قال الحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ: عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) ثياب مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر.

(٥) أي المصبوغة بعصفر.

الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.».

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِي؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ.».

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.».

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بـ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ٤/٣٤٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» في (خلق أفعال العباد) ٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٤ ـ ا) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«النسائي» ٢/١٧٣ قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ[٢].

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُالله، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جنبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

(٨) ماجاء في أم القرآن

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنِ الْعَلَاءِ آبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ

---

(١) رواية يحيى: ٧٢.

(٢) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

(٥) رواية يحيى: ٧٣.

أَخْبَـرَهُ؛ «أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُـوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُم قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِن بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْفُـرْقَانِ مِثْلُهَا، قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِيءُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْف تَقْـرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِـرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْـعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.».

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: مَنْ صلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٤.

(٩) باب لا يمس القرآن إلا طاهر
مـا جاء في الطهر من قراءة القـرآن

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟

٢٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ[٤]، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طهرٍ إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيماً لَهُ.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤١.

(٢) رواية يحيى: ١٤١.

(٣) رواية يحيى: ١٤١.

(٤) أي حمالته التي يحمل بها.

٢٣٧ ـ قَالَ مَالِك[١]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٢] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[٣]

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٢٣٩ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٥] عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ فَعَلَهُ.

(١٠) ماجاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ[٧] بِاللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ

---

(١) رواية يحيى: ١٤١.

(٢) الواقعة: آية (٧٩).

(٣) عبس: من الآية (١١) إلى الآية (١٦).

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى. ويتكرر في رقم (٢٤٤).

(٦) رواية يحيى: ١٤٢.

(٧) الحزب الورد يعتاده الشخص. من قراءة، أو صلاة، أو غيرهما.

إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَين، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْد بْنَ ثَابِت، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَة الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْف شَهْرٍ، أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي، لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدبرَهُ وَأَقِف عَلَيْهِ.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالْقارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وكان رسولُ الله ﷺ أَقْرأنيها فَكِدتُ أَن أَعْجَلَ[٣]

---

(١) رواية يحيى: ١٤٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٢، و«أحمد» ١/٤٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٤٧٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٥٠، وفي الكبرى (٩١٩)، وفي فضائل القرآن (١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي قاربت أن أخاصمه بالعجلة أثناء القراءة.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[1]، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ.».

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ[3]، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[4]، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا[5]، وَإِنْ أَطْلَقَهَا[6] ذَهَبَتْ[7].».

٢٤٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[8]، هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

---

(١) أي جمعته عليه لئلا ينفلت، وجررته.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٦/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ٢/١٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/١٥٤، وفي الكبرى (٩٢٤)، وفي فضائل القرآن (٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) الذي ألف تلاوته.

(٤) المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

(٥) أي استمر إمساكه لها.

(٦) أي أرسلها.

(٧) أي انفلتت.

(٨) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى، وقد تقدم برقم (٢٣٩).

طُهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ شَاءَ الله.

(١١) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُم الْقُرْآن[٢] فَهِيَ خِدَاج[٣]، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تامٍ فَقُلْتُ: يَاأَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ في نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٤، و«أحمد» ٢/٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام: ٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/٩ و١٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٨٢١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٣٥، وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، و«ابن خزيمة» (٥٠٢) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، وعتبة) عن مالك، به.

(٢) هي الفاتحة.

(٣) الخداج: النقصان.

الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمان الرَّحِيم﴾، يَقُولُ الله: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِك يَوْمِ الدين﴾ يَقُولُ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.».

٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لم يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام فِيمَا لَمْ يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، وَرَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيما لم يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) رواية يحيى: ٧٥.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) رواية يحيى: ٧٥.

(١٢) ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَف مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً[٢]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَن الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِيمَا يَجْهَر فِيه رَسُول الله ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.».

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُه[٤] قِرَاءَة الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٥، و«أحمد» ٢/٣٠١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في القراءة خلف الإمام: ٩٥ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦٢ قال: حدثنا قتيبة، و«أبو داود» (٨٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣١٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٤٠، وفي الكبرى (٩٠١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي قريباً.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) أي كافيه.

فَلْيَقرأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْف الإِمَام.

ماجاء في التأميـــن خلف الإمام

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمَان؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٤٥٩ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٣٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٢٥٠ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، و«النسائي» ٢/١٤٤، وفي الكبرى (٩١٠) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وزيد بن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٤٥٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٦/٢١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣) قال: حدثني إسماعيل، و«أبو داود» ٩٣٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٤٤، وفي الكبرى =

أَبِي بَكْر بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِين، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ: آمين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ سُمَيٍّ،

= (٩١١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٧٦/٩) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى (٩١٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٣٨٢٦/١٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٩/٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٨٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن =

مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبدالرحمان، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقولوا: اللَّهم رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٤) ماجـاء في قراءة قـل هو الله أحـد

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَان ابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحد﴾

= موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٩٦/٢، وفي الكبرىٰ (٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٦٨/٩) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك (ح) وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، ومعن بن عيسىٰ، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٤٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (١٤٦١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة) عن مالك، به.

يُرَدِّدُهَا، فَلَما أَصْبَحَ أَتىٰ رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن.».

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ الله الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وجَبَتْ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ[3] أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.».

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْف؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ الله

---

(١) يعتقد أنها قليلة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢/٣٠٢ قال: حدثنا أبو عامر، وفي ٢/٥٣٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الترمذي» (٢٨٩٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«النسائي» ٢/١٧١، وفي الكبرى (٩٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٤١٢٧) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر، وإسحاق، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي خفت.

(٤) رواية يحيى: ١٤٧.

أَحَدٌ﴾[1] ثُلُث الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١٥) ماجاء في سجود القرآن

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ[5] وَنَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

---

(١) الإخلاص: (١).

(٢) الملك: (١).

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٥، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/٨٨ و٨٩ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«النسائي» ٢/١٦١، وفي الكبرى (٩٤٣) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) في رواية يحيى «عن نافع، مولى ابن عمر» ولا يوجد فيها «عبدالله بن دينار».

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ بِالنجْمِ إِذَا هَوَىٰ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّؤوا لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٤] لَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٥] أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

---

(١) جاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (١٤٥) «عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب»ولم يرد، فيها «عن أبي هريرة».

(٢) رواية يحيى: ١٤٥.

(٣) رواية يحيى: ١٤٥.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) رواية يحيى: ١٤٥.

إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّل مِنْهَا شَيْءٌ.

٢٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ (الشَّمْسُ) وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ مَالِك: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَجْدَة فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢٦٧ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَة، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٢٦٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَن امْرَأَة قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَالِكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَىٰ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، أو يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَان قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَأَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدالعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ: أُخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ، فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾[٥].

---

(١) رواية يحيى: ١٤٥.

(٢) (٣) رواية يحيى: ١٤٦.

(٤) لايوجد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) الانشقاق: (١).

(١٦) جـامع القـــراءة

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُـول الله ﷺ، فَقَـالَ: يَارَسُول الله كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[٢] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ[٣] مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَومِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٤] عَرَقاً.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٦/٢٥٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٢، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي خلق أفعـال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٤٧، وفي الكبرى (٩١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبـدالـرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) صوت الحديد إذا حُرِّك.

(٣) حفظت.

(٤) أي سال عَرَقُه.

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّـهُ قَالَ: «أُنْـزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَـوَلَّىٰ﴾[٢] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَامُحَمَّدُ، اسْتَدْنِنِي[٣]، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَيَقُولُ: يَاأَبَا فُلان، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟ فَيَقُـولُ: لَا وَالـدِّمَاءِ مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾[٤]».

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ١٤٣.

(٢) عبس: (١).

(٣) أي قربني.

(٤) عبس: (١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ١/٣١ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري» ٥/١٦٠ قال: حدثني عبـدالله بن يوسف، وفي ٦/١٦٨ قال: حدثنـا عبدالله بن مسلمـة، وفي ٦/٢٣٢ قال: حدثنـا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٢٦٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٨/١٠٣٨٧) عن محمد بن عبدالله المخرمي، عن عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو نوح عبدالرحمان بن غزوان قراد، وعبدالله بن يوسف، وعبـدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن خالد، وابن مهدي) عن مالك، به.

عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ[1] أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ[2] رَسُولَ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيري، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشْيَةَ، أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ[3] أَنْ سَمِعتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ الله ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4].».

٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[6] صَلاَتَكُم مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِم يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ

---

(١) أي فقدتك.

(٢) أي ألححت عليه في المسألة.

(٣) أي فما لبثت.

(٤) الفتح: (١-٢).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦/٢٤٤، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في (فضائل القرآن) (١١٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم (ح) والحارث ابن مسكين، قراءة عليه، عن بن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) تستقلون.

حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ[1] مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[2]، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[3]، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ[4]، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً وَتَتَمَارَىٰ[5] فِي الْفُوقِ[6].».

(١٧) بـاب الترغيب في الصـــلاة في رمضـــان

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذٰلِكَ

---

(١) يخرجون سريعاً.

(٢) الطريدة من الصيد.

(٣) حديدة السهم.

(٤) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٥) أي تشك.

(٦) موضع الوتر من السهم.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ١٧٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٧٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢٠٢/٢، وفي الكبرى (١٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

في رَمَضَانَ.».

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الأَحْبَارِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفاً، قَدْ تَشَرَّمَتْ[٢] حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاةِ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَة، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) تشققت، وتشرم الجلد إذا تشقق وتمزق.

(٣) هكذا وردت هذه الرواية في صورة الإرسال في موطأ أبي مصعب. وفي موطأ يحيى ابن يحيى وردت متصلة من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه موصولاً أيضاً:

يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«ابن خزيمة» ٢٢٠٢ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٩١.

وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٨) بـاب ماجاء في قيام رمضـان

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[٣] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى.
وأخرجه البخاري ١/١٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ٩/١٢٢٧٧) عن قتيبة، و«النسائي» ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٤/١٥٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، وفي ٨/١١٧ قال: والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٠٣) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.
ستتهم (إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالرحمان بن مهدي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٩١.

(٣) أي جماعات.

الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِـد كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قارِئِهِمْ[2]، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يقومون، يُرِيدُ آخرَ الليل وكان الناس يقومون أَوَّلَهُ.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِي مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[4].

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِثَلَاثَة وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فِي رمضان.

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّـهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَان بْنَ هُرْمُز الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّـاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِىءُ يَقُوم

---

(١) أي جعله إماماً لهم.

(٢) أي إمامهم.

(٣) رواية يحيى: ٩٢.

(٤) أي أوائله.

(٥) رواية يحيى: ٩٢.

(٦) رواية يحيى: ٩٢.

بُسورَة الْبَقَرَةِ في ثَمَان رَكَعَات فَإِذَا قَامَ بِهَا في آثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ.

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رَمَضَان، مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[٣]، كَانَ يَقْرَأُ لَهَا في رَمَضَانَ.

(١٩) بـاب ما جـاء في صـلاة الليل

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) رواية يحيى: ٩٢.

(٢) رواية يحيى: ٩٢.

(٣) أي بعد موتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«أحمد» ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو داود» ١٣١٤ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٥٧، وفي الكبرى (١٣٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

«مَا مِن امْرِىءٍ تَكونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْل، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْر صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ.».

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِي ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْت رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوت يَوْمَئِذ لَيْسَ فيهَا مَصَابِيحُ.».

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَس أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته ٩٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٢٥/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٠٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة، و«مسلم» ٦٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٢/١ وفي الكبرى (١٥٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٣١٠) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، والقعنبي عبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِس، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.».

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱبْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ، بِنْتُ تُوَيْت، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَاكْلفُوا[٢] مِنْ الْعَمَلِ مَالَكُمْ[٣] بِهِ طَاقَة.».

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله أَنْ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٥].

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَة اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) هذا البلاغ جاء في رواية يحيى: ٩٣.

(٢) أي خذوا وتحملوا.

(٣) أي بالمداومة عليه.

(٤) رواية يحيى: ٩٤.

(٥) طه: (١٣٢).

(٦) رواية يحيى: ٩٤.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيث بَعْدَهَا.

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَة، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّن، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.».

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٩٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٩٤، و«أحمد» ٦/٣٥ و١٨٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٢/١٦٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٣٥) قال: حدثني القعنبي، و«الترمذي» (٤٤٠) وفي الشمائل (٢٧١) قال: حدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«الترمذي» (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل (٢٧٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٣٤، وفي الكبرى (٣٧٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٢٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٤، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/٧٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري» ٢/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٥٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤/٢٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٦٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٤٣٩)، وفي الشمائل (٢٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٣٤ وفي الكبرى (٣٦٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =

أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَاكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَاعَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي.».

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[2] بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.».

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (٣٨١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٣٠) قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٩ و١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب.

جمعيهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٣٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (١٣٢٨) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاَةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ كَانَ قَائِماً قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، وَلاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[٣]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) هذا النص لم نقف عليه في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١/٢٤٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١/٣٥٨ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٥٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٣٠ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ٢/٧٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٥١ قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٦/٥٢ قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ، وفي ٦/٥٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/١٧٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» ١٣٦٣ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢١٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (١٢٤٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٦٧٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

وَأَهْلُهُ، فِي طولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ[1] مُعَلَّقة فَتَوَضَّأَ مِنْها، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ عَبْدُالله: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْصُبْحَ.».

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ

---

(١) الشن قربة خلقة من أدم.

(٢) أي يدلكها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«عبد بن حميد» (٢٧٣) قال: أخبرني أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٢/١٨٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ١٣٦٦ قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» ١٣٦٢ قال: حدثنا عبدالله بن نافع بن زيد بن ثابت الزبيري، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ٥/١٩٣ قال: حدثنا مصعب (ح) وحدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (١٢٤٥) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو علي الحنفي، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي، وعبدالله بن نافع، ومعن، ومصعب» عن مالك، به.

(*) وأخرجه أحمد ٥/١٩٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أن عبدالله بن قيس أخبره. فذكره. =

زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ[1] صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّطتُ عَتَبَتَهُ، أَو فُسْطَاطَهُ[2]، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، وَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.».

(٢٠) باب الأمر بالوتر

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ

قال عبدالله بن أحمد: ولم يذكر عبدالرحمان فيه عن أبيه، وهم فيه.

(١) أي لأنظرن.

(٢) هو البيت من الشعر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«البخاري» ٢/٣٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٣٣، وفي الكبرى (١٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(*)وأخرجه الدارمي (١٤٦٧ و ١٥٩٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، به ولم يذكر فيه عبدالله بن دينار.

صَلَّى.».

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ، عَلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يَنْقص مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.».

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أبو داود» (١٤٢٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٣٠، وفي الكبرى (٣١٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أحمد» ٢/ ٧ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢/٥٧ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«عبد ابن حميد» (٨٣٩) قال: حدثنا أبو نُعَيم، و«الدارمي» (١٥٩٨) قال: أخبرنا مروان ابن محمد، و«البخاري» ٢/٣١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (١٢٠٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٤٧٢) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٣/٢٣٢ وفي الكبرى (١٣٠٤) قال: أخبرنا قتيبة. =

هُوَ ابْن عُمَرَ بْن عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، عَنْ سَعِيد آبْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله آبْنِ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوة؟ فقلت: بَلَى، قال: فإن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ الله عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، رَضِيَ الله عَنْهُ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، وإسحاق، وأبو نعيم، ومروان بن محمد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

أتَيْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُالله يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ متغيمة[٤]، فَخَشِيَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

---

(١) هذا الحديث ذكره مالك بلاغاً. وقد ورد في رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٧.

(٤) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب.

(٥) رواية يحيى: ٩٧.

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

٣٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أول اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنَّ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢١) بـاب ماجاء في الوتـر بعد الفجـر

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ٱبْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْن عَبَّاس؛ أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ.

٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٩٨.

عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ.

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُود قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَة بْن الصَّامِتِ، حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الْصُّبْحَ.

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُالرَّحْمانِ بْن الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذٰلِكَ قَالَ).

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

٣١٦ ـ قال مالك[١]: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(٢٢) ماجاء في ركعتي الفجـــر

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرَادَ الصُّبْح، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.».

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ[٤]، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٨، و«أحمد» ٦/٢٨٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٤٥١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٥٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣/٢٥٥، وفي الكبرى (١٣٦٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وعبدالله، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٩٩.

(٤) هكذا رواه مالك: (يحيى بن سعيد، أن عائشة). وقد ورد متصلاً من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمان بن أسعد بن زرارة، عن عَمرة، عن عائشة؛

أخرجه الحميدي (١٨١) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ٦/٤٠ قال: حدثنا سفيان، وفي ٦/١٦٤ قال: حدثنا ابن نمير، وفي ٦/١٨٦ قال: حدثنا عبدالصمد=

لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إنْ كُنْتُ لأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟.».

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أَصَلاَتَانِ مَعاً؟ أَصَلاَتَانِ مَعاً؟.».

وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٣٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= ابن عبدالوارث، قال: حدثني أبي، وفي ٦/٢٣٥ قال: حدثنا يزيد، و«البخاري» ٢/٧٢ قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، و«مسلم» ٢/١٦٠ قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، و«أبو داود» (١٢٥٥) قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، و«النسائي» ٢/١٥٦، وفي الكبرى (٩٢٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، و«ابن خزيمة» ١١١٣ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا عبدالوهاب، يعني الثقفي (ح) وحدثنا أبو عمار، قال: حدثنا عبدالله بن نمير (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا عبدالله بن سعيد الأشج.

ثمانيتهم (سفيان، وابن نمير، وعبدالوارث، ويزيد، وزهير، وعبدالوهاب، وجرير، وعبدالله بن سعيد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمان، عن عَمرة، عن عائشة، فذكرته.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٩٩.

(٣) جاءت هذه الرواية متصلة في رواية يحيى: ٩٩.

(٢٣) باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ[٢] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.».

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٢٢ و١٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/١٠٣ وفي الكبرى (٨٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي المنفرد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٢/٤٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٢١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ٢١٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٠٣، وفي الكبرى (٨٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ[٢]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ أَنْ يُنَادَىٰ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[٣]، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.».

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«البخاري ١/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٠١ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/١٠٧، وفي الكبرى (٨٣٢) قال: أخبرنا قتيبة،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي يجمع.

(٣) أي آتيهم من خلفهم.

(٤) الواحدة مرماة. هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٥) رواية يحيى: ١٠٠.

(٢٤) بـاب ماجاء في العتمــة والصبـــح

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمان ٱبْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا.». أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٠٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠١، و«أحمد» ٢/٣٢٤ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٢/١٨٤ و٧/١٦٩ قال: حدثنا أبو عاصم، وفي ٤/٢٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٥١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٣ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى «تحفة الأشراف» ٩/١٢٥٧٧ عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة ابن سعيد، وأبو عاصم، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ[1]، وَالْمَطْعُونُ[2]، وَالغَرِيقُ[3]، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[4]، وَالشَّهِيد[5] فِي سَبِيلِ الله.».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[6] عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[7] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[8] وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.».

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[9] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فقالت: إنه بات يصلِّي، فغلبته عيناهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

---

(١) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.
(٢) أي الميت بالطاعون.
(٣) الميت بالغرق.
(٤) الميت تحته.
(٥) الذي قتل في سبيل الله.
(٦) أي يقترعوا.
(٧) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله.
(٨) العشاء.
(٩) رواية يحيى: ١٠١.

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَىٰ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(٢٥) مَاجَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ صَلاَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَن، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، وَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.».

---

(١) روايَة يحيى: ١٠١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٢، و«أحمد» ٣٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١١٢/٢، وفي الكبرى (٢٤١) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ عَبْدُالله: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ انَّمَا ذٰلِكَ إِلَى الله، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيد: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى الله.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَفِيف بْنِ عَمرو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد؛ أَنَّهُ سَأَل أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوب: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذٰلِك فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[٤]، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) رواية يحيى: ١٠٢.

(٣) رواية يحيى: ١٠٢.

(٤) أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

(٥) رواية يحيى: ١٠٢

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَو الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلَا يُعِيدُهُمَا.

٣٣٥ ـ قَالَ مَالِك[١]: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، صَارَتْ شَفْعاً.

(٢٦) العمل في صلاة الجماعة

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ، السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.».

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّه قال: قمت وراء عبدالله بن عمر في صلاة مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَأَخْلَفَ عَبْدُالله بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٩٤، وفي الكبرى (٨٠٨) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٠٣.

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ نَاساً بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

(٢٧) بَاب فِي صَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ[٣] عَنْهُ، فَجُحِشَ[٤] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣ و«الدارمي» ١٢٥٩ و١٣١٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ١/١٧٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٨ قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«أبو داود» (٦٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٩٨، وفي الكبرى (٨١٧) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبيدالله، وابن يوسف، ومعن، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي سقط عن الفرس.

(٤) أي خُدِش. وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد.

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاك، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً.».

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٢ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، وفي ٨٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«أبو داود» (٦٠٥) قال: حدثنا القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٤.

(٢٨) مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.».

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ[٣]، فَكَانَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٤، و«أحمد» ٦/٢٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٣٩٣) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/١٦٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٧٣). وفي الشمائل (٢٨١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٢٣، وفي الكبرى (١٢٨٥) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٢٤٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أي دخل في السن.

يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ.».

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سجد، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ[٣]، في النافلة.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٦٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٥٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٢٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٠٥.

(٣) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

(٢٩) مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.».

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا[٣] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِم[٤] قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٤.

(٢) رواية يحيى: ١٠٤.

(٣) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٤) يعني نافلتهم.

(٣٠) مَا جَـاءَ فِي الصَّـلَاةِ الْوُسْـطَىٰ

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيـم، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَـالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْصَّلَاةِ الْـوُسْـطَى﴾[٢] قَالَ: فَلَمَّـا بَلَغْتُهَـا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّـلَاةِ الْـوُسْـطَى وَصَـلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/٧٣ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبـدالـرحمـان، و«مسلم» ٢/١١٢ قال: حدثنـا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٤١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٢٩٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٢٣٦، وفي الكبرى (٣٤٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(٢) البقرة. (٢٣٨).

(٣) رواية يحيى: ١٠٥.

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾.

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

(٣١) بَـاب الصَّـلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٦.

(٢) رواية يحيى: ١٠٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«النسائي» ٢/٧٠، وفي الكبرى (٧٥١) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً[٢] بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيراً فَلْيَأْتَزِر بِهِ.».

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ[٥].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

(١) رواية يحيى: ١٠٧.

(٢) الملتحف المتوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«البخاري» ١/١٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٦١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٦٢٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٩، وفي الكبرى (٧٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٠٦.

(٥) عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها.

(٦) رواية يحيى: ١٠٦.

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أن لَا يُصَلِّي أحَدكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إلَّا مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٣٢) الصَّلَاةُ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ[٥] وَالْخِمَارِ[٦].

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي

---

(١) رواية يحيى: ١٠٦.
(٢) رواية يحيى: ١٠٧.
(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.
(٤) رواية يحيى: ١٠٧.
(٥) هو القميص مذكر. بخلاف درع الحديد، فمؤنث.
(٦) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خُمُر ككتب.
(٧) رواية يحيى: ١٠٧.

فِيهِ الْمَـرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ[1] الَّذِي يُغَيِّبُ[2] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِالله الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدالله فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ[5] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

(٣٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.».

---

(١) الساتر.

(٢) أي الذي ستر.

(٣) رواية يحيى: ١٠٧.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) المنطق ما يشد به الوسط.

(٦) هذا الحديث مرسل، وهو في المطبوع من رواية يحيى: ١٠٨ (عن الأعرج، عن أبي هريرة) وفي «العلل» للدارقطني ٣/الورقة ١٧٨ أشار إلى أن رواة الموطأ أرسلوه.

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ[٢]، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ[٣] بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٥/٢٣٧ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٢٣٨ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (١٥٢٣) قال: أخبرنا أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٧/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمان الدارمي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، و«أبو داود» (١٢٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٨٥، وفي الكبرى (١٤٨٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن بن القاسم، و«ابن خزيمة» (٩٦٨ و١٧٠٤) قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وأبو علي الحنفي، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي يرتفع قويًا.

(٣) روي بالصاد، ومعناها تبرق. وروي بالضاد، ومعناها تقطر وتسيل.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِير، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُوشِكُ[1] يَامُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَاهَاهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً[2].».

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ، عَبْدالله بْن عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ[4] بِهِ السَّيْرُ، جَمَع بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

---

(١) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٢) جمع جنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٢/٧ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) أي أسرع وحضر.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٩.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«مسلم» ٢/١٥١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٩٠، وفي الكبرى (١٤٩٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٧٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي،=

الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(*) قَالَ مَالِكٌ[1]: أَرَى[2] ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

= وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أي أظن.

(٣) رواية يحيى: ١٠٩.

(٤) رواية يحيى: ١٠٩.

(٣٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِي: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.».

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً[٣].».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٥/٤٢٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥/٢٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٩١، وفي الكبرى (١٤٩٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«أحمد» ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/١٥٢ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٤/٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٩١ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» ٢٨٤٨ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي جمع بينهما جمع تأخير.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ[٢]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[٣] نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسبغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٤]».

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٥/٢٠٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٥/٢٠٨ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١/٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٢٠١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات. لأن عرفة اسم لليوم. وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.

(٣) الشِّعب: الطريق في الجبل، والمراد هنا الذي قبل المزدلفة.

(٤) أي لم يتنفل.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٠.

(٣٥) قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْن عُمَرَ، فَقَالَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: يَاابْنَ أَخِي، إِنَّ الله بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.».

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدالله بْن عُمَر

---

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«البخاري» ١/٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٤٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٩٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٢٥ قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَت لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الجَيْشِ[1] فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ[2].

(٣٦) قـدر مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّـلَاةِ

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[5]، فَقَصَرَ الصَّلَاة، فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله ؛ أَنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ يَوْماً إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[7]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

---

(١) على بريدين من المدينة.
(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.
(٣) رواية يحيى: ١١٠.
(٤) رواية يحيى: ١١٠.
(٥) موضع متسع كالإقليم.
(٦) رواية يحيى: ١١٠.
(٧) موضع قرب المدينة.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَات النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إليَّ.

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ[٢] فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[٥] وفيما بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ[٦]، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَان[٧].

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٨]؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٩]: وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى

---

(١) رواية يحيى: ١١٠.
(٢) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلا.
(٣) رواية يحيى: ١١٠.
(٤) رواية يحيى: ١١٠.
(٥) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان.
(٦) ساحل البحر بمكة.
(٧) بينهما ثلاثة مراحل.
(٨) و (٩) رواية يحيى: ١١٠.

يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.

٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

(٣٧) فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَالَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَالَم أُجْمِعْ مُكْثاً[٣]، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ.

(٣٨) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ؛ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً،

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.
(٢) رواية يحيى: ١١١.
(٣) أي إقامة.
(٤) رواية يحيى: ١١١.
(٥) رواية يحيى: ١١١.

أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَالأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا.

٣٩٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ، إِذَا كَانَ مُقِيماً.

(٣٩) فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الإِمَامِ

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[٣].

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ،

---

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) جمع سافر. كركب جمع راكب.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

(٤٠) صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَالله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٩٧ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَاراً؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١٢.

(٣) رواية يحيى: ١١٢.

(٤) رواية يحيى: ١١٢.

(٤١) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[٣]، فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٢/٧ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٠، وفي الكبرى (٧٣٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.
(*) قال أبو عبدالرحمان النسائي: لم يُتابع عَمرو بن يحيى على قوله: (يُصَلِّي عَلَىَ حِمَارٍ) إنما يقولون: (يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبرى (٨٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالأَرْضِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ ـ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

(٤٢) صلاة الضحى

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.».

---

(١) رواية يحيى: ١١٢.

(٢) رواية يحيى: ١١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٦/٤٢٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنْ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً[٢] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَارَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فَلَان بْن هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ[٣] يَاأُمَّ هَانِىءٍ، وَذٰلِكَ ضُحًى.».

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي، وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤٦١ و٢٥٠٥) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ٧٨/١ و١٢٢/٤ و٤٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«البخاري في الأدب المفرد» (١٠٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٢/١ و١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٦/١، وفي الكبرى (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي.) عن مالك، به.

(٢) أي ملتفا.

(٣) أمنا من أمنت.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ[1] قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[2]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.».

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّها كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ[4] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

(٤٣) جامع السبحة

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ إِسْحَاق بْنِ

= و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٩٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (٤٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي نافلته.

(٢) أي أتنفل بها.

(٣) رواية يحيى: ١١٣.

(٤) أي أُحْيي.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٣١/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٨١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة «مختصراً»، وفي (١٢٩١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» =

عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ، مِنْ طولِ مَا لُبِسَ[1]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[2]، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.».

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ[4]، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا[5]، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ[6].».

= ١٠٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف «مختصراً»، و«مسلم» ١٢٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٢٣٤) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٥/٢، وفي الكبرى (٧٨٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي استعمل.

(٢) النضح هو الرش.

(٣) رواية يحيى: ١١٤.

(٤) أي وقت الحر.

(٥) حاجب عمر.

(٦) أي وقفنا.

(٤٤) التشديد في المرور بين يدي المصلي

٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[٢] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.».

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٣/٣٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣/٤٣ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤١٨) قال: أخبرنا عُبيدالله بن عبدالمجيد. و«مسلم» ٢/٥٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦٩٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٦ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أي وليدفعه.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٤/١٦٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١٤٢٤ قال: أخبرنا عُبيد الله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١/١٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٥٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٣٣٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/٦٦، وفي الكبرى (٧٤٣) قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٤.

(٢) رواية يحيى: ١١٥.

(٣) رواية يحيى: ١١٥.

(٤٥) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٣]، الاحْتِلاَمَ[٤]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[٥]، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٦]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٥، و«أحمد» ١/٣٤٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٢٩ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ١/١٣٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/٢١٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥/٢٢٦ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٢/٥٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧١٥) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥٨٣٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٨٣٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) الأنثى من الحمير.

(٣) قاربت.

(٤) المراد به البلوغ.

(٥) أي قدام.

(٦) أي تأكل ما تشاء. وقيل تسرع في المشي، وقيل ترعى.

يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٤١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

(٤٦) سترة المصلي في السفر

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٥.
(٢) رواية يحيى: ١١٥.
(٣) رواية يحيى: ١١٥.
(٤) رواية يحيى: ١١٥.
(٥) رواية يحيى: ١١٥.

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

(٤٧) مسح الحصباء في الصلاة

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوىٰ لِيَسْجُدَ، يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً.

٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَة وَاحِدَة، وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٤].

(٤٨) ماجاء في تسوية الصفوف

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَد اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٥.
(٢) رواية يحيى: ١١٦.
(٣) رواية يحيى: ١١٦.
(٤) هي الحمر من الإبل. وهي أحسن ألوانها.
(٥) رواية يحيى: ١١٦.

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرض لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: آسْتَوِ فِي الصَّف، ثُمَّ كَبَّرَ.

(٤٩) في وضع اليدين إحداهما على الأُخرى في الصلاة

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَاشِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاستيناء فِي السَّحُورِ[٤].

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) رواية يحيى: ١١٦.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦. ضمن الرواية السابقة، لا انفصال بينهما.

(٤) أي تأخيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٥/٣٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٨٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة) عن=

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمه إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَىٰ[1] ذٰلِكَ.

(٥٠) في القنـــوت

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاة.

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُت فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ.

= مالك، به.

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

كتاب الجمعة

(٥١) ما جاء في غسل يوم الجمعة

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ.».

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٤٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣/٩٣، وفي الكبرى (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٨٤، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثناه أبو سلمة (يعني الخزاعي)، و«الدارمي» (١٥٤٥) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«أبو داود» (٣٤١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٣/٩٣، وفي الكبرى (١٥٩٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٧٤٢) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد،، وابن وهب) عن مالك، به.

قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.».

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ[٢] مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

---

(١) رواية يحيى: ٨٤.

وقد ورد من رواية مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر:

أخرجه أحمد ١/ ٢٩ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١/ ٤٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٢/ ٢ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية،

ثلاثتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وروح، وجويرية) عن مالك، به.

(٢) أي رجعت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٤، و«أحمد» ٢/ ٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/ ٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/ ٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٣٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» ٤٩٩ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/ ٩٩، وفي الكبرى (١٦٢٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ٩/ ١٢٥٦٩ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.».

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3]، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٤٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[5].

٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

(١) أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) رواية يحيى: ٨٤.

(٣) أي بالغ.

(٤) رواية يحيى: ٨٥.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٤٢٩).

(٦) هذا البلاغ لم يرد في رواية يحيى.

٤٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ.

(٥٢) في الإنصـــات يوم الجمعـــة

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ[٣]».

يُرِيدُ بِذٰلِكَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٣) هذا الحديث مرسل. وقد جاء موصلاً من طريق مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره:

أخرجه «أحمد» ٢/٤٧٤ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٥٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١١١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٨٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٦٥٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،

خمستهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٥٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، =

عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ.».

يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

٤٤٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٢]: قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ: خُرُوجُ الإِمَـامِ يَقْـطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُـولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْـطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ فَاسْتَمِعُـوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَـعُ، مِنَ الْحظِّ[٤]، مِثْـلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلوا الصُّفُوف[٥]، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفوفِ مِنْ تَمَامِ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وخالد) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٨٥.

(٣) رواية يحيى: ٨٥.

(٤) أي النصيب من الأجر.

(٥) أي سووها.

الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وَقَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنْ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ المِنْبَرِ، إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا[٤].».

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا[٦].

---

(١) رواية يحيى: ٨٦.
(٢) رواية يحيى: ٨٦.
(٣) رواية يحيى: ٨٦.
(٤) هذا الحديث مرسل.
(٥) رواية يحيى: ٨٦.
(٦) أي رماهما بالحصباء.

(٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

٤٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ[٣]».

٤٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، وَيَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ، فَيَسْجُد، فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاَةَ ظُهْراً أَرْبَعاً.

---

(١) رواية يحيى: ٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٨٦.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٦).

(٤) رواية يحيى: ٨٦.

(٥٤) باب الرعاف يوم الجمعة

٤٤٩ ـ قَالَ مَالِك[١]: فِيمَنْ رَعَفَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

٤٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، في الذِي يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، وَيَأتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٥١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣] لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ[٤]، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرُجَ.

(٥٥) باب ماجاء في السواك

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ:

---

(١) رواية يحيى: ٨٧.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

(٤) أي خرج الدم من أنفه.

(٥) رواية يحيى: ٦٤.

«يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ[1]».

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالْسواكِ.».

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالْسوَاكِ.».

(٥٦) بـــاب المشـــي الى الجمعـــة

٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ

---

(١) هذا الحديث ذكره مالك مرسلاً، وله إسناد متصل عند ابن ماجة (١٠٩٨) قال: حدثنا عمار بن خالد الواسطي. قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٤، و«البخاري» ٢/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٢، وفي الكبرى (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٨٧.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله﴾.

٤٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ الله: الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا، وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالْنَّسْلَ، وَالله لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ جاءَكَ يَسْعىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتىٰ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذي ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاشْتِدَاد، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ لاَ أَعْرِفُهُ.

(٥٧) باب المصلـــى في الجمعـــة

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِن أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٧.

(٢) لم يرد في رواية يحيى.

(٣) لم يرد في رواية يحيى.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رحابته الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

٤٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا بِصَلَاةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرُبَتْ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٥٨) باب ماجاء في الجمعة في السفر

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَة، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

٤٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ جَمَّعَ إِمَامٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَة لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جَمَاعَةَ لَهُ، وَلَا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

---

(١) لم يرد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

(٥٩) بـاب الساعة التي في يـوم الجمعـة

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَة لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِم، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.».

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيت كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْت مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (١٦٧٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٢/٤٨٦ و٥/٤٥١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٠٤٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٤٩١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ الله آدم، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَة[1]، وَمَا مِنْ دَابةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حين تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شفقا[3] مِنَ السَّاعَة، إِلَّا الْجنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.».

قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَة يَوْمٌ، فَقُلْت: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَة، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغفَّارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْت: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُعْمَلُ الْمطِيُّ[4] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْت عَبْدَالله بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْت لَهُ: قَالَ كَعْب ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَة يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَة، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْت أَيَّةَ سَاعَة هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ

---

(١) أي القيامة.

(٢) مستمعة، مصغية.

(٣) خوفاً.

(٤) أي لا تسير ويسافر عليها.

لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ[1] عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَة في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَة في يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاة[2] حَتَّى يُصَلِّي؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذٰلِكَ.

(٦٠) جامع ماجاء في الجمعة

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[3]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[4]﴾.

---

(١) أي ولا تبخل.

(٢) أي في حكمها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٩، و«أحمد» ٤/ ٢٧٠ و ٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي. و«الدارمي» (١٥٧٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» ١١٢٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/ ١١٢، وفي الكبرى (١٦٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) الغاشية: ١.

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ[٢]».

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحرَّةِ[٥]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ.».

---

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) هذا الحديث مرسل.

(٣) رواية يحيى: ٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٨٩.

(٥) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٦) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٠.

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانَ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوَ غَيْرَهَا.

(٦١) باب التسليم في الصلاة من السهو

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الأَوَّل أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.».

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«البخاري» ١/١٨٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٨٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٠٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (١٠٠٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٩٩) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٢، وفي الكبرى (٤٨٧ و ١٠٥٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«أحمد» ٢/٤٤٧ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢/٤٥٩ =

الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْر، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ[1] فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.».

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَكَـعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ.[3] فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُول الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا:

= قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٣٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«مسلم» ٢/٨٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣/٢٢، وفي الكبرى (٤٨٩ و١٠٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٣٧) قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، ووكيع، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي لم أنس ولم تقصر.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٣) أي من ركعتين.

نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ، مَا بَقِيَ مِن صَلاَتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمانِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٢]: كُل سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ فَإِن سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(٦٢) باب إتمام المصلي صلاته إذا شك

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَة، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَة، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيم[٤] لِلشَّيْطَانِ.».

---

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٨٠.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٤) أي إغاظة وإذلال.

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ[٢] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو ٱبْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: لِيَتَوَخَّىٰ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظن أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) أي يتحرى.

(٣) رواية يحيى: ٨٠.

(٤) رواية يحيى: ٨١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٨٣، و«البخاري» ٢/٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٨٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٣٠، وفي الكبرى (٥٠٦ و١٠٨٤) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ[1] عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.».

(٦٣) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام

٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.».

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) أي خَلَطَ

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ٥/٣٤٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٠٧) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٢/٨٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٨٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٩، وفي الكبرى (٥١٤ و١٠٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٨١، و«البخاري» ٢/٨٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.».

٤٨٢ ـ قَالَ مَالِك[1]: فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَما قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

= كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨١.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٦٤) باب النظر إلى الشيء في الصلاة

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[٢]؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمِيصَةً[٣] شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي.».

٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[٥] لَهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «عن أبيه» وجاء في رواية يحيى، ومسند أحمد: «عن أمه» وبمراجعة ترجمة (علقمة بن أبي علقمة) في «تهذيب الكمال» الورقة ٤٧٧ لم نجد له رواية عن أبيه. والثابت: (عن أمه مرجانة).

(٣) (خميصة) كساء رقيق مربع ويكون من خز أوصوف. وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة. سميت خميصة للينها ورقتها. وصغر حجمها إذا طويت. مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي التمهيد: كساء رقيق، قد يكون بعلم، وبغير علم، وقد يكون أبيض معلماً. وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشراف العرب.

(٤) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (٨٢).

(٥) كساء غليظ لا عَلَم له.

الله، وَلِمَ؟ قَالَ: إني نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ.».

٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْـرٍ؛ أَنَّ أَبَـا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِط له، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ[٢] مِن الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَارَسُولَ الله، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي في حَائِط لَهُ بِالْقُفِّ، وَهُوَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، في زَمَانِ التَّمرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[٤]، فَهِيَ مُطَوَّفَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ في سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفاً فَسُمِّيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ٨٢.

(٢) أي بستانه.

(٣) رواية يحيى: ٨٢.

(٤) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٦٥) باب العمل في الســـهو

٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.».

٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى، لِأَسُنَّ.».

٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذاً.

٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ

---

(١) هذا الحديث سبق في رقم (٤٧٩). وهو مكرر في رواية أبي مصعب، ولم يتكرر في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٣.

(٣) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٨٣.

رَجُـلاً قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد: إِنِّي لأَهِمُ[1] في صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: امْضِ عَلَى صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

(٦٦) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام

٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِالله السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

٤٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ وَلاَ يَقِفُ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

---

(١) أي أتوهم.

(٢) رواية يحيى: ٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٧٩.

(٦٧) باب العمل في الجلـوس في الصـــلاة

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُالله ابْنُ عُمَـرَ، وَأَنَا أَعْبَث بِالْحَصْبَاءِ[٢] في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، قُلْت: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَض أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.».

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فِي الصَّلاَةِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ، رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢/٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٨٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (١٠٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) صغار الحصى.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُل، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ في أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَىٰ رِجْلَه، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَاني عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجلَكَ الْيُمْنَىٰ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْت لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِّي.

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ صَدَقَةَ بْن يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكي.

---

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٧، و«البخاري» ١/٢٠٩، و«أبو داود» (٩٥٨ و٩٦١) قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

(٦٨) باب التشهد في الصلاة

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّد، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّات لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٠٠ ـ أَنْبَأَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: باسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضىٰ تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْه.

---

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعاً، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وِتْراً؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

(*) قَالَ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) رواية يحيى: ٧٨.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

(٣) رواية يحيى: ٧٨.

(٦٩) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ؛ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.».

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٠، و«أحمد» ٥/٤٢٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٤/١٧٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٩٦ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٦ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا روح وعبدالله بن نافع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٩٧٩ قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٩٠٥) قال: حدثنا عمار بن طالوت، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، و«النسائي» ٣/٤٩ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن بن القاسم، وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١١٨٩٦) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع، وابن وهب، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ. صفحة (١٢٠). و«أحمد» ٤/١١٨ قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وقرأت هذا الحديث على عبدالرحمان. وفي =

عَبْدِالله المُجْمِرِ، أنَّ مُحَمَّد بْن عَبْدِالله بْنِ زَيْد الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدالله بْن زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْـد: يَارَسُولَ الله، أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ.».

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

= ٥/٢٧٣ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق. و«الدارمي» ١٣٤٩ قال: أخبـرنـا عبيدالله بن عبـدالمجيد، و«مسلم» ٢/١٦ قال: حدثنـا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٩٨٠) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٤٥، وفي الكبرى (١١١٧)، وفي عمل اليوم الليلة (٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمـودي، وعثمـان بن عمـر، وعبـدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٢١.

(٧٠) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ[٢]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالبَولَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا[٣] بِفَرْجِهِ.».

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«أحمد» ٥/٤١٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» ١/٢١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي المراحيض.

(٣) أي لا يجعلها مقابل ظهره.

(٤) رواية يحيى: ١٣٧. وفيه: عن نافع، عن رجل من الأنصار، وليس فيه: عن أبيه.

(٧١) بـاب ماجـاء في البـول

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّـهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَـاحَ النَّـاسُ بِهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّـوْت، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ[٢] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ.».

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدالله بْنِ دِينارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

٥١١ ـ قَالَ أبُو مُصْعَب: وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٤.

(٢) هو الدلو ملأى بالماء.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٦٤.

(٧٢) باب ماجاء في بول الصبي

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِي فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.».

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ[٣] وَلَمْ يَغْسِلْهُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«البخاري» ١/٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٤) قال: أخبرنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«الدارمي» (٧٤٧) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ١/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١/١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٨٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: حدثني ابن وهب،
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب.) عن مالك، به.

(٣) أي صب عليه الماء، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً.

(٧٣) بـاب النهي عن الصـلاة على حقن حاجة الإنسان

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِط، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاة.».

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رجليه.

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«النسائي» ٢/١١٠، وفي الكبرى (٨٣٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«البخاري» ١/٤٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٣، وفي الكبرى (٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ بِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: «لَقَد رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ[1] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.».

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَالله.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

(٧٤) باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي عَبْدِالله، عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.».

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) تثنية «لبنة» وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«البخاري» ٢/٧٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.
وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٤) من رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.».

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْد الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.».

(٧٥) باب فضل الدعـــاء

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

= ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق) عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٤/٣ قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمان، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة وأبي سعيد. فذكره، ولم يشك.

● وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٩/٩ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبدالرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه أبا سعيد.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٠/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٣/٤، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٨٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن=

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ[1] عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[2] مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مما جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.».

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

= يوسف، وفي ٨/١٠٦ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٨/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٣٧٩٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٢٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي مثل.

(٢) أي حصناً

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٢/٣٠٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٨/١٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٨/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» ٣٨١٢ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الوشاء، قال: حدثنا عبدالرحمان المحاربي، و«الترمذي» ٣٤٦٦ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، وفي ٣٤٦٨ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٢٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا حماد بن مسعدة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان المحاربي، ومعن بن

أَبِي بَكْر بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْم مِئَةَ مَرَّة، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.».

٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ[٢] كُلِّ صَلَاة ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِـ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّاد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: الله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

= عيسى، وحماد بن مسعدة.) عن مالك به.

(١) رواية يحيى: ١٤٧.

(٢) أي عقب.

(٣) رواية يحيى: ١٤٨.

(٤) رواية يحيى: ١٤٨.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[1]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ الله.

٥٢٥ ـ قَالَ[2] زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَاد: قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمانِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَل أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ الله، مِنْ ذِكْرِ الله.

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: مَن الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً[4]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَارَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا[5]، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.».

---

(١) أي الفضة.

(٢) رواية يحيى: ١٤٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٨، و«أحمد» ٤/٣٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/٢٠٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٧٧٠ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٩٦ وفي الكبرى (٥٦٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» ٦١٤ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد، قال: أخبرنا روح بن عبادة.
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وروح) عن مالك به.

(٤) أي قبل هذا.

(٥) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٧٦) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَالَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.».

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَادَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَلاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[٣] إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٢١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٤٦٩ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٥٥، وفي الكبرى (٧٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤٧٠ قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك به.

(٣) أي يرجع.

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، رَجَعَ غَانِماً.

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

(٧٧) جامع الترغيب

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: «جَاءَ

---

(١) رواية يحيى: ١١٨.

(٢) رواية يحيى: ١١٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«أحمد» ١/١٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٨ و٣/٢٣٥ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١/٣١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، و«أبو داود» ٣٩١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٢٦، وفي الكبرى (٣١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي ٨/١١٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به. =

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ أَهْلِ نَجْد، ثَائِرُ الرَّأْسِ[1]، نَسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ[2]، إِنْ صَدَقَ.».

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[4]، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَد، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَة، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقدة، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.».

---

(١) أي متفرق الشعر.

(٢) أي فاز.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«البخاري» ٢/٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٠٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره.

(٧٨) باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.».

٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨. و«أحمد» ٥/٢٩٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٣٠٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٤٠٠) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«البخاري» ١/١٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٥٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٠١٣) قال: حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، و«الترمذي» (٣١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢/٥٣، وفي الكبرى (٧٢٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٨٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن هاشم قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، والوليد بن مسلم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِالله، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

(٧٩) باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٩.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

(٨٠) باب الالتفات في الصلاة والتصفيق

٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَاأَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٩، و«أحمد» ٥/٣٣٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٧٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٥ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (١٦٢٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي، قال أخبرنا عبدالله بن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[1]، شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ[2]، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أُلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.».

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ، حَتَّى يُتِمَّهَا.

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

(٨١) باب خروج النساء إلى المساجد

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ[6] الله مَسَاجِدَ الله.».

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،

---

(١) أي أصابه.
(٢) أي فليقل سبحان الله.
(٣) رواية يحيى: ١٢٠.
(٤) رواية يحيى: ١٢٠.
(٥) رواية يحيى: ١٣٩.
(٦) جمع أمَة.
(٧) رواية يحيى: ١٣٩.

فَلَا تَمَسَّ طِيباً.».

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجد؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(٨٢) باب ماجاء في البصاق في القِبلة

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ١٤٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٠، و«البخاري» ١/٢١٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٦٩٥) قال: حدثنا القعنبي،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢/٥١، وفي الكبرى (٧١٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ[1]، فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى.».

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ المسجد بُصَاقاً، أَو مخاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.».

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[4] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي قدّامه.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٧/٦ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢٧/٦ أيضا قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢٤٤/١ و٦١/٢، وفي الكبرى (٨٥٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٣٥) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري. قال: حدثنا أبو عاصم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل، وأبو عاصم) عن مالك، به.

(٤) بضم القاف والمدّ والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف، موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف، أي بمسجد قباء.

إِذَا جَاءَهُمْ آت، فَقَالَ لَهُم: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.».

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ[٣].

(٨٣) باب من جاء والإمـــام راكع

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَـامَـةَ بْنِ سَهْـلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣٨.

(٢) رواية يحيى: ١٣٨.

(٣) أي جهة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٢٠.

عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

(٨٤) باب العمل في جامع الصلاة

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.».

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي[٣] هٰهُنَا؟ فَوَالله، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٢/٦٣ و٨٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٤٤٤ و١٥٨١) قال: أخبرنا أبو عاصم، و«البخاري» ٢/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٥٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١١٩ و٣/١١٣ وفي الكبرى (٣٢٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٨٧٠) قال: حدثنا علي بن سهْل الرملي، قال: حدثنا الوليد،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو عاصم، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة، والوليد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٢/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/١١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٨٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٢٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أي مقابلتي ومواجهتي.

لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.».

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً[٢] مَاشِياً وَرَاكِباً.».

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسولُ الله ﷺ: هُنَّ فَوَاحِشُ[٤]، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.».

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٤/١٢٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/٣٧، وفي الكبرى (٦٨٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، ويحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(*) قال عبدالله بن أحمد عقب رواية عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك: قال أبي: وكان في النسخة التي قرأتُ على عبدالرحمان: «نافع فغيره، فقال: «عبدالله ابن دينار».

وكذلك في رواية يحيى: ١٢١.

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكه، وهو من عوالي المدينة. سُمّي باسم بئر هناك.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٢١.

(٤) أي مافحش من الذنوب. كما يقال خطأ فاحش، أي شديد.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ.».

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفِتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، خَرَجَ يَتبعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، قَالَ: كَانَ عَبْدالله بْن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً.».

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ عُمرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِر بِيَدِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ نَسِي صَلاَةً، مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْها إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِي، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاَةَ الأُخْرَى.

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلاَتِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ.

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ؛ كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مُسْنِد ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، فَإِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ[1] ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرو: لاَ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[2].

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ، وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ، كُلِّهَا.

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(٨٥) جامع الصـــــلاة

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

(١) العطن مبرك الإبل حول الماء.

(٢) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

(٣) رواية يحيى: ١٢٣.

(٤) لم يرد هذا البلاغ في رواية يحيى.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٥/٢٩٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٣٠٣ قال: حدثنا عبدالرحمان وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٦٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٣٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩١٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٠ وفي الكبرى (٤٣٦ و١٠٣٦) قال: أخبرنا قتيبة،

عَبْدالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُول الله ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِشَمْس، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.».

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ[2] فِيكُمْ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.».

= ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٥٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩/١٧٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/١١٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٤٠، وفي الكبرى (٣٨٦) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (ورقة ١٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.».

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله (ﷺ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ يَارَسُولَ الله، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُولَئِكَ الذينَ نَهَانِي الله عَنْهُمْ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«البخارى» ١/١٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٢٠ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.».

٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ[٣].

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؛ «أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ الله مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.».

---

(١) هذاالحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٣) الحجاز كله.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«البخاري» ١/ ١٧٠ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/ ٨٠، وفي الكبرى (٧٧٤) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.».

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَيُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ كَثِير قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَيُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ منْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. وَيُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمالِهِمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/١٥٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٨٦٦) قال: حدثنا النُّفيلي، (ح) وحدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٥٠، وفي الكبرى (٧١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن محمد النفيلي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٤.

(٣) رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَني (أَنَّ) أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ.

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.».

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ رَجُلًا مُسْلِماً؟ قَالُوا: بَلَىٰ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[٤] عَذْبٍ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[٥]؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٢٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٥، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٢٢/٨ قال: حدثنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٢٥ وفيها: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٤) أي كثير الماء.

(٥) أي وسخه.

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ.».

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هٰذَا هُوَ سُوقُ الآخِرَةِ.

٥٨١ ـ قَالَ مَالِك[٣]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحبةً، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاء، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتاً، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبة.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، «أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخيّاط، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١١١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٥٥ هامش قال: أخبرنا قتيبة،
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد الخياط، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٥.

(٣) رواية يحيى: ١٢٦.
لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ. هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بني رحبة... وجاء هنا متصلاً.

(٨٦) باب العمل في النداء والغسل في العيدين

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ، نِدَاءٌ[٢]، وَلَا إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّة الَّتي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنا.

٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

(٨٧) باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا،

---

(١) رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) أي أذان، لأنه دعاء إلى الصلاة.

(٣) رواية يحيى: ١٢٧.

(٤) رواية يحيى: ١٢٨.

(٥) رواية يحيى: ١٢٨.

قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ.

(٨٨) باب الصلاة قبل الخطبـــــة

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.».

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلانِ ذٰلِكَ.

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْد، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ، مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ،

---

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) رواية يحيى: ١٢٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٧، و«أحمد» ١/٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٥٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٥٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) أي أضحيتكم.

فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[1] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

(٨٩) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَا الأَضْحىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[3] و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[4].

---

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٨، و«أحمد» ٥/٢١٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٣/٢١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٥٤) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٥٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٥١٣) عن قتيبة،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) ق: ١.

(٤) القمر: ١.

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالأَضْحىٰ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩١ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَد انْصَرَفوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيد: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمُصَلَّى، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً، وَلٰكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَة، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَة.

٥٩٢ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فإني أر أَنْ يُكَبِّرَ فِي الأُولَى سَبْعاً، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٩٠) باب السبحة قبل صلاة العيدين

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٨.

(٢) رواية يحيى: ١٢٩.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٢٩.

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات.

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّي، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، أَن يَخْرُجَ الإِمَام مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

٥٩٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٩.
(٢) رواية يحيى: ١٢٩.
(٣) رواية يحيى: ١٢٩.
(٤) رواية يحيى: ١٢٩.
(٥) رواية يحيى: ١٢٩.

(٩١) صـــلاة الخـــوف

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٢]، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٥/١٤٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/٢١٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٣٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٧١ قال: أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

وقد رواه شعبة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ... الحديث متصلاً.

أخرجه أحمد ٣/٤٤٨، و«الدارمي» (١٥٣١) و«البخاري» ٥/١٤٦، و«مسلم» ٢/٢١٤، و«أبو داود» (١٢٣٧) و«ابن ماجة» (١٢٥٩) و«الترمذي» (٥٦٦) و«النسائي» ٣/١٧٠، و«ابن خزيمة» (١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٩).

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«أحمد» ٣/٤٤٨ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (١٢٣٩) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (١٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمي، وأبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، قالا: حدثنا روح بن =

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ[1] فَيَرْكَعُ بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ[2] الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِم ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= عبادة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعنبي) عن مالك، به.

(١) أي من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٦/٣٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«ابن خزيمة» ٩٨٠ و١٣٦٧ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، وفي (٩٨١ و١٣٦٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومحمد ابن إدريس الشافعي، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

* في رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع: قال مالك: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْف هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِع لَا أَرَى عَبْدَالله بْن عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٦٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَان، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

---

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣١.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى، والذي ورد فيها: «قال مالك: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف».

(٩٢) باب صلاة خسوف الشمس

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِيهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ، نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فجَعَلْتُ أَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، حَمِد الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الْجَنَّة وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيب مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤمِنُ أَو الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَو الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٣، و«البخاري» ١/٥٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٤٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١١٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٩٣) باب العمل في خسوف الشمس

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الركوع الأول ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ: يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ، (وَاللهِ)، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً.».

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«الدارمي» (١٥٣٧) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٢/٤٢ و٧/٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٢٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١١٩١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٣٢ قال: أخبرنا قتيبة،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«أحمد» ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن =

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا الله، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[1]، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ

= عيسى)، وفي ١/٣٥٨ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني إسحاق، و«الدارمي» (١٥٣٦) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس (هو الشافعي)، و«البخاري» ١/١٤ و١١٨ و٢/٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١/١٩٠ و٤/١٣٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٧/٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٣٤ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى)، و«أبو داود» (١١٨٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٤٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح، عشرتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان، والشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، وروح) عن مالك، به.

(١) أي تأخرت وتقهقرت.

الْجَنَّة ـ، فَتَنَاوَلْت مِنْهَا عُنقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَارَسُـولَ الله؟ قَالَ: يَكْفُـرنَ، قِيلَ: أَيَكْفُـرْنَ بِالله قَالَ: يَكْفُـرْنَ الْعَشِير[1]، وَيَكْفُـرْنَ الإِحْسَان[2]، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: وَالله مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.».

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ يَهُودِيَّة جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَة رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، عَائِـذاً بِالله مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَـعَ ضُحى، فَمَـرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ[4]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(١) أي الزوج.

(٢) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.

(٣) أخـرجـه يحيى في روايتـه: ١٣٣، و«الـدارمي» (١٥٣٨) قال: حدثنـا أبو يعقوب البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٢/ ٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/ ٤٧ قال: حدثنا إسماعيل،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله ابن مسلمة، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه، وكانت لاصقة بالمسجد.

الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.».

(٩٤) باب العمل في الاستسقاء

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.».

٦٠٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2]، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«أحمد» ٤/٣٩ و٤١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤/٤١ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٣/٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٥٧ قال: أخبرنا قتيبة، ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٣٥.

(٩٥) صـــلاة الاستســـقاء

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ «أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَقُـولُ إِذَا اسْتَسْقَى: اللَّهُم آسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.».

٦١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُول الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوت، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤوسِ الْجِبَـالِ وَالآكَامِ[٣] وَبُطُون الأَوْدِيَةِ[٤] وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ[٥]،

---

(١) هذا حديث مرسلٌ وورد في رواية يحيى: ١٣٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«البخاري» ٢/٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٣٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٣٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣/١٥٤ قال: أخبرنا قتيبة،
خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) جمع أكمة. وهو التراب المجتمع.

(٤) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

(٥) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].».

(٩٦) باب الاستمطار بالأنواء

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[3] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ[4] كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.».

٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٦، و«أحمد» ٤/١١٧ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/٢١٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٤١، وفي الأدب المفرد (٩٠٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/٥٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي عقب مطر.

(٤) أي بكوكب.

(٥) رواية يحيى: ١٣٦.

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّة[1]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ[2]؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ[3].».

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحِ الله لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَة فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[5].

(٩٧) باب ما جاء في الدعاء

٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ[7] دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ.».

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ

---

(١) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقه، قال تعالى: ﴿ماء غدقا﴾ أي كثيرا.

(٤) رواية يحيى: ١٣٦.

(٥) فاطر: ٢.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨/٨٢ قال: حدثنا إسماعيل، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٧) أدّخر.

(٨) رواية يحيى: ١٤٩.

الإِصْبَاحِ[1]، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً[2]، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً[3]، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ.».

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ[5]، فَإِنَّهُ لَا مُكرِهَ لَهُ.».

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) خلقه وابتدأه وأظهره.

(٢) أي يسكن فيه.

(٣) أي حسابا.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: حدثنا إسحاق، (ح) وقرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٨/٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (١٤٨٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي يجتهد ويلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨/٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨/٨٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٤٨٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٣٨٥٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (٣٣٨٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وإسحاق بن سليمان،

عَنْ أَبِي عُبَيْد، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، ؛ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.».

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.».

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ

ومعن) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«البخاري» ٢/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨/٨٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ٢/١٧٥ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (١٣١٥، و٤٧٣٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٨) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالعزيز بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩/١٧٥، وفي الأدب المفرد (٧٥٣) قال: حدثنا إسماعيل،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكره. ليس فيه: (أبو سلمة بن عبدالرحمان).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«الترمذي» (٣٤٩٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

كلاهما (يحيى بن يحيى، ومعن) عن مالك، به.

الله عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.».

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاء يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.».

٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ١/٢٤٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١/٢٥٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١/٣١١ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٢/٩٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٥٤٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٠٤ و٨/٢٧٦ قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وإسحاق، وروح، وقتيبة، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ.».

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا فَقُلْتُ: نَعَم، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عُدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١/٣٠٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٩٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/١٨٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٧٧١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٤١٨) قال: حدثنا الأنصاري: قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِين، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْد ابْن أَسْلَمَ يَقُولُ: مَامِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

(٩٨) بـاب العمل في الدعـاء

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَـارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَد، فَنَهَانِي.

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها وابتَغِ بينَ ذلك سبيلًا﴾[6] فِي الدُّعَاءِ.

---

(١) القتل.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٢.

(٦) الإسراء: ١١٠.

٦٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنِ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فِي أَوَّلِهَا، وَأَوْسَطِهَا وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَالِكَ.

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ.».

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، فَيُتَّبَعُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.».

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

---

(١) رواية يحيى: ١٥٢.

(٢) رواية يحيى: ١٥٢، وهذا الحديث مرسل.
لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ، هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ...» ولم يذكر فيه عن يحيى بن سعيد.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٣.

كتـــاب الزكـــاة

٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ[٢] خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوَن خَمْسةِ أَوْسُقٍ[٥] صَدَقَةٌ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٤٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٥٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٥/١٧ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٣) قال: حدثنا أبو موسى، عن عبدالرحمان (هو ابن مهدي)، وفي (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) بمعنى أقل من.

(٣) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير، أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

(٤) جمع أوقية: وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة، سواء كان مضروبا أو غير مضروب.

(٥) جمع وسق: وهو ستون صاعاً، باتفاق.

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.».

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ[٤]، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٦٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«النسائي» ٥/٣٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٣٠٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، ويحيى بن سعيد القطان، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

* في رواية يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك: عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه.

(٢) بفتح الواو وكسرها. وبكسر الراء وسكونها. أي الفضة مطلقاً.

(٣) رواية يحيى: ١٦٧.

(٤) الذهب والفضة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٧.

(١) باب الزكاة في العين من الذهب والورِق

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الزكَاةُ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْن عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْ عَطَائِي، يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ١٦٧.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٦٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

٦٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَة بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِئَتَي دِرْهَمٍ نَاقِصَة بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ بِجَوازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ،[٤] دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَة، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

٦٤٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٦]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ

---

(١) رواية يحيى: ١٦٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

(٤) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٨.

(٦) رواية يحيى: ١٦٨.

فَائِدَة، أَوْ غَيْرِهَا فَأَتَّجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِد، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم زُكِّيَتْ.

٦٤٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، منْ يَوْم زُكِّيَتْ.

٦٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٦٤٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضهمْ فِي ذٰلِكَ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَان بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩.

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَإِنْ كَانَ لِلرجُلِ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مِن زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا.

٦٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢] : فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم أَفَادَهَا.

(٢) باب ما جاء في زكاة المعدن

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[٤]، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

* وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز ـ وهوابن محمد الدراوردي ـ، عن ربيعة ـ وهوابن أبي عبدالرحمان، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ... فذكره نحوه.

(٢) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدْن الإقامة، والمعدن مركز كل شيء، والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاة.

٦٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: أَرَى، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ وَزْنَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ مِنْـهُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَادَامَ الْمَعْدِن نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّل تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٦٥٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ.

(٣) باب زكاة الركاز

٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْـدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي

---

(١) رواية يحيى: ١٧٠.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٧٠ و٥٤١. و«الدارمي» (١٦٧٥ و٢٣٨٣) قال: أخبرنا خالـد بن مخلد، و«البخـاري» ٢/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/١٢٨ قال: حدثنـا محمـد بن رافـع، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، و«النسائي» ٥/٤٥ قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٣٢٦) قال: حدثنا عبدالله ابن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أبو عاصم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، وأبو عاصم) عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ[1] الْخُمُسُ.».

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ[3] الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَالَمْ يُطْلَب بِمَالٍ[4]، وَلَمْ يُكلف فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ كُلف فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا آخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٤) باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر

٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ

---

(١) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أي شيء مدفون. كذبح بمعنى مذبوح.

(٤) أي ينفق على إخراجه.

(٥) رواية يحيى: ١٧٠.

(٦) رواية يحيى: ١٧١.

الزَّكَاةَ.

٦٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْس، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٦٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٢] لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

(٥) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَلِينِي[٥]، أَنَا وَأَخاً لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا

---

(١) رواية يحيى: ١٧١.
(٢) رواية يحيى: ١٧١.
(٣) رواية يحيى: ١٧١.
(٤) رواية يحيى: ١٧١.
(٥) أي تتولى أمري.

الزَّكَاةَ.

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا.

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلِكَ بَعْدُه، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

٦٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: ولاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الْوَلِي مَأْمُوناً، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

(٦) باب زكاة الميراث

٦٦٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]؛ فِي رَجُلٍ هَلَكَ[٥]، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَز بِهِ الثُّلُثُ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِه الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، ويُبَدَّىٰ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ

---

(١) رواية يحيى: ١٧١.

(٢) رواية يحيى: ١٧١.

(٣) رواية يحيى: ١٧١.

(٤) رواية يحيى: ١٧١.

(٥) أي مات.

الْوَصَايَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِم شَيْءٌ.

٦٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ[٢]، حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ مَا اقْتَضَىٰ، مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ.

٦٦٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، زَكَاة، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧) باب الزكاة في الدين

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَال قَبَضَهُ بَعْضُ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٢.
(٢) أي أمة.
(٣) رواية يحيى: ١٧٢.
(٤) رواية يحيى: ١٧٢.
(٥) رواية يحيى: ١٧٢.

الْـوُلاَةِ ظُلْمـاً، يَأْمُـرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤخَذُ مِنْهُ زَكَاة لِمَا مَضىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، لاَ يُؤخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكاة وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً[1].

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٦٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ:[3]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ، ثُمَّ اقْتَضَاهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قبضَ، يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[4] غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لاَ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلْيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضىٰ، فَإِنِ اقْتَضىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا يَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ قَد اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضىٰ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِض مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَ بَلَغَ مَا اقْتَضىٰ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ

---

(١) أي غائبـاً عن ربـه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبدالبرّ: وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٢) رواية يحيى: ١٧٢.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) قال ابن الأثير: ناضّ المال هو ما كان ذهباً أو فضه، عينا وورقا، وقد نضَّ المال ينض إذا تحول نقدا، بعد أن كان متاعاً.

مِنْ قَلِيل أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أن الدَّيْن يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضىٰ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَاماً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعرض، مِنْ مَال سِوَاهُ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٦٧٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍّ[2] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِن الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاء مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(٨) باب الزكـاة في العروض

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي الذهب والفضة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٣.

ٱبْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَب إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِما يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُ، بِمَا تَأْخُذُ، كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ[2] ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً، أَوْ رَقِيقاً أَوْ أَشْبَاهَ ذٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ؛ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ[3]، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٦٧٥ - قَالَ مَالِكٌ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْراً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

---

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي دفع صدقته، أي زكاة.

(٣) أدى زكاته.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ،[1] يَجِدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ.

٦٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يُنَضُّ[3] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٦٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَمَن اتَّجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّجِر سَوَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاة وَاحِدَة فِي كُلِّ عَامٍ، اتَّجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا.

(٩) باب ما جاء في الكنز

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ[6] مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.[7]

---

(١) قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

(٢) رواية يحيى: ١٧٤.

(٣) يحصل.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

(٥) رواية يحيى: ١٧٤.

(٦) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٧) فما أديت منه فليس بكنز.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[٢]، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شجَاعاً[٣] أَقْرَعَ[٤]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٥]، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(١٠) باب صدقة الماشية

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

(١) رواية يحيى: ١٧٤.

(٢) أي صُوِّر له.

(٣) هو الحية الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس.

(٤) أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه ابيضّ رأسه. وفي الفتح: الأقرع الذي تقرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمّه.

(٥) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

(٦) رواية يحيى: ١٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ مَخَاضٍ[1].

فَإِنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[2] ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ[4] الْجَمَلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ[5].

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الإِبلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

---

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض الحامل: هي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمة لبون بوضع الحمل.

(٣) هو ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها.

(٤) أي مطروقة، فعولة: بمعنى مفعولة. أي: يعلو الجمل مثلَها في سنها، أي مركوبة للجمل. وفي رواية يحيى «الفحل» بدل «الجمل».

(٥) وهي التي دخلت في الخامسة.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ[1]، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ.
وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ.
وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ، شَاةٌ.
وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ[2]، وَلَا هَرِمَةٌ[3]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[4]، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[5] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.
وَفِي الرِّقَةِ[6]، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً[8]، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً[9]، وَأَتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

---

(١) أي راعيتها.
(٢) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز. لأنه لا منفعة فيه لدرّ ولا نسل.
(٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.
(٤) أي معيبة.
(٥) بمعنى مخالط.
(٦) يعني الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء. نحو العدة والوعد.
(٧) رواية يحيى: ١٧٦.
(٨) وهو ما دخل في الثانية.
(٩) هي ما دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

شَيْئاً، حَتَّى أَقْدمَ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمن كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقين، فِي بُلْدَان شَتَّى، أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زكاة.

٦٨٣ ـ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ[٢] ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَت[٣] ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَر مِنَ الضَّأْنِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ[٤] مِنَ الْمَعْزِ، وَإِنْ كَانَتِ الْضَّأنُ أَكْثَر أَخَذَ مِنْهَا، فَإِذَا آسْتَوَتِ الْضَّأنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

٦٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥] : وَكَذٰلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ[٦] وَالْبُخْتُ[٧] ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٦.

(٢) رواية يحيى: ١٧٦.

(٣) أي أخرج صدقتها.

(٤) أي الساعي.

(٥) رواية يحيى: ١٧٦.

(٦) منسوبة إلى العرب.

(٧) الجمال الطوال الأعناق، واحدها بختي.

وَالْجَوامِيسُ[1] وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ أَيْضاً، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صَدَّقَهَا جَمِيعاً.

٦٨٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[2] : فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالْنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّمَا يُصدِّقُهَا[3] مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ تَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَ[4]، قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصدِّقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ، يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٦٨٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[5]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛

---

(١) جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد، لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) يعطي صدقتها.

(٤) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورّث.

(٥) رواية يحيى: ١٧٧.

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَة، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذٰلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ مَا أَفَادَ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٦٨٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

٦٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنهَا إِنْ كَانَت بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْغَنَمُ، إِذَا كَانَتْ هَكَذَا كُلِّهَا.

٦٨٩ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٧.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

٦٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ[٢] ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي[٣] ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

(١١) باب صدقة الخلطاء

٦٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] : فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ[٥] وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ[٦] وَاحِداً، وَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، فَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَدَّدَانِ الْفَضْلَ[٧] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) جمع ناضح، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع.

(٣) التي يسني عليها، أي يستقي من البئر.

(٤) رواية يحيى: ١٧٨.

(٥) ذكر الماشية.

(٦) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

(٧) أي الزائد.

٦٩٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.».

وَقَالَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطين.

٦٩٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: قَالَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ الثَّلَاثَةُ النَّفَرُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ[٣] الْمُصَدِّقُ[٤] جَمَعُوهَا جَمِيعاً، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: إِنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاه، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا

---

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) رواية يحيى: ١٧٨.

(٣) أشرف عليهم.

(٤) آخذ الصدقة، وهو الساعي.

الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

(١٢) باب ما يُعد به من السخل في الصدقة

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ، عَن ابْنٍ لِعَبْدِالله بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأخذُهُ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ،[٢] يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأخُذُهَا، وَلَا نَأخُذُ الأَكُولَةَ[٣] وَلَا الرُّبَّاءَ[٤]، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَم، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، ذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[٥] الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: فِي رَجُل يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأتِيَها الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَتِمُّ الصَّدَقَةُ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٩.

(٢) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع سخال.

(٣) السمينة.

(٤) الشاة التي وضعت حديثا، وقيل التي تحبس في البيت للبَنِها.

(٥) جمع غذي أي سخال.

(٦) رواية يحيى: ١٧٩.

بِأَوْلَادِهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الغَنَم بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمَثَلُ ذٰلِكَ، العَرْضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ[1] رِبْحَهُ مَعَ رَأسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَوِلَادَةُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: وَهُمَا أَيْضاً يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ، حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا كُلِّه.

(١٣) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَة، وَإِبِلُهُ مِئَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ الْذوْدِ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

---

(١) أي يزكي.

(٢) رواية يحيى: ١٨٠.

يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَة، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ يَوْمَ يُصَدِّقُهُ، وَإِنْ هَلَكَت مَاشِيَتُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَلَمْ يُؤخَذ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيها صَدَقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضىٰ.

(١٤) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلًا[٢] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ[٣]، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[٤].

---

(١) رواية يحيى: ١٨٠.

(٢) أي: مجتمعا لبنها، يقال: حفّلت: الشاة، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحَفَّلَة.

(٣) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي ذوات الدَّرّ.

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ[٢] مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا.

٦٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

(١٥) باب قَسْم الصدقة ومن يجوز له أخذها

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) أي عدل.

(٣) رواية يحيى: ١٨١.

(٤) هذا حديث مرسل، أخرجه يحيى: ١٨٨، و«أبو داود» ١٦٣٥، قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(*) قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد. كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

(*) وقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٣/٥٦. و«أبو داود» ١٦٣٦. و«ابن ماجة» ١٨٤١، و«ابن خزيمة» ٢٣٧٤.

إِلَّا لِخَمْس: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[2]، أَوْ لِغَارِمٍ[3]، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُل لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ.».

٧٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِن الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَعَسىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ (أَهْلُ) الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُ كَانَ ذٰلِكَ، وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مِنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ.

(١٦) باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاة مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ[6] عَلَيْهِ،

---

(١) لقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾.

(٢) لقوله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾.

(٣) أي مدين، قال تعالى ﴿والغارمين﴾

(٤) رواية يحيى: ١٨١.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(٦) أي عَظُمَ.

فَأَدَّىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلِ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

٧٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: انَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٢] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فِي سِقَائِي[٤] هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

٧٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) العُقُل التي يعقل بها الإبل.

(٣) رواية يحيى: ١٨٢.

(٤) أي وعائي.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(١٧) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[٢] وَالْعُيُونُ[٣]، وَالْبَعْلُ[٤]، الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٥] نِصْفُ الْعُشْرِ.».

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ[٧]، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ[٨]، وَلَا عِذْقُ[٩] ابْنِ حُبَيْقٍ[١٠] قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ، الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسِّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

---

(١) هذا حديث مرسل، وورد في رواية يحيى: ١٨٢.

(٢) أي المطر.

(٣) وهي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لِحَمْلٍ.

(٤) هو ماشرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء، ولا آلة.

(٥) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(٦) رواية يحيى: ١٨٢.

(٧) نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً..

(٨) ضرب من رديء التمر.

(٩) جنس من النخل.

(١٠) سمي به الدقل من التمر، لردائته.

الأَمْوَال أَشْيَاءُ لَا يُؤخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ وَسَطِهِ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ[1] وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا يُؤخَذُ من الصَّدَقَةُ مِنْ وَسَطِهَا.

٧٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا آخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ[3] مِن الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيل وَالأَعْنَابُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِنَّما يُؤكَلُ رُطْباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَد فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، فَيُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٧٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[4] : وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِثْلَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الأَمَانَةُ، إِذَا صَارَ حَبًّا، يُؤَدُّوا زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة.

٧١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[5] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا، أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا، وفِي رُؤُوسِهَا ثَمَرهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ تَمْر

---

(١) من أجود التمر.

(٢) رواية يحيى: ١٨٣.

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة يخرُصُها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لأن الحزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

عِنْـدَ الْجِدَادِ[1]، فَإِنْ أَصَابَ التَّمْر جَائِحَةٌ[2]، بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَذَّ، فَأَجَاحَتِ الْجَائِحَة بِالتَّمرِ كُلِّـهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً.

٧١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطَع أَمْوَال مُتَفَرِّقَةٌ، أَوْ اشْرَاكٌ فِي أَمْوَال، لَا يَبْلُغُ مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا، أَوْ قِطَعه مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُها إِلَى بَعْض، بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلها.

(١٨) باب زكاة الحبوب والزيتون

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، أَنَّهُ سَأَل ابْن شِهَابٍ عَن الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٧١٣ ـ قَالَ مَالِـكٌ[5]: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

---

(١) بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد التمرة يَجُدُّها جدا.

(٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٣) رواية يحيى: ١٨٣.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

٧١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوب الَّتي يَدَّخِرُ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٧١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْحُبُوبِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[٣] وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْحمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْجُلَان[٤] وَاللُّوبْيَاءُ وَالْجُلبان[٥]، وما أشبه ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتي تَصِيرُ طَعَاماً، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصدقون فِيمَا رَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

٧١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلاَ يُخْرَصُ.

٧١٧ ـ وَسُئِلَ[٧]: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُون الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) ضرب من الشعير لا قشرة له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهريّ وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشرة له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) حب من القطانيّ.

(٦) رواية يحيى: ١٨٤.

(٧) رواية يحيى: ١٨٤.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ.

٧١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ رفعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً: أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٧١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ يَبِسَ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ[٣]، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٧٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ.

٧٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥] فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٦]: أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، وَاللهِ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٧٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسْقَيْنِ: إِنَّهُ يجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِي مِنْهُ الزَّكَاة بحسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاس، وَمِنَ الْحِنطَةِ الْخُمُسَيْنِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) جمع ـ كمّ. وعاء الطَّلْع، وغطاء النَّوْر.

(٤) رواية يحيى: ١٨٤.

(٥) رواية يحيى: ١٨٤.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ القِطنية كُلّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

(١٩) باب مالا زكاة فيه من الثمار

٧٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُجَدُّ[٢] مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَيقْطف مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسقٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ[٣].».

٧٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَإِذَا بَلَغَ فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (فَفِيهِ الزَّكَاة، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ)[٥] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاة.

٧٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، إِذَا

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) أي يقطع ويصرم.

(٣) سبق تخريجه في رقمي (٦٣٤ و٦٣٥)

(٤) رواية يحيى: ١٨٥.

(٥) فراغ بالأصل لا يستقيم المعنى بتركه فأثبتنا ما بين القوسين من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ١٨٥.

قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ أَو الْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ (الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

٧٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِد، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَاء وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَت معْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُق بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يجْمَعُ عَلَيْهِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة.

٧٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، مِمَّا حملَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْض فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحد يَداً بِيَد، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِد، وَإِنْ كَانَا يَداً بِيَد؟ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٥.

(٣) رواية يحيى: ١٨٥.

٧٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] ، فِي الأَرْض تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

٧٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ، أَوِ نخْل يُجَدُّ، أَو كَرْم يُقْطَفُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ حَصَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣] : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَة أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِق، فَلَا يَكُونُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٦.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيبِ، أَوِ الْحُبُوبِ، أَوِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَة، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ٱبْتَاعَهُ بِهِ.

(٢٠) باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِن الرُّمَّانِ وَالتِّين، وَالْفِرْسِكِ[٢]، وَمَا أَشْبَهَه، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَاكِهَةِ صَدَقَةٌ.

٧٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا فِي القَضْبِ[٤]، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْم يَبِيعِهَا صَاحِبها، وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٦.

(٢) هو الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

(٢١) باب صدقة الرقيق والعسل والخيل

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، عَنْ عِرَاك بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.».

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبىٰ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، «ارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» أَنِ ٱرْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٦، و«مسلم» ٦٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٥٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَاب عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ[٣]؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

(٢٢) باب عشور أهل الذمة

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ[٥] إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْر.

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْن

---

(١) رواية يحيى: ١٨٧.
(٢) رواية يحيى: ١٨٧.
(٣) جمع برذون وهو التركيّ من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.
(٤) رواية يحيى: ١٨٩.
(٥) أي المحمول.
(٦) رواية يحيى: ١٨٩.

مَسْعُود، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَان عُمَرَ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْر.

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْه أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ بن الخطاب.

(٢٣) باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.». وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[٣].

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٨٩.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٨٧. لكن فيه: مالك عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.

(٣) قوم من أهل المغرب.

(٤) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذٰلِكَ أَرزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٧٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ.

٧٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً[٥] لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبِلَادِهِم الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا

---

(١) رواية يحيى: ١٨٧.

(٢) رواية يحيى: ١٨٨.

(٣) رواية يحيى: ١٨٨.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٥) أي إذلالا.

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْتَلِفُون فِيهَا، فَيُؤخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَت الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُم عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَن اتجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا آخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ فِيمَا آتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنِ آخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا آخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

(٢٤) باب أخذ الجزية في جزيتهم[1]

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ، كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

---

(١) على هامش الأصل: باب الأخذ من إبل الجزية والنعم في جزيتهم.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، وَالله، أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ[٢] تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[٣] إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَيَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

٧٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لا أَرَى النَعَم تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢) جمع صَحْفة، قصعة مستديرة.

(٣) تصغير طرفة، على زنة غرفة، ما يُستطرف أي يستملح.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢٥) باب ما يجب فيه زكاة الفطر

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى[٢] وَبِخَيْبَرَ.

٧٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُل يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، مِمَّنْ لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، مِنْ مُكَاتَبِيهِ[٤]، وَعَنْ رَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِم، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَة، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً، فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ.

٧٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) رواية يحيى: ١٩٠.

(٤) قال الأزهريّ: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أن يَعتِق إذا أدَّى النجومَ، فالعبد مُكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٥) رواية يحيى: ١٩٠.

٧٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِن عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْه، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يُرْجَىٰ حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

(٢٦) باب من لا يجب عليه زكاة الفطر

٧٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أُجَرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ رَقِيقُ امْرَأَتِهِ يَخْدِمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

(٢٧) باب مكيلة زكاة الفطر

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٤/٦٤ قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٤/٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٥٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ[٢]، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٣]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.».

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَيْضاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحْدَهُ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

٧٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ[٦]، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩١ و«الدارمي» ١٦٧١ قال: حدثنا خالد بن مَخْلد. و«البخاري» ٢/١٦١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٣/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) أي حنطة، فإنه اسم خاص له.

(٣) لبن فيه زبدة.

(٤) رواية يحيى: ١٩١.

(٥) رواية يحيى: ١٩١.

(٦) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

(٢٨) باب وقت الإرسال بزكاة الفطر

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة.

٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

٧٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ الله، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوَ بَعْدَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩١.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) رواية يحيى: ١٩١.

كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[٢] فَاقْدُرُوا لَهُ[٣]».

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» ٦١٩١ قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٣/٣٤ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٣/١٢٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٤/١٣٤ قال: أخبرنا مُحمد بن سلمة، والحارث بن مِسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

(٣) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته بمعنى التقدير. أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«البخاري» ٣/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.».

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.».

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[٣]، فَلَمْ يُفْطِروا حَتَّى أَمْسىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

٧٦٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الَّذي يَرَى الهِلَال فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

٧٦٧ ـ وَمَنْ[٥] رَأَى هِلَالَ شَوَّال وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلى أَنْ يُفْطِرَ منْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُوناً، ثُمَّ يَقُولُ أُولئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّال نَهَارا فَلَا يُفْطِرْ، وَلْيُتِم صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتي تَأْتِي.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٢.

(٢) رواية يحيى: ١٩٢.

(٣) أي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٤) رواية يحيى: ١٩٢.

(٥) رواية يحيى: ١٩٢.

٧٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْم الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْت[٢] بِأَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً، فَإِنَّهُمَ يُفْطِرُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ، أَيَّةَ سَاعَة جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

(٢) باب ماجاء في السحور

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .».

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) رجل ثَبْت إذا كان عَدْلا ضابطا.

(٣) هذا الحديث مرسل وسبق تخريجه في رقم (٢٠٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (٢٠١).

(٥) تقدم برقم (٤٢٤).

عَبْدَالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطرِ وَالاسْتِيناء بِالسَّحُورِ.

(٣) باب في تعجيل الفطر

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.».

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحمانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ».

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٥/٣٣٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عُمر، وفي ٥/٣٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣/٤٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله ابن يوسف)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي ٦٩٩ من رواية أبي مصعب الزهري عن مالك.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٣.

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

رَضِي ٱللهُ عَنْـهُ، وَعُثْمَـانَ بْنَ عَفَّـانَ، رَحْمَـةُ ٱللهِ عَلَيْهِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٤) باب إجماع الصوم مع الفجر

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِٱللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[٢] قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْل ذٰلِكَ.

(٥) باب ما جاء في الذي يُصبح جُنُباً

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) أي عزم عليه وقصد له

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٦/٦٧ قال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، وفي ٦/١٥٦ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٦/٢٤٥ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٣٨٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، يعني: القعنبي.
خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وأبو نوح، وروح، وعبدالله ابن مسلمة)، عن مالك، به.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَارَسُولَ الله، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: وَالله، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي.».

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا[١] زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله

---

(١) هذا الحديث من زيادات رواة الموطأ على الموطأ، وراجع المقدمة.

(٢) في الأصل «محكول» والصواب ما أثبتناه، وارجع إلى المقدمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤، و«مسلم» ١٣٨/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٣٨٨ قال: حدثنا القعنبي (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

* وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن سُمَي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان. به.

ﷺ لِيُصْبِح جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذلك اليوم.».

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذكرنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدالرَّحْمانِ، لتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَيِّ الْمُؤمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَة، فَلتسْأَلنَّهُمَا عَنْ ذٰلِك، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمانِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ، فَسَلَّم عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُالرَّحْمانِ: يَا أُمَّ المُؤمِنِين، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَان بْنِ الْحَكم، فَذُكِرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذٰلِك الْيَومَ، فَقَالتْ عَائِشة: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَاعَبْدَالرَّحْمانِ، أَترْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ: لَا وَالله قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ الله عَنْهَا: فَأَشْهدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمانِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤. و«البخاري» ٣/٣٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٣/٤٠ قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل)، عن مالك، به.

مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاأَبَا مُحَمَّد، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمانِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمانِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.».

(٦) باب الرخصة في القُبلة للصائم

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٥.

* وقد أخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن سمي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان، به.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٥.

زَوْجَهَا بِذٰلِكَ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِه مَاشَاءَ، فَرَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: مَابَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا ذٰلِكَ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.».

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.».

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْت زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاها.

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤمِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُالله بْنُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٥ و«البخاري» ٣/٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٩٥.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦.

عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٧) باب التشديد في القُبلة للصائم

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أم الْمُؤمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟

٧٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ أَنَّ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٦.
(٢) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.
(٣) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.
(٤) رواية يحيى: ١٩٦.

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(٨) باب الصيام في السفر

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيد[٣]، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ.».

فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٦ و«الدارمي» (١٧١٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٤٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٣) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث مراحل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«أبو داود» ٢٣٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ.».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَني: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ[1] يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْت، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.».

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.».

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.».

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«البخاري» ٣/٤٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٣ قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٤/١٨٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم.
كلاهما (عبدالله بن يوسف، وابن القاسم)، عن مالك، به.
* ورواه يحيى في روايته: ١٩٧، وليس فيه «عن عائشة» فلعل ذلك من المطبوع.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ.

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٨ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ.

(٩) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٠٠ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ: [٥] وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي

---

(١) رواية يحيى: ١٩٧.
(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.
(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.
(٤) رواية يحيى: ١٩٧.
(٥) رواية يحيى: ١٩٧.

رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

٨٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

(١٠) باب كفارة من أفطر في رمضان

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٨، و«أحمد» ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح. (ح) قال: وحدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«مسلم» ٣/١٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» ٢٣٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) ٩/١٢٢٧٥ عن محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، عن أشهب. (ح) وعن هارون بن عبدالله، عن معن بن عيسى، و«ابن خزيمة» ١٩٤٣ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) قال: وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي.

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعثمان بن عمر، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وأشهب، ومعن بن عيسى، وابن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، لَا أَجِدُ أَحْوجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ.».

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَنْتِفُ شَعرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: (قال مالك:) قَالَ عَطَاء: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى الْعِشْرِينَ.

٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) هو المكتل. وسمى المكتل عَرَقا لأنه يضفر عَرَقة عَرَقَةً، والعَرَق جمع عَرَقة، كعلَق وعَلَقة. والعَرَقة الضفيرة من الخوص.

(٢) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) يعني نفسه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٣.

قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ الْمكِّيِّ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ: أَيُتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مُتَتَابِعَاتٌ.

٨٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١١) باب فدية من أفطر في رمضان

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

٨٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْف عَلَى وَلَدِهَا.

٨٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

٨١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِباً، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَان كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَّطَ فِيهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَام، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْم، مُدًّا مِنْ حِنْطَة، وَكَانَ عَلَيْهِ القَضَاء.

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ[٧].

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٦) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٧) تكررت الفقرة رقم (٨٠٩) بالأصل عقب الفقرة (٨١٢) مرة ثانية ولعلها سهو من الناسخ إذ لا وجه لإعادتها.

(١٢) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ إِن أَحْسَن مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ[٢]، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضىٰ مِنْ صِيَامِهِ.

٨١٤ ـ قَالَ[٣]: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا مضت.

٨١٥ ـ وَلَيْسَ[٤] لِأَحَد وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّة: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) ظاهر من امرأته ظهارا. مثل قاتل قتالا، وتظهر. إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي، قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. والمرأة مركوبة، وقت الغشيان. فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة. ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع. وهو استعارة لطيفة. فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ.

(٣) رواية يحيى: ٢٠١.

(٤) رواية يحيى: ٢٠١.

٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١٣) باب ما يفعل المريض في صيامه

٨١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، مَا الله أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ الله يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ الله لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ الله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] قال: فهذا أحب ما سمعت.

---

(١) انظر الفقرتين (١٥٩٩ و١٦٠٠).

(٢) رواية يحيى: ٢٠١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(١٤) باب ماجاء في قضاء رمضان

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْـدَالله بْنَ عَبَّـاسٍ، وَأَبَـا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ، وَلَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ لَا يُفَرَّقُ، وَلَا أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرَّقُ.

٨١٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَـا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ[٤]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّـهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، قد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجْتَهدْنَا.

قَالَ مَالِك بْنُ أنَسٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَر بْن الخَطَّابِ الْقَضَاء، وَيسارة

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٤) في رواية يحيى: عن أخيه خالد بن أسلم.

مؤونته وخفته فِيمَا يُرَى، وَالله أعْلَمُ[1].

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ[3] وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ[4] الْقَيْءُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيُتَابعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ[6].

٨٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]: مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَذَلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ الله، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَىٰ مُتَتَابِعاً.

٨٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[8]: مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاء[9].

---

(١) تكررت الفقرة رقم (٨١٩) في الأصل عقب الفقرة (٨٢٠) وهو سهو من الناسخ لاريب إذ لا وجه لإعادتها.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٣) تكلَّفَ القيء.

(٤) غَلَبه وسَبقه.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٦) أي يتابعه، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٨) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٩) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».
أخرجه أحمد ٢/٤٢٥[٢] و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري =

٨٢٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] ، عَنِ الْمَرْأةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَـدْفَعُ دَفْعَـةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ[٢]، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضتهَـا بِأَيَّامٍ ، فَتَنْظر حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلتصم.

٨٢٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى، فَقَالَ: لاَ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَإِذا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلاَ أَرَىٰ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

= ٣/٤٠، ومسلم ٣/١٦٠، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن خزيمة (١٩٨٩).

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) أي طريّ خالص لا خلط فيه.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٣.

(١٥) باب قضاء التطوع من الصوم

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي[٢] بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَارَسُولَ الله، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ.».

٨٢٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (قَضَاءُ) ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِر ذَلِكَ الْيَوْم.

٨٢٩ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاء ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

---

(١) في رواية يحيى: ٢٠٣: عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ.. مثله. وقد جاء موصولاً، من رواية سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

أخرجه أحمد ١٤١/٦ و٢٣٧ و٢٦٣. و«الترمذي» ٧٣٥.

(٢) أي سبقتني.

(٣) و(٤): رواية يحيى: ٢٠٤.

٨٣٠ ـ قَالَ[١]: وَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَثِ مَالَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

٨٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالْصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعَ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمه، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ، مِنَ الأَسْقَامِ وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ[٣] مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ[٤] من الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥] فَعَلَيْهِ الصِّيَام، كَمَا أَمَرَهُ الله، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[٦]، قَالَ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَطوعاً، وَقَدْ قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَة، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(١) و(٢): رواية يحيى: ٢٠٤.

(٣) هو بياض النهار.

(٤) هو سواد الليل.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(١٦) باب النذور في الصيام

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

٨٣٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ[٣]، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ رَقَبَةٍ يعْتِقُهَا، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ وَالرَّقَبَةَ وَالْفِدْيَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى[٤] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْـوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِباً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مِثْلَ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا. وَعَسىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) البدنة: البعير، ذكراً كان أو أنثى، يهديها.

(٤) أي يُقَدَّم.

(١٧) جامع (قضاء) الصيام

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيد، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمان؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صيَام مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.».

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: هَلْ يصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَد عَنْ أَحَدٍ.

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نُوِي بِهِ صِيَام رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَة، ثُمَّ جَاءَ الثبت[٤] أَنَّهُ من رمضان؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرَوْنَ، فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعاً، بَأْساً.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أبو داود» ٢٣٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٤) رجل ثَبْت متثبت في أموره، ومنه قيل للحجة ثَبْت. ورجل ثَبْت إذا كان عَدْلا ضابطا. والجمع أثبات مثل سبب وأسباب.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيُ مَنْ أدْرَكْتُ، مِمَّنْ أقْتَدِي بِرَأْيِهِ، وَهُوَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ.

٨٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ أحَداً، مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، أنَّ أحَداً مِنْهُمْ أمَرَ أحَداً قَطُّ يَصُومُ عَنْ أحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَتَأدى مِنْ أحَدٍ.

(١٨) باب الحجامة للصائم

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ. فَكَانَ إذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ.

قَالَ أبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١٩٩.

(٣) و(٤) رواية يحيى: ١٩٩.

٨٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً. وَلَمْ آمُرْهُ بِقَضَاءِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

(١٩) باب في صيام يوم عاشوراء

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.».

٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ١٩٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٩، و«البخاري» ٣/٥٧، و«أبو داود» ٢٤٤٢ قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ: ١٩٩ و«أحمد» ٤/٩٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/١٤٩ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب. =

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُول لِهٰذَا الْيَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَب الله عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.».

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُوموا.

(٢٠) باب في صيام أيام مِنى

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيامِ أَيَّامِ مِنًى.».

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدالله بْن حُذَافَةَ يَقُولُ: إنها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب وذِكر.».

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٢٤٥.

(٣) كذلك.

يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى.

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ. مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٨٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذلك.

---

(١) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

(٢١) باب النهي عن الوصال.

٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ.».

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠. و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٢٨/٢ قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، و«البخاري» ٤٨/٣ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٦٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٢٠٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٧١٠) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد)، عن مالك، به.

(٢٢) باب جامع الصيام

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْراً قَطُّ. إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.».

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أحمد» ٦/١٠٧ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٦/١٥٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٦/٢٤٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٥٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٦٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٤٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٤/١٩٩ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المدني.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٣ ـ ا) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[1]، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ[2]. وَلَا يَجْهَلْ[3]. فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ.».

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[5] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ[6] شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَكُلُّ حَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعَمِئَةِ ضِعْفٍ. إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.».

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ،

---

(١) أي وقاية وسترة، قيل: من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقرّبين. وقيل: جُنة من النار، وبه جزم ابن عبدالبرّ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

(٢) أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح. ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته. وعلى ذكره مع النساء.

(٣) أي لا يفعل فعل الجهال. كصياح وسفه وسخرية. ونحو ذلك.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٥) تغيّر رائحة الفم.

(٦) يترك.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٦.

فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّار. وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ. لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ.

٨٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3] ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

٨٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[4] : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَأَيَّامُ مِنًى[6] .

---

(١) غُلَّتْ.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٦) هي ثلاثة، بعد يوم النحر.

(٢٣) كتاب الاعتكاف

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لَيَعْتَكِف، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[٢]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٣].».

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمشي ولا تقف.

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٨، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٨١/٦ قال: حدثنا عامر بن صالح، و«مسلم» ١٦٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٤٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعامر بن صالح، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي أمشّط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٣) أي البول والغائط.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٨.

شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يذهب لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: ولَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يعود أَحَداً، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجاً إلى شيء من الحوائج لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٨٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: ولَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ مَالك: وَمِما يَدُل على ذلك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُل الْبَيْت، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَان.

٨٦٥ ـ قال مالك[٣]: وَلَا بَأْس بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٨٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ فيها.

٨٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي

---

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٩.

الاعْتِكَـافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا سوى ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَة، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيء يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا الْعَمَل فِي هٰذِهِ الأَشْياء بِمَا مَضىٰ مِن السُّنَةِ، وَقَد اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمينَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ.

٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[1] : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ.

٨٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَاعْتِكَافُ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

٨٧٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[2] : وَالْمُعْتَكِف يَشْتَغِـل بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِض لِغَيْرِهِ، مِمَّا يَشْغَل بِهِ نَفْسَهُ، مِنَ النِّحَل، أَوْ مِن التِّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(٢٤) باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة

٨٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي سمعت من أهـل العلم أَنَّـهُ لَا يُكْـرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ[4] الجمعـة، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَـافُ فِي الْمَسَـاجِـدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجمعة، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،

---

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٤) أي يُصَلَّى فيه الجمعة.

إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، قَالَ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْمَسْجِد لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِد سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْساً بِالاعْتِكَـافِ فِيهِ، لأَنَّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُـونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فَعَمَّ الله الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يخصص منها شَيْئاً.

قَالَ: فَمِنْ هناك جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المسجد الذي لَا تُجَمَّعُ فِيه الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ.

وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ[2] فِي رَحَبَة مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلك، أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.».

٨٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الأمر عندنا؛ أَنَّهُ لَا يَعْتَكِف أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَة مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي تَجوز فِيهَا الصَّلَاة،

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أي خيمته.

(٣) أي صحنه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٩ وهي مقتصرة على: ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار. يعني الصومعة.

وَلاَ يَعْتَكِف امْرؤٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِد، وَلاَ فِي الْمَنَارَة.

(٢٥) باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المُصلى

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقُول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ[٢] مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[٣] مِنَ الْفَجْرِ[٤] ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِروهُنَّ[٥] وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ[٦] فِي الْمَسَاجِدِ[٧]﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الاعْتِكَافَ فِي الصِّيَامِ.

٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٨] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَة، فِي حُجْرَة مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ، يَوْم الفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٩.
(٢) أي بياض النهار.
(٣) أي سواد الليل.
(٤) أي بيان للخيط الأبيض.
(٥) أي ولا تجامعوهن.
(٦) يعني: معتكفون.
(٧) البقرة: ١٨٧.
(٨) رواية يحيى: ٢١٠.

٨٧٥ ـ قَالَ مَالِك بْن أنس[1]: إنَّهُ رَأى أهْلَ الفضل، إذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، لَا يَرْجِعُوا إلَى أهْليهم حَتَّى يَشْهَدُوا الْعيد مَعَ النَّاس.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذٰلِكَ أحْسَنَ مَا سَمِعْت.

(٢٦) باب (قضاء) الاعتكاف

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ الَى الْمَكَانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، رَأى أَخْبِيَةً[3]: خِبَاءَ

---

(١) رواية يحيى: ٢١٠.

(٢) في رواية يحيى: ٢١٠: مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف... الحديث.

وقد أخرجه البخاري ٦٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة، رضي الله عنها، مثله.

قال ابن حَجَر: وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن يوسف، شيخ البخاري فيه، مرسلاً أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد، عن يحيى مرسلاً. وقال الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبدُالوهَّاب الثقفي، ورواه الناس (تحرف في المطبوع من الفتح إلى: الياس) عن يحيى موصولاً. (فتح الباري: ٢٧٧/٤، ٢٧٨).

(٣) جمع خباء من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهن، سَأَلَ عنهن، فَقِيلَ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِباء حَفْصَةَ، وَخِبَاء زَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: [آلْبِرَّ[1] تَقُولُونَ[2] بِهِنَّ[3]؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال.».

٨٧٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[4]: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوف في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِد، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِن الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ][5] أَرَادَ الْعُكُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال.

٨٧٨ ـ قَالَ[6]: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلَغنا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعاً.

---

(١) بهمزة استفهام ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون.

(٢) أي تظنون، والقول يطلق على الظن.

(٣) أي متلبساً بهن.

(٤) رواية يحيى: ٢١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وجاء بياض مكانه، وأثبتناه من رواية يحيى: ٢١٠.

(٦) رواية يحيى: ٢١١.

٨٧٩ ـ وَقَالَ مَالِك[١] في الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: رَجَعَت إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. أَيَّةَ سَاعَة طَهُرَتْ، وَلَا تُؤخر ذلك، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِن اعْتِكَافِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، مثل الْمَرْأَة. يكون عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضىٰ مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

(٢٧) باب النكاح في الاعتكاف

٨٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمِلْكِ[٣]، مَالَمْ يَكُنِ الْوقاع.

٨٨١ ـ قَالَ[٤]: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ [بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

٨٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَة وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِف وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا[٦] في اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ

---

(١) رواية يحيى: ٢١١.
(٢) رواية يحيى: ٢١١.
(٣) أي العقد.
(٤) رواية يحيى: ٢١١.
(٥) رواية يحيى: ٢١١.
(٦) أي يعقدا.

الْمَسِيسُ[1] فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنْ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذٰلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الصائم][2] وَالْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ.

(٢٨) باب ما جاء في ليلة القدر

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[3] عَنْ يَزِيد ابْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْر الْوُسطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتها

---

(١) هو الجماع.

(٢) مابين المعقوفتين أثبتناه من موطأ يحيى إذ يوجد بياض في الأصل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«البخاري» ٣/٦٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (١٣٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٢٠٨، وفي الكبرى (٥٩٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وَهْب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، والقعنبي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مِن اعْتِكَافِهِ، فَقَالَ: مَن كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِف في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فَي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[1]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[2]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبِيحَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا[4] لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.».

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] عَنْ حُمَيد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاحَى[6] رَجُلَانِ،

---

(١) أي على العريش، وإلا فالعريش هو السقف.

(٢) أي سال ماء المطر من سقفه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٤) أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٣٨) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

فَرُفِعَتْ[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.».

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ «أَنَّ عَبْدَالله بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِي، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ[3]: فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.».

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[5] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.».

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ

---

(١) أي رفع بيانها.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٢١٢.

(٣) أي بعيدها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«البخاري» ٣/٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٨٣١٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي توافقت.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٣/١٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٣٨٥) قال: حدثنا القعنبي،

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.».

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِق بِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتقالَّها، أَوْ مَاشَاءَ الله مِنْ ذٰلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمرِ، فَأَعْطَاهُ الله لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

= و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٢٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢١٣، وهو مرسل.

(٢) رواية يحيى: ٢١٣.

(٢٩) باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[٢] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْت إِلَيْهِ أم الفضل بِقَدَحِ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٣]، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٦/٣٤٠ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ٢/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٣/٥٥ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ (ح) قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٤٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٤٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا ابن وهب.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي اختلفوا.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠ و٢٤٥، و«أحمد» ٢/٥١١ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٣/١٥٢ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ١٠/١٣٩٦٧) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم. =

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْم الأَضْحَى، وَيَوْم الفِطْرِ.».

٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشراب فَتُفْطِرُ.

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّام الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْم الأَضْحَى، وَيَوْم الفطر، وَأَيَّام منى.

= خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وروح، وعثمان بن عمر، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٠، وسبق برقم (٨٥٩).

كتاب الجهاد

(١) باب البيعة على الجهاد

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقول لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.».

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبَادَة بْن الوَلِيد بْنِ عبادة بن الصامت؛ أن أباه أخبره، عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«البخاري» ٩/٩٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٦. و«البخاري» ٩/٩٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٧/١٣٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٤/٥١١٨) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بايعنا ـ ولم يذكر (عبادة بن الصامت).

والطاعة، في العسر واليُسر، والمنشط[1] والمكره[2]، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق، حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم.».

٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ نبايعه، فَقُلْنَ نُبَايِعُكَ يَارَسول الله، عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ[4] بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ: فَقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لمئة امْرَأَة كَقَوْلِي لامْرَأَة وَاحِدَةٍ ـ أَوْ مِثْل قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.».

٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَار؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِالله عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ

---

(١) مصدر ميمي، من النشاط.

(٢) مصدر ميمي، من الكراهة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«أحمد» ٣٥٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٥٧٨١/١١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي نختلقه.

(٥) رواية يحيى: ٦٠٨.

الْمُؤْمِنِينَ مِن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

(٢) باب الترغيب في رباط الخيل

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ «الْخَيْل فِي نَوَاصِيها[٢] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.».

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْل.».

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٩، و«أحمد» ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٤/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/٣١ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ ابن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٢) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٠، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ٣/١٤٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٣٥ و٢٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٦/٢١٧ و٩/١٣٤ =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُل وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيل الله، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ[1] أَوْ رَوْضَةٍ[2]، فَمَا أَصَابَتْ[3] فِي طِيَلِهَا[4] ذلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ، كَانت لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ[5] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[6]، كَانَتْ آثَارُهَا[7] وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَات لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهر، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يرِدْ أَنْ يَسْقِيهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً[8] وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[9] لأَهْلِ الإِسْلَام فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْحُمُر، فَقَالَ: مَا أُنزل عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ

= قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٦/٢١٨ قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، و«النسائي» ٦/٢١٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل ابن عبدالله، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع كلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن.

(٢) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

(٣) أي أكلت وشربت ومشت.

(٤) أي حبلها الذي تربط به.

(٥) يعني جرت بنشاط.

(٦) أي شوطاً أو شوطين.

(٧) يريد: في الأرض بحوافرها عند خطواته.

(٨) أي استغناء عن الناس.

(٩) أي مناوأة وعداوة.

إِلَّا هٰذه الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهُ[1] ﴾.».

(٣) باب العمل في المسابقة بالخيل

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[2] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[3] مِنَ الْحَفْيَاءِ[4] إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[5]، وَكَانَ أَمَدهَا[6] ثَنِيَّة الْوَدَاع، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تضَمَّرْ مِن الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.». وَكَانَ عَبْدالله فِيمن سَابَقَ بِهَا.

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7] عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ١/١١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٣٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، و«أبو داود» (٢٥٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/٢٢٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي علفت حتى سمنت وقويت، ثم قُلِّل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٤) مكان خارج المدينة.

(٥) سُمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٦) أي غايتها.

(٧) رواية يحيى: ٢٩٠.

سَعِيد؛ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقول: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ[1] وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٠٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[2]: هَلْ سمعت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب.»؟ فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

(٤) باب الترغيب في الجهاد

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذي لَا يَفْتُرُ[4] مِنْ صيام ولا صَلَاة حَتَّى يَرْجِعَ.».

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أي الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق) عن مالك، به.

(٤) أي لا يضعف، ولا ينكسر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ٤/١٠٤ و٩/١٦٦ قال: حدثنا =

عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سبيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَته، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يرْجعه إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي يخرج مِنْهُ، مَعَ مَا نَال مِنْ أَجْرٍ أَوْ غنِيمَة.».

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بن عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنزلة؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[2] فَرَسِهِ، مُجاهد فِي سَبِيل الله، أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلة بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنيمة له، يُقِيمُ الصَّلَاة، وَيؤدي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ الله، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.».

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، «أَنَّ رَسُول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر، ورغَّب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى آكلهن، فرمى بما في يده منهن، ثم شدَّ سيفه حتى قُتل.

= إسماعيل، وفي ١٦٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٧٦، وهو حديث مرسل.

(٢) العنان ـ بالكسر ـ هو اللجام.

(٣) هذا حديثٌ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٩.

(٥) باب فضل الجهاد في البحر

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس[١] عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنَّه سمعه يقول: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْخل عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُول الله ﷺ يَوْماً، فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي[٢] رَأسه، فَنَامَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يضَحْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكَكَ يَارَسولَ الله؟ فَقَال رَسول الله ﷺ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ[٣]، مُلوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[٤] (يَشكُّ أيهما

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٧، و«أحمد» ٣/٢٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«البخاري» ٤/١٩ و٤٣، وفي الأدب المفرد (٩٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٧٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦/٤٩ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٤٩١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٦٤٥) قال: حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦/٤٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وأبو سلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تفتش.

(٣) أي وسطه أو معظمه أو هوله.

(٤) جمع سرير. كسُرُرٍ.

قال) فَقلْتُ: يَارَسُولَ الله، ادْع الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَك، قَالَتْ: فَقلْت: مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضوا عَلَيَّ غزَاةً فِي سَبِيلِ الله، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْت: يَارَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني مِنْهمْ، قَالَ: أَنْت مِنَ الأَوَّلِينَ.». فَرَكِبَتِ أم حَرام بنت مِلحان الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(٦) باب فضل النفقة في سبيل الله

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[2] فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَاعَبْدَالله هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ نودي مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِي مِنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٣/٣٢ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن. و«الترمذي» (٣٦٧٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٦٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، **والحارث** بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، وفي ٦/٤٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، ومعن، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

بَابِ الرَّيَانِ، فقال أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ الله، مَا عَلَى مَنْ دُعِي مِنْ تِلْك الأَبْـوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تلك الأبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.».

٩١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلف سَرِيَّة تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ الله، ولكن لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلهمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفوا بَعْدِي، فَوَدِدْت أَنِّي أُقاتِل فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ.».

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أن مُعَاذ بْن جَبَل قَالَ: الْغزوُ غَزْوَان: فغَزْوٌ يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ[٣]، وَيُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزوٌ لَا يُنْفَق فِيهِ الْكَرِيمَة، وَلَا يُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فذلك لا يرجع صاحبُه بالكفاف[٤].

---

(١) أخـرجـه يحيى في روايتـه: ٢٨٨، و«النسـائي» في الكبـرى (تحفـة الأشـراف: ٩/ ١٢٨٨٥) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٩.

(٣) أي كرائم المال وخياره.

(٤) من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق، أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأساً برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

(٧) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِل فِي الْعَامِ الْوَاحِد عَلَى أَرْبَعِين أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِل الرجل إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِل الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق، فَقَالَ: احْمِلْنِي أنا وَسُحَيْماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشدك الله، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو: قال له: إذا بلغت رأس مغزاتك فهو لك.

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئاً فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى[٤] فَشَأْنَكَ بِهِ.

٩١٦ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِه الْغَزْوَ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٧.
(٢) رواية يحيى: ٢٧٩.
(٣) رواية يحيى: ٢٧٨.
(٤) موضع بقرب المدينة.
(٥) رواية يحيى: ٢٧٩.

فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الخروج مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَرى أَن لَا يُكَابِرْهُمَا[1]، وَأن يُؤَخِّر ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجِهاز، فَإِنِّي أحب أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَبْتَاع بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرجل مُوسِراً، يَجِد مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

(٨) باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْن عَبْدالعَزِيز كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: مِنْ عَبْدِالله عُمَر أمير الْمُؤْمِنِين، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمد إِلَيْكَ الله، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْد، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّة[3] يَقُولُ لَهُمْ: اغْزُوا بِاسمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغُلُّوا[4]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.». وَقُلْ ذٰلِكَ لِجيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ الله وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَة الله وبركاته.

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ

---

(١) أي لا يغالبهما ويعاندهما.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) قطعة من الجيش.

(٤) أي لا تخونوا في المغنم.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٧.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، وَكَانَ أميرَ رُبعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَن يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَن تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِل، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتسب خطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْر: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَموا أَنَّهُمْ حَبسُوا[1] أَنْفُسَهُمْ لله، فدعهم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَن أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيا، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخْرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِمَأْكُلَة[2]، وَلَا تَغْرقن نَحْلاً[3]، وَلَا تحرقنه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

(٩) باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنٍ لِكَعْب بْنِ مَالِك؛ قَالَ: (قَالَ مَالك: حسِبْتُهُ قَالَ: عَبْدالرَّحْمانِ بْن كَعْب بْنِ مالك الأنصاري) «أَنْ رَسُول الله ﷺ نَهىٰ الَّذينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَان، قَالَ: فَكَانَ الرجُل مِنْهُم يَقُولُ:

---

(١) أي وقفوا.

(٢) أي أكل.

(٣) هو حيوان العسل.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٧، وهو حديثٌ مرسلٌ.

بَرَّحَتْ[1] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عليها السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُّ عَنْهَا وَلَوْلَا ذٰلِكَ لاسْتَرَحْنَا مِنْهَا.».

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ[3]؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.».

(١٠) باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[5] حَتَّى إِذَا اشتَدَ[6] فِي

---

(١) أي أظهرت.

(٢) هذا الحديثُ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٧٧: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ متصلاً. وكذلك: أخرجه أحمد ٢/٢٣ قال: حدثنا عتّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، يعني ابن المبارك، وفي ٢/٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«ابن ماجة» (٢٨٤١) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا عثمان بن عمر.
ثلاثتهم (عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٣) جاء على حاشية الأصل: زاد في بعض النسخ: عن عبدالله بن عمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٥) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا، والجمع: علوج وأعلاج.

(٦) أي صَعِدَ.

الْجَبَل وَامْتَنَع، قَالَ الرجُلُ: مَتْرَسْ[1] (يَقُول لَا تَخفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده، لَا يَبْلغني أن أحداً فَعَلَ ذٰلِكَ، إلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الحَدِيث بِالمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

٩٢٢ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن الإِشَارَة بالأَمَان بِقَتْل، أهِيَ عِندك بِمَنْزِلَةِ الْكَلَام؟ قَالَ: نَعَم وَأَرَى أَن يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوش: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَداً أَشارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَان، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَام، وَلأَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاس قَالَ: مَا خفر[3] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إلَّا سلطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١١) باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4] عَنْ عَبْدِ رَبه بن سعيد بن قيس، عَنْ عَمْرو بْنِ سعيد، عن رَسُول الله ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَة، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ[5]، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) كلمة فارسية معناها لا تخف.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) الخفر هو أقبح الغدر.

(٤) هذا الحديثُ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٣ وورد فيها هكذا: مالك، عن عبدالرحمان بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

(٥) أي علق شوكها به.

رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ[1] فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[2] نَعَماً، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا جَبَاناً، وَلَا كَذَّاباً، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ[3] وَالْمِخْيَطَ[4] فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ[5] عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ مَا أشبهها، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمرة الأنصاري، عَنْ

---

(١) أي ما ردّه الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سُمي الظل، بعد الزوال، فيئا، لرجوعه من جانب إلى جانب، فكأنَّ أموال الكفار، سميت فيئاً، لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٢) جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٣) أي الخيط.

(٤) الإبرة، بلا خلاف.

(٥) أي أقبح العيب والعار.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: للموطأ: ٢٨٤ وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين... الحديث. ولم يذكر فيه (عن أبي عمرة الأنصاري) وقد ورد من رواية سفيان، وابن نمير، ويزيد بن هارون ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، والليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ أخرجه الحميدي ٨١٥ و«أحمد» ٤/١١٤ و٥/١٩٢. و«أبو داود» ٢٧١٠. و«ابن ماجة» ٢٨٤٨، و«النسائي» ٤/٦٤.

زَيْد بْن خَالِد الْجُهَني قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خيبر فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله[1] قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ اليَهودِ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.».

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ خَيْبَر، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةٍ[3] رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْداً[4] مِنْ جَزْعٍ[5]، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.».

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد

---

(١) أي خان في الغنيمة.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٤، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٣) حِلْس يجعل تحت الرحل، هذا أصله لغة، وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٤) أي قلادة.

(٥) أي خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمرة.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٤، و«البخاري» ٥/١٧٥ قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عَمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، وفي ٨/١٧٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/٧٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، وفي (تحفة الأشراف ٩/١٢٩١٦) عن القعنبي، (ح) وعن زهير بن حرب، عن إسحاق ابن عيسى، و«أبو داود» (٢٧١١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٧/٢٤ قال: قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٩/١٢٩١٦) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن =

الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فضة، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ[1] رَسُولُ الله ﷺ نحو وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يُقال له: مِدْعم، فخرجنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[2] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[3] الَّتِي أخذها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ ناراً، فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاس، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[4] أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانَ مِنْ نَارٍ.».

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدالله بْن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ[6] فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيال وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ القَطْر، وَلَا حَكَمَ

= القاسم.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو سحاق، وإسماعيل، وابن وهب، والقعنبي، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي توجه.

(٢) أي لا يُدْرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده.

(٣) كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب.

(٤) أي سير النعل على ظهر القدم.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٥.

(٦) الخيانة في الغنيمة.

قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ[1] بِالْعَهْدِ إِلَّا سلطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١٢) باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَوَدِدْتُ أَن أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ.». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثاً: أَشْهَدُ بِالله.

٩٢٩ ـ وَبِهِ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبه، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوب الله عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيل الله فَيُسْتَشْهَدُ.».

٩٣٠ ـ وَبِهِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

---

(١) أي غدر.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٢/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ[1] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[2]، اللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.».

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ لِلشهَدَاءِ بِأُحُد: هٰؤلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَارَسُولَ الله، أَلَسْنَا مِنْ إِخوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَلٰكِن لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.».

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ المَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُل: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَارَسُول الله، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا مثل وَلَا شبهٌ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلي مِنْ أَنْ يَكونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثاً يرددها.».

---

(١) أي لا يجرح.

(٢) أي يجري متفجرا، أي كثيراً.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٦، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٤) هذا حديثٌ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٦.

(١٣) باب من قتل وعليه دين

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبِي قَتَادَةَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله أرأيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذٰلِك قَالَ لِي جِبْرِيلَ ﷺ.».

٩٣٤ ـ أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله، ووفاة ببلد رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«النسائي» ٦/٣٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٦.

(١٤) باب ما يكون فيه الشهادة

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتيك، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله أَبُو أُمِّهِ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتيك قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ ثَابِت، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ[٢]، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيع، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابن عَتيك يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ[٣]، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُول الله؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَت ابْنَتُهُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٤] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: الشهادة سبع، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُون[٥] شَهِيدٌ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، و«أحمد» ٥/٤٤٦ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٣١١١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/١٣ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله بن عتبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٧٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وروح، والقعنبي، وعتبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبيّ ﷺ.

(٣) أي فإذا مات.

(٤) أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٥) الميت بالطاعون.

وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[1] شَهِيدٌ، وَالْمبْطُونُ[2] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[3]، شَهِيدٌ وَصَاحب الْحَرِيق شهيد.».

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب، رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَرَمُ الْمَرء تَقْوَاهُ، وَدِينهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِز يَضَعهما الله حَيْث يَشَاء، وَالْجَبَان يَفرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيء يُقَاتِل عَمَّا لَا يبالي أن لَا يؤوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْل حَتْفٌ مِنَ الْحُتوف، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى الله.

(١٥) باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدا.

---

(١) قال في المنجد: الجُناب، أو ذات الجنب، هو التهاب غلاف الرئة، فَيَحْدُث منه سعال وحمَّى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٢) الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٣) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٧.

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمان ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَة المَازِنِي، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدالله بْن عَمْرو بْنِ حَرَام، الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ خَرَقَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، أَوْ حُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، وَكَانَا فِي قَبْر واحد، فَوجدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كأنما مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلك، فَأُمِيطَتْ[٢] يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ يَوم أُحُد وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْل الْعِلْمِ يَقولونَ: إِنَّ الشُّهَدَاء لَا يُغَسَّلوا، وَلَا يُصَلَّي عَلَى وَاحِد مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلوا فِيهَا، وَتِلك السُّنة.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغْسل وَيُصَلَّي عَلَيْهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٩١.

(٢) أي نُحِّيَتْ.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٧، وهو فيها على صورة البلاغ هكذا: مالك؛ أنه بلغه عن أهل العلم.

(١٦) باب إعطاء السلب من النفل

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّد، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي السلمي، عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأَنْصَاري؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْن، قَالَ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢]، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْت مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٣] ضربة فَقَطَعْت الدرع، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[٤]، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحقت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، فَقُلْتُ له: مَابَالُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: أَمْرُ الله قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨١، و«البخاري» ٨٢/٣ و١١٢/٤ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٢٧١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٥٦٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقتله.

(٣) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٤) أي شدة كشدته.

رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ[1] فَقَالَ أَبُو قَتَادَة: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: مَالَكَ يَاأَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَارَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِندي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق: لَا هَا الله[2]، إِذًا لَا يَعْمِدُ[3] إِلَى أَسَد مِنْ أُسْد الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَعَن رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو قتادة: فَأَعْطَانِيهِ فبعْتُ الدِّرْعَ، فَابتعت بِهِ مَخْرَفاً[4] فِي بَنِي سَلِمَةَ، وإِنَّهُ لأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ[5] فِي الإِسْلَامِ.».

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاس عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَل، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس ذٰلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى

---

(١) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) هو قسم، أي لا والله.

(٣) لا يقصد.

(٤) أي بستانا. سمى به لأنه يخترف منه الثمر، أي يجتني.

(٥) أي اقتنيته وأصلته. وأثلة كل شيء أصله.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٢.

كَادَ يُحْرِجهُ[1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَله مَثَلُ ضبيعٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٩٤٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عن رجل قتل رجلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذٰلِكَ لأحَد بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ،» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١٧) باب إعطاء النفل من الخمس

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ يَقُول: كَانَ الناس إِنَّمَا يُعطَون النفل من الخمس.

٩٤٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُون فِي أَوَّل مَغْنَمٍ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوالي لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الاجْتِهَادُ مِن السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ المَغْنَم وآخره.

---

(١) أي يضيق عليه.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٢.

(١٨) باب القسم للخيل

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِس سَهْمان، وَلِلراجِل سَهْم.».

٩٤٦ ـ قَالَ مَالِك[٢]، وَلَمْ أزَل أسْمَع ذلك، وَلَا أرَى أنْ يقْسم إلَّا لِفَرس وَاحِد، وَلَمْ أسْمَع بِالقَسم إلا لِفرس واحد ولا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهجنَ[٣] إلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْل وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[٤]﴾ وَقَالَ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ[٥]﴾ فَأَرَى الْبَرَاذِينَ مِنَ الْخَيْل، إذَا أَجَازَهَا الْوَالِي.

(١٩) باب أكل الطعام في سبيل الله

٩٤٧ ـ قَالَ مَالِك بْن أنس[٦]، إن الإبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُل مِنْهُ النَّاس إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يُؤكل الطَّعَام،

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٣ لكن ليس في المطبوع من رواية يحيى (أن رسول الله ﷺ).

(٢) رواية يحيى: ٢٨٣.

(٣) جمع هجين، كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربيّ. وقيل الهجين الذي أبوه عربيّ. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف.

(٤) النحل: ٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٠.

وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضرَ النَّاسُ وَيُقْسَمَ الغَنَائِم بَيْنَهُمْ، أَضَر ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، وَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ الحاجة، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً يَرْجِع بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٩٤٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنْ رجل يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشيْءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أم يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يقْدَمَ بِهِ بَلَده فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْعدو، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَأَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً.

(٢٠) باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الاسلام

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَبَقَ[٣]، وفرساً لَهُ عَارَ،[٤] فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمَا الْمقَاسِمُ.

٩٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٥] فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلام:

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أي هرب.

(٤) أي انطلق هاربا على وجهه.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٠.

أنْ ذلك إذا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَد، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِم .

٩٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكونَ غَلَامه، ثُمَّ غَنمَهُ الْمُسْلِمون، فَقَالَ: صَاحِبه أَحَقّ بِهِ مَالَمْ يقسم، فإن وقعت عليه المقاسم في الغنائم، فإني أرى أن يكون لسيده بالثمن إن شاء.

٩٥٢ - وسئل مالك[٢] عن أم ولد يحوزها العدو، ثم يغتنمها المسلمون، فتقسم، فيعرفها سيدها بعد القسم، فقال: إني أرى أن لا تُسترق، وأن يفديها الإمامُ لسيدها، فإن لم يفعل ذلك الإمامُ، فعلى سيدها أن يفديها، ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يُكَلَّف أن يفديها إذا جَرَحَت، وهذا مثله، وليس له أن يُسَلِّم أم ولده أن تُسترق ويُستحل فرجها.

(٢١) باب العمل في قسم الغنائم

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ نَافِعٍ عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٩، و«أحمد» ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد، و«الدارمي» (٢٤٨٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٤/١٠٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٥/١٤٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ. و«أبو داود» (٢٧٤٤) قال: حدثنا =

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْد، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[1] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[2] بَعِيراً بَعِيراً.».

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ[4] فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله الأَنْصارِي، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[5].

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الغزو، يَعْدِلُونَ البَعِير بِعَشْرَةِ شِيَاه.

٩٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[7] فِي الأَجِيرِ يخرج فِي الْغَزْوِ: إِنَّه إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ

= عبدالله بن سلمة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(١) جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

(٢) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

(٣) رواية يحيى: ٢٩١.

(٤) أي وعد.

(٥) جمع حفنة، وهي ما يملأ الكفين.

(٦) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٩.

يَكُنْ فَعَلَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ وَلاَ أرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ.

٩٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لاَ يُفرق بَيْنَ الأم وولدها، إذَا كَانُوا صِغَاراً، وَلاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ.

(٢٢) باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو

٩٥٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطون الجزية، أرَأيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أيكون لَهُ أَرْضُهُ أَمْ تَكُون لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُون لَهُمْ مَالُه؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ، أمَّا أَهْلُ الصلح، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَإن من أَسْلَمَ مِنْهُمْ أحْرَزَ لَهُ إسْلاَمه نفسه، وَكَانَتْ أرْضهُ فَيئاً وإن أَهْلَ الْعَنْوَة قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإن أَهْل الصُّلْحِ، إنما هُمْ قَوْم امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلاَدهم، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّن وجدَ مِنَ الْعَدُو عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّار، وَأن البَحْرَ لَفَظَهُمْ[٤]، وَلاَ

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ.

(٢) رواية يحيى: ٢٩١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٤) أي ألقاهم في الساحل.

يَعْرِف المُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إلَّا أن مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِالْمَاء، بِغَيْرِ إذْنِ المُسْلِمِينَ، قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ إلَى الإمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأيَهُ، وَلَا أرَى لِمَنْ أخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمساً.

(٢٣) باب العمل في المفاداة

٩٦٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَن رَجُل يَخْرُجُ إلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاة، أو التِّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِي بِهِ، يَكون دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، فَإِن كَانَ وُهِبَ للرجل، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إلَّا أن يَكُونَ الرَّجلُ أَعْطَي فِيهِ مُكَافَأةً فَيَكُون ديناً عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ أحق بِهِ، إذَا دَفَعَ إلى صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسيده الأول أحق بِهِ، وَلَا شَيء عَلَيْهِ، إلَّا أن يَكُون الرجل كافأه فَيُعْطي مَا كَافأ بِهِ.

(٢٤) جامع ماجاء في الجهاد

٩٦١ ـ أخْبَرَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك بْن أنَس[2]، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٧، و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«البخاري» ٤/٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦/٣٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٦١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٨٧٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآن إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد، قَالَ رَسُول الله ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الربيعِ؟ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا يَارَسُولَ الله قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْن الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْت اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفِذَتْ مَقَاتِلِي[٢]، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ انَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ الله، إِنْ قُتِلَ رَسُول الله ﷺ، ومِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ.».

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ حُمَيْد

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديثٌ مرسلٌ، وهو في رواية يحيى: ٢٨٨.

(٢) المقاتل: جمع مقتل. يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٤/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥/١٦٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (١٥٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٧٣٤) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن مسلمة، وابن يوسف، ومعن، وعبدالرحمان) عن مالك، به.

الطَّويل، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إلى خَيْبَر، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاء قَوْماً بِلَيْل لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيها[1] وَمَكَاتِلِها[2]، فَلَمَا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالله، مُحَمَّـدٌ، وَالْخَمِيسُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الله أَكْبَرُ، خربَتْ خَيْبَرُ[4] إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ[5]، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.»[6].

٩٦٤ ـ أَخْبَـرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، يَذْكُـرُ لَهُ جُمُـوعاً مِنَ الرُّوم، وَمَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِل بِعَبْد مُؤْمِنٍ مِن مُنْزَلِ شِدَّة، يَجْعَل الله مِنْ بَعْدِها فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8].

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ

---

(١) جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) جمع مِكتل، القفّة الكبيرة، يحوّل فيها التراب وغيره.

(٣) الجيش سُمِّي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) أي صارت خرابا.

(٥) بفِنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

(٦) أي بئس الصباح صباح من أُنذر بالعذاب.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٦.

(٨) آل عمران: ٢٠٠.

(٩) رواية يحيى: ٢٨٥.

تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَد رَجُل صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢٥) باب ما يكره من الرجعة في الشيء يُحمل به في سبيل الله

٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، حَمَلَ عَلَى فَرَس[٢]، فِي سَبِيلِ الله، فَوجده يُباع فَأَرَاد أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٤/٦٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤/٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٥٩٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٩، و«الحميدي» (١٥) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١/٤٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢١٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٣/٢١٨ و٤/٦٤ قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، وفي ٤/٧١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«النسائي» ٥/١٠٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وسفيان، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِي الله عَنْه، يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَس[1] فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أبتاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَعه، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِد، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.».

آخـــر كتـاب الجهاد

= يوسف، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

كتاب الجنائز

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ.

(١) باب ما جاء في دفن الميت

٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ

---

(١) رواية يحيى: ١٥٩.

(٢) رواية يحيى: ١٥٩.

(٣) رواية يحيى: ١٥٨.

(٤) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٥٩.

أَفْرَاداً لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ الله نَفْسَهُ فِيهِ. قَالَ: فَأَخَّرُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ الله نَفْسَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، فَأَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا عَنْهُ الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ.

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ[٢]، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلاً، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ.

٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[٤].

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٠.

(٢) أي يشق في جانب القبر.

(٣) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٠.

(٤) الكِرْزِين: الفأس.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

الله ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَالَيْتَنِي مَكَانَكَ.

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نَرَى، وَالله أَعْلَمُ لِلْمَذَاهِبِ[٤].

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، مَاتَا بِالْعَقِيقِ[٦]. فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدُفِنَا فِيهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و «أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«البخاري» ٩/٧٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/١٨٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٦١.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.

(٤) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٢) باب التكبير على الجنائز

٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ[٢] (فِي) الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي قَالَ: فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٧، و«أحمد» ٢/٤٣٨ و٤٣٩ قال: حدثنا يحيىٰ، و«البخاري» ٢/٩٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٥٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٢٠٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/٦٩ قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبدالله. وفي ٤/٧٢ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وعبدالله بن المبارك، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) لقب لكل من مَلَك الحبشة.

(٣) هذاالحديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ١٥٧.

فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْض ٱلتَكْبِيرَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُدْرِكُ بَعْضهَا؟ قَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره.

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٣] السلَمِيِّ؛ انَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأَحَد مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيحْتَسِبُهُمْ[٤] إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً[٥] مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَة، عِنْدَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٢.

قال ابن الأثير: أبو النضر السُّلَمي، روى حديثه المعافى بن عمران، عن مالك بن أنس. فقال في حديثه: (عن أبي النضر) والصواب (ابن النضر) هكذا في الموطأ. أخرجه ابن مندة مختصراً. وقد رواه ابن أبي عاصم، عن يعقوب بن حميد، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي النضر، فيمن مات له ثلاثة من الوَلَد. فوافق المعافى في (أبي النضر) والله أعلم. «أسد الغابة» ٣١٣/٥.

(٣) جاء على حاشية الأصل: ابن النضر.

(٤) أي يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله.

(٥) أي وقاية.

رَسُولِ الله ﷺ: أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَو اثْنَانِ.

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحلَّةَ الْقَسَمِ.

لِقَوْلِه: ﴿وَإِن مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢].

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لِيُعَزِّ[٤] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي.

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه يحيىٰ: في روايته: ١٦٢، و«أحمد» ٢/٤٧٣ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٤٣) قال: حدثنا إسماعيل. و«مسلم» ٨/٣٩ قال: حدثنا يحيىٰ ابن يحيىٰ، و«الترمذي» ١٠٦٠ قال: حدثنا قتيبة، (ح) قال: وحدثنا الأنصاري. قال: حدثنا مَعْن، و«النسائي» ٤/٢٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

(٢) زيادة: لقوله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. جاء فوقها في الأصل (خ) فلعلها زيادة من الناسخ وأدرجها عقب الحديث. فقد ورد الحديث بدونها.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٢.

(٤) التعزية هي الحمل على الصبر والتسلي.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ١٦٢.

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ[1] ، حَتَّى يَلْقَىٰ الله، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَلَامًا، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[3] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي[4] خَيْراً مِنْهَا، فَعَلَ الله ذٰلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا الله رَسُولَ الله ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

(٤) جامع الجنائز

٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا

---

(١) أي قرابته وخاصته.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٣، وفيها: مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

(٣) أي: أعطني أجري وجزاء صبري وهمي.

(٤) أي أخلف لي.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«مسلم» ١٣٧/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. كلاهما (يحيىٰ، وقتيبة)، عن مالك، به.

أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ، مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[1].

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَامِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ الله أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ آبْنُ مَظْعُون، مُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية يحيىٰ بالرفيق الأعلى.

(٢) ورد هذاالبلاغ في رواية يحيىٰ: ١٦٤.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٦، و«النسائي» ٤/٩٣ قال: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن سكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٦.

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ[٣]، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق. و«البخاري» ٢/١٢٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/١٦٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٤/١٠٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أبو داود» (٤٧٤٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/١١١ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيىٰ، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) قال ابن الأثير: العَجْب العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٦/٣٨٦ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«ابن ماجة» (٤٢٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ٤/١٠٨ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيىٰ، ومحمد بن إدريس، وسويد، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ[1] فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ الله.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ الله الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَارَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي

---

(١) أي يأكل ويرعى.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ٩/١٧٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٩٧ قال: حدثني محمد بن مرزوق، ابن بنت مهدي بن ميمون، قال: حدثنا رَوْح، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨١٠) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ٩/١٧٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٤/١٠ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨٣١) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم)، عن مالك، به.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ[٢]، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[٣]، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ[٤]؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

(٥) باب النهي عن البكاء

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَاللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَاأَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«أبو داود» (٤٧١٤) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى، والقعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أي تولد.

(٣) نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٤) أي مقطوعة الأنف أو الأذن، أو الأطراف.

(٥) تقدم برقم (٩٣٥).

النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ الله قَالَ: إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ.

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ الله لأَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٥٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، به.

وقد ورد الحديث من رواية مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛

أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦١، وأحمد ٦/١٠٧ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/١٠١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٤٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (١٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٧ قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ ٱبْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً[٢] شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِئُنِي[٣] إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالإِلٰهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً، فَقَالَ: ذٰلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ رَحِمَكَ الله، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ الله، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا هو فِيهِ، وَنَفَعَهُ الله بِقَوْلِهَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٦٣.

(٢) أي حزن عليها حزنا.

(٣) يغنيني.

(٦) بـاب الاختفـاء

٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ[٢].

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيّ.

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

١٠٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: لَمْ نَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) في رواية يحيىٰ زيادة: يعني نباش القبور.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٦٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

(٦) رواية يحيى: ١٥٩.

عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

(٧) بـاب غسـل الميـت

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيص.

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَيُّوب بْنِ أَبِي تَميمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْر[٣]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافوراً[٤]، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٥] قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَاعْطَانَا حِقْوَهُ[٦]. وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٧] يَعْنِي إِزَارَهُ.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٥.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٥، و«البخاري» ٢/٩٣ قال: حدثنا إسماعيل عبدالله، و«أبو داود» (٣١٤٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/٢٨ قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) السدرة شجر النبق والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات.

(٤) أي طيب معروف.

(٥) أي أعلمني.

(٦) أصل الحقوة معقد الإزار، وسمى به الإزار مجازا، لأنه يشد فيه.

(٧) أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها.

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَة أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيق، رَضِيَ الله عَنْهُـا، أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ. فَقَالَتْ لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَـاجِـرِينَ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْم شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْل؟ قَالُوا: لَا.

١٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١٠٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاء، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

١٠٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَا لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٨) باب ماجاء في كفن الميت

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٠١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[٣]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[٥]، أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ،

---

(١) هذا الحديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٦، و«البخاري» ٢/٩٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٤/٣٥ قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٣) هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٥) أي المغرة، وهي الطين الأحمر.

وَإِنَّمَا هُوَ الْمُهْلَةُ[1].

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ[3] وَيُؤَزَّرُ[4]، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

(٩) باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[6]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا[7] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي[8]، وَلَا تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِي حنوطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٣) أي يلبس القميص.

(٤) أي يُجعل له إزرار، وهو مايشد به الوسط.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

(٦) قوله: «عن أبيه» ليس في رواية يحيىٰ.

(٧) أي بخروا.

(٨) الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور.

(٩) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(١٠) باب ما يقول المصلي على الجنازة

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ الله، أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ الله، وَصَلَّيْت عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

١٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(١١) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تُوضَعَ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ.

(١٢) باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ[٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهُ[٣] حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

(١٣) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأنصاري، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْد.

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٣) هكذا في الأصل، وفي رواية يحيىٰ (تتركوها).

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٠، و«أبو داود» (٣١٧٥) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ[1] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَط فِي جَنَازَة، إلا أَمَامَهَا.
قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ[2] فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ: وَعَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا[4].

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ[7].

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) قوله: «عن أبيه أنه» ليس في رواية يحيىٰ.
(٢) مقبرة المدينة.
(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٦.
(٤) أي ممتدا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجررت الدَّيْن إذا تركته باقيا على المديون، أو من أجررته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجرّه.
(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ١٥٧.
(٧) أي من مخالفتها.
(٨) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٣٠٢/٥ قال: قال عبدالرحمان، و«البخاري» ١٣٣/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٤٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة. =

ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَة، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا[1] وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ الله. وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ.

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، أن أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

آخر كتاب الجنائز

= أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي تعبها ومشقتها.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٦١.

كتاب المناسك

(١) باب الغسل للإهلال

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ[٢].

١٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، رَضِيَ الله عَنْهُ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد متصلاً من رواية مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٣٦٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد) عن مالك، به.

(٢) أي تحرم وتلبي.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٤.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(٢) باب غسل المحرم

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٢] فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٣]، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٥/٤١٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٣/٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٨٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٥/١٢٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، فذكره.

(٢) هو جبل قرب مكة، وعنده بلدة تنسب إليه.

(٣) تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[1] حَتَّى بَدَالِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْهِ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمكيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي[3]؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرَ صُبَّ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[5]، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذا دَنَا مِنْ ذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

---

(١) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٣) أي تجعلني أفتيك، وتنحّي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٥) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الاحْتِلَامِ.

١٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِغسلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ[٣]، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحِلَاقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[٤]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

(٣) باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

(١) و(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٣) بوزن صبور هو كالغِسْل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطميٍّ ونحوهما.

(٤) أي الوسخ.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٥، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٨٠٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٨٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٣١/٥ و١٣٣ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٢٩، و٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك ابن أنس، فذكره.

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[2]، وَلَا الْبَرَانِسَ[3]، وَلَا الْخِفَافَ[4]. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[5]، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ[6].

١٠٣٩ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[7] عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ[8]، فِيمَا نَهىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

---

(١) جمع قميص.

(٢) جمع سروال، فارسيّ معرّب.

(٣) جمع بُرنس قلنسوة طويلة، أوكل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أوجبة.

(٤) جمع خف.

(٥) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٦) نبت أصفر طَيِّب الريح يُصبغ به.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٨) انظر الحديث رقم (١٠٣٨).

(٤) باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزعْفَرَانٍ، أَوْوَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَاطَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِالله قَدْ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٦، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٢٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٠ و٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٣) المدر: الطين المتماسك.

كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

(٥) باب الرخصة في لبس الثياب

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[٢] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١٠٤٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

١٠٤٤ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ، لأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تنقص.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٢) التي لا ينفض صبغها.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٦) باب لبس المنطقة للمحرم

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ[٢] لِلمُحْرِمِ.

١٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد بْنِ قَيْس؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ.

(٧) باب تخمير المحرم وجهه

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٢) ما يشدّ به الوسط.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٧.

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عمر كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِالله، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنا حُرُمٌ[٢] لَطَيَّبْنَاهُ.

١٠٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الإِنْسَانُ مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ انْقَضىٰ عَنْهُ الْعَمَلُ.

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٨) باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَن مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٢) أي محرمون.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢١٧.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ[1] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[2].

(٩) باب الرخصة في الطيب للمحرم

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَارَسُولَ

---

(١) أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٧، و«أحمد» ١٨٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠/٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٧٤٥) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، و«النسائي» ١٣٧/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأحمد بن يونس، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٧.

الله، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَة، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آنْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ.

١٠٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالدهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٥٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِن الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

(١٠) باب التشديد في الطيب للمحرم

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ[٤]، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٤) سَمُرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة.

١٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ الصَّلْت آبْنِ زُبَيْد، عَنْ غَيْرِ وَاحِد مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: آذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[٢] وَآدْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تنقيه فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد وعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْد، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٍ آبْنُ عَبْدِآلله، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْد.

(١١) باب مواقيت الإهلال

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ

---

(١) رواية يحيى ٢١٨. ووقع في الأصل «السئب بن يزي» وهو خطأ، والصواب ما اثبتنا من رواية يحيى، وقد قال ابن حجر في ترجمة الصلت منتعجيل المنفعة (١٩٢): «وعن غير واحد من أهاه، وروى عنه مالك». وقد مَرّ له الأثر رقم ١١٠.

(٢) في رواية يحيىٰ، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٨، و«الدارمي» (١٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس، و«البخاري» ٢/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٧٣٧) قال: حدثنا القعنبي (ح) وحدثنا أحمد ابن يونس، و«النسائي» ٥/١٢٢ قال: أخبرنا قتيبة. =

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[1]، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ[2]، وَأَهْلُ نَجْد مِنْ قَرْن[3] قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[4].

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

= ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله‌بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(١) هي قرية خربة بينها وبين مكة مِتَا ميل.

(٢) هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٤) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٩، و«الدارمي» (١٧٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس.

كلاهما (يحيى المصمودي، وأحمد بن عبدالله) عن مالك، به.

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ[٢].

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ[٤].

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[٦] بِعُمْرَةٍ.

(١٢) باب العمل فِي الإِهلال

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٢) موضع بناحية المدينة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٤) بيت المقدس.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٦) موضع قريب من مكة.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩، و«أحمد» ٢/٣٤ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ٢/١٧٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٨١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٦٠ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ[1] رَسُولِ الله ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ[3].

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

(١) مصدر لبى، أي قال: لبيك.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٣) أي رفع صوته بالتلبية.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا روح، و«البخاري» ٢/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٦٢ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

١٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَاهُنَّ يَاابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٣]، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/١١٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/٥٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» في الشمائل (٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» ١/٨٠ و٥/١٦٣ و٢٣٢، وفي الكبرى (١١٧) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن إدريس) عن مالك، به.

(٢) أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت وهو الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

بِهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَحْرَمَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(١٣) باب رفع الصوت بالتلبية

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ

---

(١) أي تستوي قائمة إلى طريقه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٠.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٥٦/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا روح، و«أبو داود» (١٨١٤) قال: حدثنا القعنبي.
أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والقعنبي) عن مالك، به.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

١٠٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٠٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٤] مِنَ الأَرْضِ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٢١.

(٢) رواية يحيى: ٢٢١.

(٣) رواية يحيى: ٢٢١.

(٤) أي مكان مرتفع.

(١٣ مكرر) باب إفراد الحج

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«البخاري» ٢/١٧٤ و٥/٢٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٥/٢٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٩) قال: حدثنا القعنبي، وفي (١٧٨٠) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٥/١٤٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن السرح، وابن وهب، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة، و«مسلم» ٤/٣١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيماً فِي حجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرِداً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة مَعَهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

= (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٤٥/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمان.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٤) من هذا الطريق قال: حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب، وكذلك «الترمذي» (٨٢٠) قال: حدثنا أبو مصعب.

كلاهما (هشام بن عمار، وأبو مصعب الزهري) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٢٤٣/٦ قال: حدثنا روح، وفي ٢٤٣/٦ قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد.

ثلاثتهم (يحيى، وروح، وعبدالأعلى) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٥) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٤) باب قران الحج مع العمرة

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[٢]، وَهُوَ يَنْجَعُ[٣] بَكَرَاتٍ[٤] لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً[٥]، فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَمَا أَنْسَ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً.

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(٢) قرية جامعة بطريق مكة.

(٣) أي يسقي.

(٤) جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتى منها.

(٥) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره ويُضرب بالماء ويسقى للإبل.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٢.

إِلَىٰ الْحَجِّ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ومِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ومِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْم النَّحْرِ.

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَج مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ، مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

١٠٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَج وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(١٥) باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً[٢] وَأَنْتُمْ مُدَّهنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

١٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وعُرْوَةُ بْن الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٠٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنَّمَا يُهِلُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ، مَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٠٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: مَنْ أَهَلَّ من مَكَّةَ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) أي مغبّرين، متلبدين.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ.

١٠٨٧ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَابَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعاً، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

١٠٨٨ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(١٦) باب قطع التلبية

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِك، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٣، و«أحمد» ٣/١١٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٣/٢٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة، و«الدارمي» (١٨٨٤)، و«البخاري» ٢/٢٥ قالا: حدثنا أبو نعيم، و٢/١٩٨ قال: البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/٢٥٠ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الملائي ـ هو أبو نعيم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو نعيم الملائي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

١٠٩١ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَـا مَالِـكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرك التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا انْتَهىٰ إِلَىٰ الْحَرَمَ.

١٠٩٣ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لَايُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ آلله عَنْهَا؛ أَنَّها كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ الأَرَاكِ[٥].

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٥) موضع بعرفة من ناحية الشام.

فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مِنًى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

(١٧) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٤، و«أحمد» ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٣٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٧٥ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٥٧٤) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن عمر)، عن مالك، به.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ الله لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ أَوْلَبَّى.

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله ابْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

١٠٩٩ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الإِهْلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

١١٠٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٠١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]: عَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(١٨) باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

١١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ:

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلٰكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٩) باب العمرة في الحج وقبل الحج

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَسْتَأْذَنَ عُمَرَ)[٤] بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ،

---

(١) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتناه عن رواية يحيىٰ.

وَلَمْ يَحُجَّ.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَد اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

(٢٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

١١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاك: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَاابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَدْ نَهىٰ عَنْ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٦، و«أحمد» ١/١٧٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٨٢٣) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٥/١٥٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وقتيبة) عن مالك، به.

ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالله لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَج في ذِي الْحِجَّةِ.

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْن عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّال، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدِ آسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ في شَوَّال، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجّ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١١١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لَا يَكونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١١١٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِىء الْحَجَّ مِنْها، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذٰلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٢١) باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ٱبْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٢) تقدم في كتاب الصيام رقم (٨٤٧).

(٣) تقدم في كتاب الصيام رقم (٧٤٨).

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١١١٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فَلَا يَصُومهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٢) باب ما لا يجب فيه التمتع

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، مَن اعْتَمَرَ فِي شَوَّال أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

١١١٨ ـ وسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُل مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ، أَوْ إِلَىٰ سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتي دَخَلَ بِها من ميقات النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ.

١١١٩ ـ فَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣].

١١٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(٢٣) باب قطع التلبية في العمرة

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

١١٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢٤) باب جامع ما جاء في العمرة

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.».

١١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: اعْتَمِرِي في رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٨، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٠٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١١٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٨٨) من هذا الطريق قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٨.

١١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١١٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١١٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١١٣١ ـ وَقَالَ[٥]: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

١١٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٦٦.

تَدْخُلُ مَوَاقِيت الْحَجِّ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ.

١١٣٣ ـ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فَذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ فِي أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ[1].

١١٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِيءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

١١٣٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3]: فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِياً، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢٥) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حماراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[٢] أَطْعَمَكُمُوهَا الله.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة، و«أبو داود» (١٨٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٨٤٧) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي طعام.

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[٣] الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

١١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[٥]،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٥/٣٠١ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤/٤٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١١٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٥ قال: حدثنا قتيبة، و«الترمذي» (٨٤٨) قال: حدثنا قتيبة.
خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٠.

(٣) في رواية يحيىٰ، قال مالك: والصفيف: القديد. والقديد: هو ما صُفَّ في الشمس ليجفّ، وعلى الجمر لينشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣١، و«النسائي» ٥/١٨٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى المصمودي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٥) موضع بين مكة والمدينة.

إِذَا حِمارٌ وَحْشِيٌّ عَقِير[1]، فَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، شَأْنُكُمْ بِهذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[2]، ثُمَّ مَضىٰ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأُثَايَةِ[3]، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ[4] وَالْعَرْجِ[5]، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[6] فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِف عِنْدَهُ، لاَ يَرْمِيهِ[7] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[9]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ[10]، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ

---

(١) معقور.

(٢) جمع رُفقة وهم القوم المترافقون في السفر.

(٣) موضع أو بئر.

(٤) موضع.

(٥) موضع بين الحرمين.

(٦) أي واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٧) في رواية يحيى: «لا يريبه».

(٨) رواية يحيىٰ: ٢٣١.

(٩) تثنية بحر، موضع بين البصرة وعمان، وهي المعروفة اليوم باسمها.

(١٠) موضع قرب المدينة.

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الأَحْبَارِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رِجْلٌ[3] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٣١.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٣) أي قطيع.

أَفْتَيْتَهُمْ بِهٰذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ[1] حُوتٍ يَنْثُرُهُ[2] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١١٤٣ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَمَّا وُجِدُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يتعرض بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ اصْطِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنْهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ، فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ والغدر وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ.

١١٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلفهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(١) أي ماهي إلا عطسة حوت.

(٢) أي يرميه متفرقاً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٢٦) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[٢]، أَوْ بِوَدَّانَ[٣]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا في وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[٤].

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٢، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٣/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢٠٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته على المسند ٤/٧١ قال: حدثنا مُصعب بن عبدالله، و٤/٧٣ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤/٧٣ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح بن عبادة، و«النسائي» ٥/١٨٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، ومصعب بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة، وروح بن عبادة، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(٣) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.

(٤) أي محرمون.

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، بِالْعَرْجِ[٢] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ[٣]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: لاَ تَأْكُلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَاابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَال، فَإِن يَخْتَلِج[٥] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

١١٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

١١٥٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٧]: عَن رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٢) منزل بطريق مكة.
(٣) صوف أحمر.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٥) أي يدخل في نفسك.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٧) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

مُحْرِمٌ هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١١٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذٰلِكَ أَوْ عَمْداً، لأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكِيٍّ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ الله بِهِ مِنَ الإِنْسِيَّةِ وَمَا أَذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

١١٥٢ ـ وقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

(٢٧) باب أمر الصيد في الحرم

١١٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

١١٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ في الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ، إِنَّهُ لاَ يُؤكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ في ذٰلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ قَرِيباً، مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١١٥٥ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلاَلَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً مُسْلِماً فَيَقْتُلَهُ، فَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ.

(٢٨) باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم

١١٥٦ ـ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]: قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾[٤].

قَالَ: فَكُلُّ: شَيْءٍ يَنَالُهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِسَهْمٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٤) المائدة: ٩٤.

مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ[1] أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً﴾[2].

١١٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهىٰ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ.

١١٥٨ ـ وَقَالَ[4]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ يُقَوَّمُ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرُكُمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً.

١١٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ.

---

(١) أي واصلاً إليها.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

١١٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْماً مِنَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٣] فَجَعَلَ اللهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١١٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

(٢٩) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو

١١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى.

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيماً؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ عَبَّاس، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؛ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١١٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالاً، ثُمَّ يَحُجَّا عَاماً قَابِلاً، وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخطإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصر.

١١٦٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أو امْرَأَةٌ تطْلَقُ أَمُحْصَرٌ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الآفَاق، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

١١٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً في أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَواقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَعْتَمِرَ، حَتَّى إِذَا بَرِىءَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

١١٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: فإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوْافاً آخَرَ، وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

(٣٠) باب ما يفعل من أُحصر عن الحج بعَدُوٍّ

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[1]، أنه بلغه أَن رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيئاً، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٢/٦٣ و١٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٥/١٦٢ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ٤/٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن=

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ في الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إن صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَة، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَالله آبْنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا[1] إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِىء عَنْهُ.

١١٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: عَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]، عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

= يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(١) أي الحج والعمرة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٣١) باب النهي عن نكاح المحرم

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِالدَّارِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِالله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ،

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٩، و«أحمد» ١/٥٧ و٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ٤/١٣٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٩٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبدالله ابن رجاء المكي، و«النسائي» ٥/١٩٢ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، وفي ٦/٨٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٦٤٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن رجاء، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم)، عن مالك، به.

بِنْتَ شَيْبَةَ بْن جُبَيْر، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَنْكِح الْمُحْرِمُ، وَلَايَخْطُب، وَلَا يُنْكِحُ.

١١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، نِكَاحَهُ.

١١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطِب عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ.

١١٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ في عِدَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٠.

(٣٢) باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عنه

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٢] تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ١/٣٤٦ قال: حدثنا يحيى، وفي ١/٣٥٩ قال: قرت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/١٠١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٨/٢٢٨ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٣١) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٣٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمان بن وهب، قال: حدثنا عمي، وفي (٣٠٣٦) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

(٢) هي قبيلة مشهورة.

عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتِ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٣) باب ما يقتل المحرم من الدواب

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ٢/١٣٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٩ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٨٧ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/١٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الـدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٦ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١١٨٧ ـ وَقَـالَ مَالِـكٌ[٣]: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ.

١١٨٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٤]: وَأَمَّـا مَا ضَرَّ مِنَ الـطَّيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرِمُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٣٤) باب حجامة المحرم

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَحْيُ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يُضْطر مِمَّا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١١٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٠.

(٢) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدنية أقرب، وقيل عقبة، وقيل ماء.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣٥) باب تقريد المحرم بعيره

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله ٱبْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يُقَرِّدُ بَعِيراً[٢] لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا[٣]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً مِنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَبْدالله بْن عُمَر فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٣٦) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه

١١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٢) أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٣) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

١١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

١١٩٧ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَى أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ بَاناً لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

١١٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَيِّبَ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٣٧) باب ما يجوز في الهدي

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يُهْدِي في الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[٣] بَدَنَتِهِ وَهِي قَائِمَةٌ في دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَةٍ لَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٦.

(٣) أي منحرها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٦.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

الْقَارِيءِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى عَاماً بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[1].

(٣٨) باب ما يُنتفع به من البدنة

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً[3]، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا (فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ[4]، فَقَالَ: ارْكَبْهَا)[5]، وَيْلَك.. في الثَّانِيَةِ أَوِ فِي الثَّالِثَةِ.

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) في النهاية: جمال طوال الأعناق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) قال: وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/٢٠٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٨/٤٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٤/٩١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٦٠) قال: حدثنا القعنبيُّ، و«النسائي» ٥/١٧٦ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

(٤) أي هدي.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٢٤٧.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ[1] الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى بدنتك فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[3]، وَإِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ ريِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

(٣٩) باب العمل في الهدي حين يُساق

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ[5] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِد، وَهُوَ مُوَجه الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ[6]، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ،

---

(١) أي وضعت.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٣) أي ثقيل، صعب عليها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٥) اشعر الهدي إذا طعن في سنامه حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدي.

(٦) أي يُعلق في عنقه نعلين.

يُصَفِّفُهُنَّ قِيَاماً، وَيُوجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ[٢] في سَنَامِ بَدَنَةٍ قَالَ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ.

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوقِفَ بِعَرَفَة.

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ[٦] بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ[٧] وَالأَنْمَاطَ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٢) أي طعن.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٨.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٦) أي يكسوها الجلال، والجلال جمع جُلّ، ما يجعل على ظهر البعير.
(٧) جمع القُبْطيّ، ثوب رقيق من كتان.

وَالْحُلَلَ[1]، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَاهَا.

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أنه سَأَل عَبْدَالله بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: في الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ[4] فَمَا فَوْقَهُ.

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: لَا يُهْدِيَن أَحَدٌ مِنْكُمْ لله مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهِ لِكَرِيمٍ، فَإِنَّ الله أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ ٱخْتِيرَ لَهُ.

---

(١) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٤٠) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٢] مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلاَئِدَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا[٤] إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعاً.

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) أي هلك، وفي النهاية: وقد يعبّر بالعطب عن آفة تعتريه تمتعه عن السير.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) أي دفع بدلها هدياً كاملاً.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا، إِنْ كَانَتْ نَذْراً، أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا.

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، جَزَاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤١) باب ما استيسر من الهدي

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1]، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَذٰلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ عُمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[4]، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المسْجِدِ، فَقَالَتْ لِي: مَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْت: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، قَالَتْ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٤) ثامن ذي الحجة.

فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ[1] رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

(٤٢) جامع الهدي

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِالله آبْنِ جَعْفَرٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[3]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ بِالسُّقْيَا وَنَسَكَ عَنْهُ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ.

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

---

(١) أي ضفائر.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٣) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع، مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَة، فَقَالَ لَهُ عَبْدالله بْن عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ، يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ؟ فَقَالَ: هَدية، فَقَالَتْ: مَا هَدية؟ فَقَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاة، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لاَ تَمْتَشِطُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعرِهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْياً.

١٢٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ، فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ، وَيحِل هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٢٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

١٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالَّذِي يحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢] فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

(٤٣) باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

---

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) المائدة: (٩٥).

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٩.

إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، وَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْل ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَابَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٢٣٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ، مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

(٤٤) باب ما يوجب على الرجل حجُّ قابلٍ في إصابة أهله

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]؛ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ الْحَجِّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

أَوِ الْعُمْرَةِ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

١٢٣٥ ـ قَالَ[١]: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.

١٢٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَمِمَّا يُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ.

١٢٣٧ ـ قَالَ[٣]: وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً، حَتَّى يَخْرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِلاَّ الْهَدْيَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٤٥) باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٢٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ قَرَنَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، يُقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

١٢٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

١٢٤٣ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَرْجِعُ إِلَى بِلاَدِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، قَالَ: وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلٰكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لِيَنْحرهُ بِهَا.

(٤٦) باب جزاء ما قتل المُحْرم من الوحشِ

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ عُمَرَ قَضىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ٱبْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢] وَهٰذَا عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ.

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

١٢٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

١٢٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ ستمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

(٤٧) باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٢٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَو بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهن فَيَمُوتن، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

١٢٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النسُورِ وَالْبُزَانِ[٥] وَالْعقْبَانِ[٦] وَالرَّخَم[٧]، فَإِنَّه صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٥) جمع باز، ضرب من الصقور.
(٦) جمع عُقاب، طائر من الجوارح، قوي المخالب.
(٧) طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

١٢٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ.

١٢٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(٤٨) باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُم، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٩.

(٤٩) باب الحج بالصغير والفدية فيه

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[٢]، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

١٢٥٧ - قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطِّيبَ، وَكُلَّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْداً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«النسائي» ٥/١٢١ قال: أخبرنا سليمان بن داود ابن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب.

كلاهما (يحيى، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) شبه الهودج إلا أنه لا قبة له.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

يُجْزِىءُ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ، حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

(٥٠) باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ[٢] بِشَاةٍ، أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«أحمد» ٤/٢٤١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٨٦١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٥/١٩٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي تقرب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«البخاري» ٣/١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاة.

١٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَد امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجبْهَتِي، وَقَالَ: احْلِقْ هٰذَا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٢٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا، أَنَّ أَحداً لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَجبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ، النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٢٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ الله، وَلَا يَصْلُح لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

قَمْلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعَرَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَإِبْطِهِ، أَو طَلَى جَسَدُهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعَرِ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلق عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعَرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْهُ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنِ آفْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٢٦٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْجَمْرَةِ، قَالَ: لِيَفْتَدِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٥١) جامع ما جاء في الفدية

١٢٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، إِنَّ صَاحِبَهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الْمَسَاكِينُ؟ وَهَلْ يُؤخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يفْدِيَهُ، وَكَذٰلِكَ الْحَلاَلُ يرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ سَوَاءٌ.

١٢٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِيناً، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْماً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ فَجَعَلَ ٱللهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١٢٧٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ

---

(١) انظر الفقرة رقم: (١١٦٠).

(٢) انظر الفقرة رقم: (١١٦١).

الرَّجُلَ خَطَأً، فَيَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كِلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم.

١٢٧١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَٱفْتَدَىٰ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ ٱفْتَدَىٰ بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلَ أجزأ عَنْهُ.

١٢٧٢ ـ وَقَالَ[٢]: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَمَّنْ يَقْتُلُ ٱلصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْل مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

١٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً بَعْد رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقَةِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ؟ قَالَ:

---

(١) و(٢) انظر الفقرة (١٢٦٧).

(٣) انظر الفقرة رقم: (١١٥٢).

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

عَلَيْهِ جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاء وَالطِّيب، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ النِّسَاءَ وَلاَ الطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٢٧٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[2]: وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٢٧٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]، عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسىٰ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

(٥٢) باب ما جاء في الصلاة بالمحصب

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ[5]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

---

(١) المائدة: (٢).
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧١.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧١.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٥) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

(٥٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْها، سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَاأُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٨، و«أحمد» ٦/١٧٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٦/٢٤٧ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ٢/١٧٩ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، وفي ٤/١٧٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٢٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/٢١٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب)، عن مالك، به.

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أُبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَاحُجِرَ الْحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

(٥٤) باب الرمل في الطـــواف

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٩، و«أحمد» ٣/ ٣٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، وفي ٣/ ٣٧٣ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٣/ ٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا موسى بن داود، و«الدارمي» (١٨٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«مسلم» ٤/ ٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى ابن يحيى، و«ابن ماجة» (٢٩٥١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي، و«الترمذي» (٨٥٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٥/ ٢٣٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧١٨) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله ابن وهب. =

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمُلُ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلا الطَّوَافَ، وَيَمْشِي الأَرْبَعَةَ.

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَىٰ الأَشْوَاطَ، الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ: وَأَنْتَ تُحْيِينَا بَعْدَ مَاأَمَتَّنَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ.

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وحماد بن خالد، وإسحاق، وموسى، وأحمد بن عبدالله، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الحسين، وابن وهب، وابن القاسم، وإسماعيل)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٩، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه: فذكره.

عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ[1].

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ.

(٥٥) باب الاستلام في الطواف بالبيت

١٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمان بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ، يَاأَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَبْتَ.

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: كَانَ لاَ يَدَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٥٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ، لَمْ أُقَبِّلْكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٢٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

(٥٧) باب ركعتي الطواف

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ، لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُعٍ[٤] رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٤) أي سبع طوفات.

١٢٩٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]: عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الأُسْبُوعِ ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، فَقَالَ: لِيَقْطَعْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتِمَّ، طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِلطَّوَافِ، إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٢٩٥ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]: عَمَّنْ أَصَابَهُ أمر يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

١٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ.

(٥٨) باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان بْنِ عَوْف؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمان بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

١٣٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبُعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبُعاً، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

١٣٠١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً، بَعْدَ الصبْحِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبُعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٥٩) جامع ما جاء في الطواف

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٢، و«أحمد» ٦/٢٩٠ و٣١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٢٥ و٢/١٨٩ و٦/١٧٤، وفي خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف وفي ٢/١٨٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١٩٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٦٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٩٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معلى بن منصور (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٥/٢٢٣ قال: أخبرنا محمد بن =

عَبْدِالرَّحْمان بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[1]، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذ يُصَلِّي، إِلَى جَنبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ٱبْنِ

= سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و٥/٢٢٣ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٥٢٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٢٧٧٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا يحيى ابن حكيم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً، قال: حدثنا بشر بن عمر.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعلى ابن منصور، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر)، عن مالك، به.

(١) أي أتوجع، أو اني مريضة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٥، و«أحمد» ٦/٣٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا محمد بن جعفر، و«البخاري» ٢/١٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/١٩١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥/٢٢١ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٢٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٧٨١) قال: حدثنا القعنبي، وفي (١٨٩٦) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٥/١٦٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢/١٦٥٩١) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن بشر بن عمر (ح) وعن يعقوب =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ)[1] فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

= الدورقي، عن عبدالرحمان بن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٧٤٤) قال: حدثنا العباس ابن عبدالعظيم ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي (٢٧٨٤ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢٧٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى وباقي مصادر تخريج الحديث، وسيأتي على الصواب في رقم: (١٣٢٤).

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، قَالَ: وَكَانَ لَا يَسْعَىٰ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ، عَبْدَالله بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذٰلِكَ، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ آسْتَذْفِرِي[٤] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ آبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً[٦] خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي دفعة.

(٤) أي شدّي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تُحشي قطناً، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٣.

(٦) يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١٣٠٧ ـ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعاً، فَانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِد تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ، إِذَا ٱنْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء ثُمَّ ٱبْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ.

١٣٠٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٠٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٣.

١٣١٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلَا يَدْرِي أَسِتَّة طَافَ أَمْ سَبْعَة، فَقَالَ: لِيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يُتِمّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً.

(٦٠) باب البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله السَّلَمِي؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، حينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إِذَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٣٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٤٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَاهَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٦١) السعي في بطن الوادي والقول فيه

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشىٰ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[٤] فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعىٰ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٣.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٤٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٤) أي انحدرت.

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرقِى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذٰلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَىٰ، حَتَّى يَظهر مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

(٦٢) باب السعي بين الصفا والمروة

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذ حَدِيث السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«البخاري» ٣/٧ و٦/٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٠١) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبري (تحفة الأشراف ١٢/١٧١٥١) عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم)، عن مالك، به.

مِنْ شَعَـائِـرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَـرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] فَمَا أَرَىٰ عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَة، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِن الْعَتَمَةِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَذَانِ بِالصُّبْحِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، وَهُوَ يَطُوفُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ هُوَ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٤، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، أن سوده بنت عبدالله بن عمر، فذكره ليس فيه «عن أبيه».

١٣١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣١٩ ـ قَالَ[٢]: وَمَنْ نَسِيَ ٱلسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ.

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

١٣٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ، ثُمَّ لِيُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْتَدِ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ

---

(١) انظر الفقرة (١٣٤١).

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٥.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنْ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ٱعْتَمَرَ وَأَهْدَىٰ.

(٦٣) باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك

١٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٥.

(٢) تقدم في رقم: (١٣٠٣).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْجَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُف بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي.

١٣٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ (مَكَّةَ) مُوَافِيَةَ الْحَجِ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٣٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٥ و٢٦٦، و«الدارمي» (١٨٥٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/١٩٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) و (٣) رواية يحيى: ٢٦٦.

(٦٤) باب الصلاة في البيت وقَصْر الصلاة

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[٢] وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

فَقَالَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ، : فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَة، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٨، و«أحمد» ٢/١١٣ و١٣٨ و٦/١٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢/١١٣ أيضاً قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٣٤ قال البخاري: وقال لنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٩٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٠٢٣) قال: حدثنا القعنبي، وفي (٢٠٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢/٦٣ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة)، عن مالك، به.

(٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلاَ يَقْصُرُ ٱلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ ٱلصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا.

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِٱلله الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ ٱلصَّلاَةَ.

١٣٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ قَدِمَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيَقْصُرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٣٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِٱلله، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) تقدم في رقم ٣٧٨.

(٢) تقدم في رقم: ٣٨٥.

(٣) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٥) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

١٣٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٦٥) باب الصلاة بِمنًى يوم التروية

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْصُّبْحَ بِمِنى، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنًى، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٣٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ الَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِراءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٣٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي أَيامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ الْنَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٥]: إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

---

(١) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٥) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٦٦) باب الموقف من عرفة والمزدلفة

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[٢]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤].

١٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ[٥]: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٦] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَالله أَعْلَمُ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٧]، وَالْفُسُوقُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٢) موضع بين منى وعرفات.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٤) بين منى ومزدلفة.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٦) البقرة: ١٩٧.
(٧) البقرة: ١٨٧.

الذَّبْحُ لِلأَصْنَامِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[1]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[2]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً[3] هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[4] قَرَأَ الآيَتَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الْجِدَالُ، فِيمَا يُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(٦٧) باب وقوف الرجل وهو على غير طُهْر ووقوفه على دابته

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[5]؛ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ،

---

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) جبل بالمزدلفة.
(٣) شريعة.
(٤) الحج: ٦٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِباً؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ، فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

(٦٨) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَم يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ[٣]، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

(٣) هي ليلة العيد

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.

يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوف بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ الْوُقُوف فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ آلله قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ آلله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] فَمِنْ شَعَائِرِ آلله عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ آلله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٣] فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الأَجَلُ الْمُسَمَّى.

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: هَلْ يُجْزِىءُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ يَحُجُّهَا.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) الحج: ٣٢، ٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٦٩) باب جمع الصلاة بالمزدلفة

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي

---

(١) تقدم برقم: ٣٧٢.

(٢) تقدم في رقم: ٣٧٣.

(٣) تقدم في رقم: ٣٧١.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

(٧٠) باب السير في الدَّفْعَة

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ[٣]؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[٥] نَصَّ[٦].

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَام: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

---

(١) تقدم في رقم: ٣٧٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢/ ٢٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٢٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠٤) عن محمد بن سلمة المرادي، والحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٣) أي انصرف منها إلى المزدلفة.

(٤) سير بين الإبطاء والإسراع.

(٥) أي مكاناً متسعاً.

(٦) أي أسرع.

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

(٧١) باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منًى من المزدلفة

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِالله، ابْنَيْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٥.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٥.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.

بَكْرٍ الصِّدِّيق فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلاَ تَقِفُ.

١٣٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]؛ انَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

(٧٢) باب الصلاة بمنى

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِٱللهِ بْنِ عَبْدِٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِٱللهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ لِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ ٱلنَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٢) تقدم في رقم: ٤١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٠.

عُثْمَانَ صَلاَّهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ[1]، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْد ذَلِكَ.

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ[5]، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى، إِذَا حَجُّوا، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

---

(١) أي نصف خلافته.

(٢) تقدم في رقم: ٣٩٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٤) تقدم في رقم: ٣٩١.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

١٣٦٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ تَكُونُ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ[٢]؟ أَرْبَعاً، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعاً أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ[٣]؟ فَقَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى، مَاأَقَامُوا[٤] بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنى.

١٣٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَكَذٰلِكَ أَيْضاً أَهْلُ عَرَفَةَ مَنْ كَانَ سَاكِناً مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ.

(٧٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٦]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦١.
(٢) هي الصلاة الرباعية.
(٣) أي أيام الرمْي.
(٤) أي مدة إقامتهم.
(٥) رواية يحيى: ٢٦١.
(٦) تقدم في رقم: ٨٩١.

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ.

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِر.

(٧٤) باب النهي عن صيام أيام منًى

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[٢]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيام أَيَّامِ مِنًى.

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ٱبْنِ

---

(١) تقدم في رقم: ٨٩٣.

(٢) تقدم في رقم: ٨٤٥.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٥.

شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله، يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى.

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِالله ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرو: كُلْ فَهٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٧٥) باب ما جاء في المنحر

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، بِمِنًى فِي الْحَجِّ: هٰذَا الْمَنْحَرُ[٣] وَكُلُّ مِنًى

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٤١٨) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، و«ابن خزيمة» (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب.

ثلاثتهم (روح، والقعنبي، وابن وهب)، عن مالك، به.

● وأخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦ وفيها: مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانىء أخت عقيل بن أبي طالب، عن (عبدالله بن عمرو ابن العاص) أنه أخبره، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٣) أي الذي نحرت فيه.

مَنْحَرٌ[1] وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ[2] وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ[3].

(٧٦) باب ما جاء في النُّسك

١٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[4]، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَا نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، لَا يُدْرَىٰ أَيهُمَا قَالَ، بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.

١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ

---

(١) يجوز النحر فيه.

(٢) جمع فج وهو الطريق الواسع.

(٣) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢/٢٠٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢/١٧٩٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مَسْلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

يَحِلَّ[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمُ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَالله، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[3]، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا

---

(١) أي يصير حلالاً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠، و«أحمد» ٣/٢٩٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وروح، والدارمي (١٩٦٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«مسلم» ٤/٨٧ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٣١٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٩٠٤ و١٥٠٢) قال: حدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٩٠١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٢/٢٩٣٣) عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وروح، وخالد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٣) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

تُذْبَحُ ٱلشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِٱللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا ٱمْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَاناً مِنَ الأَرْضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِٱللهِ. فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْبَقَرَةَ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَالِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَٱللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَالِمٌ.

١٣٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئاً.

١٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[٤]؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٤) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عمارة بن يسار» والصواب ما أثبتناه، فقد أخرج الحديث ابن ماجة (٣١٤٧) والترمذي (١٥٠٥) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء، نحوه.

كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاة الْوَاحِدَة، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً[1].

(٧٧) باب ما يكره من الشرك في النُّسُك

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَٱللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[3]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمُ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَذْبَحُهَا وَيشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٣٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]:وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) أي مغالبة ومفاخرة.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

(٧٨) باب العمل في النحر

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ[٤]، وَيُشْعِرُهَا[٥]، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، و«النسائي» ٧/٢٣١ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (إسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيىٰ: ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر ابن عبدالله كما في التخريج.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

(٤) أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٥) إشعار البدن هو أن يَشُق أحد جنبي سنام البدنة.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

١٣٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ[٢]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

١٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنَّهُ سَمِعَ، أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

(٧٩) باب أيام الأضحى

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

(٢) مصدر حلق.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) تقدم في رقم: ٨٩٢.

عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمُ الْفِطْرِ.

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

١٣٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٨٠) باب العمل في الحلاق

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَارَسُولَ الله، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَارَسُولَ الله، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٢/٥٩ قال: حدثنا روح، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢/٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٨١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٩٧٩) قال: حدثنا القعنبي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلٰكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

١٣٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ٱلَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٣]﴾[٤].

١٣٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ ٱلَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ الْحَجِّ.

١٣٩٤ ـ قَالَ[٦]: وَالتَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٣) أي حيث يحل ذبحه.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

ذٰلِكَ.

١٣٩٥ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُل نَسِيَ الْحِلاَقَ فِي الْحَجِّ وَوَاسِعٌ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ لَهُ[٢]، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٨١) باب التقصير

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله.

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.

١٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٢) أي جائز له.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ[1]، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ شِعْبٍ[2]، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ من أَهْلِي[3] فَقَالَتِ آمْرَأَتِي إِني لم أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا[4] فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مَحَمَّدٍ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[5].

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ، جَهِلَ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُالله أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

١٤٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]، فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهَرِيقَ دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

---

(١) أي طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي أجامعها.

(٤) أي جامعتها.

(٥) تثنية جَلَم، وهو المقراض.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٨) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً.

(٨٢) باب التلبيد

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[٢]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[٣]، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ وَضَفَرَ أَوْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٦/٢٨٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٢/١٧٥ و٧/٢٠٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١٧٥ و٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١٨٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٧٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) التلبيد هو جعل شيء فيه، من نحو صمغ.

(٣) أي علقت شيئاً في عنقه ليعلم.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٨.

لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ[٢]، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

(٨٣) باب تكبير أيام التشريق

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتْ[٤] الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرهُمُ الْبَيْتَ فَعَرَفَ ٱلنَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي.

١٤٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ[٦]، وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٢) أي من لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٤) أي زالت.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٦) أي عقبها.

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدَعُ التَّكْبِيرَ.

١٤٠٧ ـ قَالَ[١]: وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجّ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، لَمْ يَأْتَمَّ بِهِمْ.

١٤٠٨ ـ قَالَ[٢]: وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ٱلثَّلاَثَة الأَيَّام بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ.

(٨٤) باب البيتوتة بمنى ليالي منى

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ، إِلَّا بِمِنًى.

(٨٥) باب الوقوف عند رمي الجمرة

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ وُقُوفاً طَوِيلاً، حَتى يَمَلَّ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ.

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَقِفُ وُقُوفاً طَوِيلاً، وَيُكَبِّرُ الله، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو الله، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ.

(٨٦) باب قدر حصىٰ رمي الجمار

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٨٧) باب الجمار

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ[٤] وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتى يَرْمِي الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٢) أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أُطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٤) أي عليه.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

الشَّمْسُ.

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٤٢٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، هلْ يُرْمَىٰ عن الصَّبيِّ أَوِ الْمَرِيضِ ٱلَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ ٱلرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَىٰ عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقَ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ ٱلرَّمْيِ رَمَىٰ ٱلرَّمْيَ الَّذِي رُمِي عَنْهُ.

١٤٢١ ـ وَقَالَ[٤]: لَا أَرَىٰ عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمارَ، أَوْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، إِعَادَةً، وَلٰكِنْ لَا يَتَعَمَّد ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

١٤٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ، بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى، فَلَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّ ٱللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّم شَعَائِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَٱنْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ الْمُسَمَّىٰ، فَإِذَا مَضَىٰ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّر فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ.

١٤٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمْيِهَا حَتَّى يُمْسِي؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٢) الحج: (٣٢ و٣٣).

(٣) البقرة: (٢٠٣).

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٨٨) باب الرخصة في رمي الجمار بالليل

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ[٢] فِي الْبَيْتُوتَةِ[٣]، (خَارِجِينَ) عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٤].

---

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولاً:

أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٤، و«أحمد» ٥/٤٥٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«أبو داود» (١٩٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا ابن السَّرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٣٠٣٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٩٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«النسائي» ٥/٢٧٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٥٠٣٠) عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٩٧٩) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، فذكره.

(٢) جمع راعٍ.

(٣) مصدر بات.

(٤) يوم الانصراف من منى.

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ[٢].

١٤٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الذي رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي رَمي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضىٰ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حتى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضىٰ كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا نُفِسَتْ[٥] بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدالله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٢) أي زمن الصحابة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٥) نَفُست: أي ولدت، ونفِست: أي حاضت.

(٨٩) باب ما يَفْعل من فاته الحج

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ؛ أَنَّـهُ قَالَ: أَخْبَـرَنِي سُلَيْمَـان بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[٢] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ، وَاسْعوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

١٤٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَة، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٩٠) باب الإفاضة

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غداً مِنًى، فَمَنْ رَمى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ امْرَأَةً وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْياً؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٥.

(٩١) باب إفاضة الحائض

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا[٢] هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[٣]، قَالَ: فَلَا[٤]، إِذاً.

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«البخاري» ٢/٢٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) أي أمانعتنا.

(٣) أي طافت طواف الإفاضة.

(٤) أي فلا حبس علينا.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«أحمد» ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٩٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٩٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/١٩٤ قال: أخبرنا محمد سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢/١٧٩٤٩) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم)، عن مالك، به.

يَارَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا[1]، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا، إِذاً.

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ: وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا

---

(١) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٧، و«أبو داود» (٢٠٠٣) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٧.

أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَتْ.

١٤٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: والمَرأَةُ ٱلَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَبُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمِنًى بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ مِن النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَة لِلْحَائِضِ.

١٤٤٠ ـ قَالَ[٢]: وَإِنْ حَاضَتِ ٱمْرَأَةٌ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِن كَرَبَهَا[٣]، يُحَبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ الْحَائِضَ الدَّمُ.

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٣) أي استمر بها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٦.

(٩٢) باب وداع البيت

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ[٢] أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٤٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ[٦]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٢) أي لا ينصرفنَّ.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٤) الحج: (٣٣).
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.
(٦) اسم وادٍ بقرب مكة.

الْبَيْتَ.

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ.

١٤٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى يَصْدُرَ[٣]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.

(٣) أي يرجع.

(٩٣) دخول مكة بغير إحرام

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«الحميدي» (١٢١٢) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٠٩/٣ و١٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ١٨٠/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢٢٤/٣ قال: حدثنا محمد بن مصعب، وفي ٢٣١/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٣٢/٣ قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«الدارمي» (١٩٤٤ و٢٤٦٠) قال: أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم، و«البخاري» ٢١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٨٨/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا أبو الوليد، و«مسلم» ١١١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، و«أبو داود» (٢٦٨٥) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٨٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، وسويد بن سعيد، و«الترمذي» (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١١٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل أيضاً (١١٣) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٢٠٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠١/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٥٢٧) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٦٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وسفيان، وابن مهدي، وعبدالرزاق، ووكيع، وابن مصعب، وإسحاق بن عيسى، وأبو أحمد، وأبو سلمة، وعبدالله بن خالد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وأبو الوليد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغفَرُ[1]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمَئِذ، مُحْرِماً.

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْد[3] أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً.

---

(١) هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٣) قرية جامعة. وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا، والكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً لتقدد السيول بها، وهي لخزاعة.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٩٤) جامع ما جاء في الحج

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ[٢]، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلَ، وَلَا حَرَجَ.

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧١، و«أحمد» ١٩٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٩١٤) قال: أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٣١/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠١٤)، قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٩٠٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أي لم أفطن.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٢٤٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه

عَمْرو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[1] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنْت بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[2] مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا[3].

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ[5]، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَاأَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ[6]، فَجَلَسَتَ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَالله مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.

وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) شجرة طويلة لها شعب.

(٢) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

(٣) أي ولدوا تحتها، فقطع سُرهم، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٥) أي أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه.

(٦) أي كان خيرا لك أو «لو» للتمني. فلا جواب لها.

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ.

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ[٣]، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ نَزَعَكَ[٤] غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ[٥]. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ[٦] مَاشَاءَ الله، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ[٧] عَلَى رَجُلٍ، قَالَ فَضَاغَتُّ[٨] عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٩]، عَنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٣) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قرب من ذات عرق.

(٤) أي أخرجك.

(٥) أي استقبله.

(٦) أي أقمت.

(٧) أي مزدحمون، حتى كأن بعضهم يقصف بعضا، بداراً إليه.

(٨) أي زاحمت وضايقت.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«البخاري» ٢/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٥/٢٥٢ قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: أخبرني أشهب، وفي ٥/٢٥٤ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَالله بْن عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ[1]، الرَّوَاحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، فِي مِلْحَفَةٍ[2] مُعَصْفَرَةٍ[3]، فَقَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي[4] أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تصِيبَ[5] السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«ابن خزيمة» (٢٨١٠) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، وفي (٢٨١٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا أشهب.

خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأشهب، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها.

(٣) أي مصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أخرني.

(٥) أي توافق.

(٩٥) باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ[٢] بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٤٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعَرِّسَ[٤] إِذَا قَفَلَ[٥] رَاجِعاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٢، و«أحمد» ٢/٢٨ قال: حدثنا روح، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٠٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٢٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٣٣٨) عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي برّك راحلته.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.

(٤) موضع النزول.

(٥) أي رجع من الحج.

صَلَاة، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَابَدَا لَهُ[1]، لأَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِهِ[2]، وَأَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٤٥٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3]، فِي الصَّرُورَةِ الَّتي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنَ النِّسَاءِ[4]، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَدَعُ فَرِيضَةَ الله عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ[6]، فَقَالَ: أَوَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

---

(١) يعني أي شيء تيسر له.

(٢) أي نزل به ليستريح.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٤) تفسير للصررة، لصرّها النفقة وإمساكها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً، لأنه صرّ الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٦) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٩٦) باب ما يقول من قَفَل مِن حج أو عمرة أو غيره

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ[٢] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٣] مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصر عبْدَهُ، وَهزَمَ الأَحْزَاب وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«البخاري» ٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/١٠٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٠٥ قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٢٧٧٠) قال: حدثنا القعنبي، و «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٣٣٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي رجع.

(٣) أي مكان عال.

(٩٧) باب فضل يوم عَرفة

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً[٢]، هُوَ فِيهِ أَصغَرُ[٣] وَلَا أَدْحَرُ[٤] وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ[٥]، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ[٦].

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٧]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاش، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٧٢.

(٢) أي في يوم.

(٣) أي أذل.

(٤) أي أبعد عن الخير.

(٥) أي أشد غيظا، وهو أشد الحنق.

(٦) يصفّ الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعبِّيهم للقتال، والمعبِّي يسمى وازعا.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢٧٢، وتقدم برقم (٦٢١).

أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَىٰ لِلْقِيَامَ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

آخر كتاب المناسك

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كتاب النكـاح

(١) باب الخطبة في النكاح

١٤٦٤ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالِك بن أنس[١] عنْ نَافِعٍ مولى عبدالله بن عمر، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحدُكُمْ علَى خِطْبةِ أَخِيهِ.

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

١٤٦٦ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك[٣]، عن مُحمَّد بْنِ يحْيىٰ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤.

(٢) هذا الحديث من هذا الطريق لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٧٣/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن ح والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

ابْنِ حَبَّانَ، عنِ الأَعْرجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يخْطُبُ أَحدُكمْ علَى خِطْبةِ أَخِيهِ.

١٤٦٧ - قَالَ مالِكٌ[١]: وَتَفْسِيرُ قَوْل النبي ﷺ: لَا يخْطُبُ أَحدُكُمْ علَى خِطبةِ أَخِيهِ، أَنْ يخْطُب الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيتَّفِقَا علَىٰ صداق معْلُوم، وَقَدْ تَراضَيا، وهي تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ التَّي نَهىٰ أَنْ يَخْطبَها الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولَمْ يعْن بِذٰلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَلا يخطبَها أَحد، فَهٰذَا بابُ فَساد يدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله ﷺ فيما نرى[٢]، والله أعلم.

١٤٦٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك[٣]، عنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقولُ فِي قَوْلِ الله: ﴿وَلَا جُنَاح علَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ[٤] بِهِ مِنْ خِطبةِ النِّساءِ﴾[٥] أَنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وهِي فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاة زَوْجها: إِنَّكِ علَيَّ لَكَرِيمةٌ، وإِني فِيكِ لَراغبٌ وإِنْ الله سائِق إِلَيْكِ خَيْراً ورِزْقاً، ونحو هذَا مِن الْقَوْلِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٢) أي نظن.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٤) أي لوّحتم.

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٢) باب استئذان البكر والأيم في نفسها

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ[٢] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّها، وَالبكر تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٣].

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَن

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ١/٢١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١/٣٤٥ قال: حدثنا وكيع، وفي ١/٣٦٢ قال: حدثنا ابن نمير، و«الدارمي» (٢١٩٤) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (٢١٩٥) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، و«مسلم» ٤/١٤١ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، وعبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجة» (١٨٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، و«الترمذي» (١١٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٦/٨٤ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ووكيع، وابن نمير، وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن يونس، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن موسى السدي، وشعبة) عن مالك، به.

(٢) من لا زوج له، رجلا كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً.

(٣) أي سكوتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

سَعِيد بْن الْمُسَيَّب كان يقول: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسليمان بن يسار، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الأَبْكَارِ.

١٤٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) أي يستأذنانهن.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) باب ماجاء في مقام الرجل عندالبكر

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْملكِ بْنِ أَبِي بَكْر، عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّج أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحتْ عِنْدَهُ، قَالَ: لَيْس بِكِ هوانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ[٢] عِنْدك وسبَّعْتُ عِنْدهُنَّ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ[٣] عِنْدكِ ودُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قال لِلْبِكْرِ سبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدنَا.

١٤٧٦ ـ قَالَ[٥]: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتي تَزَوَّج، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بيْنَهما، بعْد أَنْ تَمْضِي أَيَّامُ الَّتي تَزَوَّج بِالسَّواءِ، وَلَا يحْسِبُ علَى الَّتي

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.
(٢) أي أقمتُ سبعاً.
(٣) أي أقمت ثلاثاً.
(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

تَزَوَّج، ما أَقام عِنْدها.

(٤) باب ماجاء في الصداق والحباء

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابن دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ له: يَارَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً فَقَالَ: ما أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حدِيدٍ فَالْتَمَس فَلَمْ يجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هلْ معكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعمْ، سُورةُ كَذَا وَكَذَا، سُورٌ سمَّاها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ زوجتكها بِما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٥/٣٣٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٣٢ و٧/٢٢ و٩/١٥١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١١١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١١١٤) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن نافع الصائغ، و«النسائي» ٦/١٢٣ قال: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن نافع الصائغ، ومعن) عن مالك، به.

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّما رجُل تَزَوَّج امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ برصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صداقُهَا، وذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غرم على وَليها، إِذَا كَانَ وليُّهَا الَّذِي أَنْكحهَا، أَبُوها أَوْ أَخُوها، أَوْ من يُرى أَنَّهُ يعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِن الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صداق نفسها، وَيَتْرُكُ لَهَا مااستحلها بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابنة زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضىٰ أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٦.

ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمَرْأَةِ يزوجها أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تحبأ بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ فإن فَارَقَهَا زَوجهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فله شرطه الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٤٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ الذي يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً وَلَا مَالَ لابنه، قال: فالصَّدَاق عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَىٰ الولد إِذَا كَانَ صَغِيراً، وذلك فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٤٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، لأن ربع دينار يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٤٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تكون تَحْتَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

١٤٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي طَلَاقِ المرأة يطلقها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زوجها وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وضعَ عَنْهُ، قَالَ الله فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢] فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) باب ماجاء في إرخاء الستور

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضىٰ فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجهَا الرَّجُلُ، أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قال: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَت السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب كَانَ يقول: إِذَا دخَلَ الرَّجُل على الْمرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّق عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إن ذٰلِكَ فِي الْمسِيسِ[٣]، إذا دخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مسَّني، وَقَالَ الرجل: لَمْ أَمسَّهَا، صُدِّق عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمسَّهَا، وَقَالَتْ مسَّني، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

(٦) باب ماجاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب سُئِلَ عن الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَن لَا يخْرُج بِهَا مِنْ بَلَدِها، فَقَالَ سَعِيد: يخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١٤٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْده عُقْدَة النِّكَاحِ[٦]، ألا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتسرَّا عليها: إِنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.
(٢) رواية يحيى: ٣٢٧.
(٣) أي الجماع.
(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٦) أي إبرامه وإحكامه.

ذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذٰلِكَ يمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عتق.

(٧) باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عن الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عن الزّبير بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الزّبير؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وهْبٍ فِي عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثاً، فَنَكَحَها عبْدالرَّحْمَانِ بْن الزّبير، فَاعْترضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يمسَّهَا، ففَارقَهَا[٢] فَأَرَاد رِفَاعةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كانَ طَلَّقَها، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَهاهُ أن يتزوجها، وَقَال: لَاتَحِل لَكَ حتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ[٣].

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، رضي الله عنها؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عنْ رَجُل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[٥]، فَتَزَوَّجتْ رجُلاً آخَرَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا هلْ يصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَا، حَتَّى يذُوقَ عُسيْلَتَهَا.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي طلقها.

(٣) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٥) من البتّ، وهو القطع، كأنه قطع العصمة التي بها.

١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا، هلْ يحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يتزوجها؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُراجِعهَا.

١٤٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُحَلِّلِ[٣]: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جديداً، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مهْرُهَا.

(٨) باب ماجاء فيما لا يجوز أن يُجمع بينه من النساء

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُجْمعُ بيْنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٣) أي المتزوج مبتوتة، بقصد إحلال لباتِّها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٩، و«أحمد» ٢/٤٦٢ و٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٢/٥٣٢ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«الدارمي» (٢١٨٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٧/١٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٣٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/٩٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

عشرتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وروح، وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

الْمَرْأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا.

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: يُنْهىٰ أَنْ تُنْكَح الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الأمة وفِي بطْنِهَا جنِينَ لِغَيْرِهِ.

(٩) باب ماجاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عنْ رجُلٍ تَزَوَّج امْرَأَةً، فَفَارقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسها[٣]، هلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لا)، الأُمُّ مُبْهَمةٌ[٤]، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عنْ غَيْرِ وَاحِد؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سئل وهُوَ بِالْكُوفَةِ، عنْ نِكَاحِ الأُمِّ بعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ[٦]، فَأَرْخَص ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.
(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.
(٣) أي يجامعها.
(٤) أي لا تحلّ بحالٍ.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٠.
(٦) أي جومعت.

مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسأَلَ عنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَما قَالَ، وإن الشَّرْط فِي الرَّبائِبِ، فَرجع ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يصِلْ إِلَى منْزِلِهِ، حتَّى أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ، فَأَمرهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرأَتَهُ.

١٥٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عند الْمَرْأَةِ، ثُمَّ ينْكِحُ أُمَّهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ويُفَارِقُهُمَا جمِيعاً، وتحْرُمانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الأُمَّ.

١٥٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلّ لَهُ أَبدا، وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرأَتُهُ.

١٥٠٢ ـ فَأَمَّا[٣] الزِّنَا فَلاَ يُحرِّمُ شَيْئاً، لأَنَّ الله تَبارك وَتَعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤] وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تزوجا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تزوج كَانَ عَلَى وجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ به صاحِبُهُ امْرأَتَهُ، فَهو بِمنْزِلَةِ التزوج الْحلاَل.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٤) النساء: ٢٣.

(١٠) باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مَسَّها على ما يُكره

١٥٠٣ ـ قَالَ مَالِك بن أنس[١]، فِي الرَّجُلِ يزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحدُّ، إِنَّهُ ينكحها وينْكِحُ ابْنَتَهَا، إِنْ شَاءَ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَصابهَا حَراماً، وإِنَّمَا حُرِّم الذي أصيب بالحَلالِ أو على وجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ الله تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[٢].

١٥٠٤ ـ قَالَ مَالِك[٣]: فَلَوْ أَنَّ رجُلاً نَكَحَ امْرأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحاً حلاَلاً، حَرُمتْ علَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وذَلِكَ أَن أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حدٌّ، ويُلْحقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدُ له فِيهِ، بِأَبِيهِ، وكَمَا حَرُمتْ عَلى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنتُهَا إِذَا هُو أَصَاب أُمَّهَا.

١٥٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزوجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزوج عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ به صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ وهو

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣١.

(٤) سبق في رقم: ١٥٠٢.

بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ.

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأمْر عِنْدَنَا.

(١١) باب جامع[1] ما لا يجوز فيه النكاح

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّج الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرجل، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرجل الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صداقٌ.

١٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ

---

(١) في الأصل: «باب ماجاء جامع» ولا يستقيم السياق، فحذفنا ما حذفنا تبعاً لرواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٢/٧ و٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧/١٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٣٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦/١١٢ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٦/٣٢٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي (ح) وإسحاق بن عيسى (ح) قال عبدالله: وحدثنا مصعب، و«البخاري»

ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عبْدِالرَّحْمانِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يزيد بْـنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصارِيَّة؛ أَنَّ أَبَاها زَوَّجَهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رجُلٌ وامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ البتة فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ[3] ضَرَبَاتٍ، وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ

= ٢٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦/٩ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«أبو داود» (٢١٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٨٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) وأنبأنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، ومصعب، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه الدارمي (٢١٩٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية أن خنساء بنت خذام...، فذكراه ولم يقولا، عن خنساء.

(١) رواية يحيى: ٣٣١.

(٢) رواية يحيى: ٣٣١.

(٣) هي الدِّرّة التي يضرب بها.

عُمَرُ: أَيُّمَا امْرأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ إن شاء كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وإن كَانَ دخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُما، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ ينكحها أبداً.

قَالَ سعِيدُ: وَلَهَا مهْرُها بِما اسْتَحلَّ مِنْهَا.

١٥١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ التي يُتَوَفَّى عنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبعةَ أَشْهُرٍ وعشْراً: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إذا ارْتَابتْ مِن حيْضَتِهَا، حتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبةِ، إن خَافَتِ الْحمْلَ.

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَالله بْنَ عُمَر، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَاد أَنْ ينْكِحَ عَلَيْهَا أَمةً بكرا، فَكَرِها أَنْ يجْمع بيْنَهُمَا.

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عن يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّـهُ كَانَ يقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِذَا أطَاعت، فَلَهَا الثُّلُثَان.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٢.

١٥١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ ينكح أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّج أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً[٢] لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشىٰ الْعَنَتَ[٣]، قَالَ وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤] وَقَالَ)[٥] ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[٦].

(١٣) باب الرجل يملك أَمَةً قد كانت تحته ففارقها

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيها؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٨]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.
(٢) غِنًى: أي مهراً.
(٣) أي الزنا.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه، وهو ثابت في رواية يحيى.
(٦) النساء: ٢٥.
(٧) رواية يحيى: ٣٣٢.
(٨) رواية يحيى: ٣٣٣.

جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ[1]، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سيدها، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالاَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، أَنَّهُ سأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَن الرجُلِ تكون تَحْتَهُ الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ فَاشْتَرَاها وقَدْ طَلَّقَها واحِدةً، قَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يمِينِهِ مالَمْ يبُتَّ طَلاَقَهَا، فَإِنْ بتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنْكِح زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]، فِي رجُلٍ ينْكِحُ الأَمةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي ولَدتْ، وهِيَ لِغَيْرِهِ، حتَّى تَلِد مِنْهُ، وهِي فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعِهِ إِيَّاها.

١٥١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وإِن اشْتَراها وهِيَ حامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذلِكَ الولد في رأي.

---

(١) أي جميع طلاقه، وهو اثنتان.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٣.

(١٤) باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْـدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُـودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رحمة الله عليه، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وأختها، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هل تُوطـأُ إِحْـدَاهُمَـا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَجيزهُما جَمِيعاً، ونهاه.

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ[٣]، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[٤]، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِب أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ، قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النبي ﷺ فَسأَلَهُ عَنْ ذلك فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذٰلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً[٥].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ[٦] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) يريد قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٢٤.

(٤) يعني قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ـ النساء: ٢٣.

(٥) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.

(٦) أي أظن الصحابيَّ القائل هذا.

١٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٥٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عتق، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ.

(١٥) باب ماجاء فيما يُنهى عنه من إصابة الرجل الأَمَة

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَة، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[٤].

١٥٢٣م ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَل الأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا فِي الْقَمْرَاءِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَلَمْ أمسها، فَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٤) معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا[٢]، وَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا[٣].

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ؛ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

(١٦) باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٥٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٦] قَالَ الْحَرَائر، وَقَالَ الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٢) أي على الجماع.
(٣) أي: لم أجامعها بعد كشفها.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٦) المائدة: ٥.

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَات.

١٥٢٧ ـ قَالَ[2]: وَإِنَّمَا أَحَلَّ الله، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يحل نِكَاحَ الإماء مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٥٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قال مالك: وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١٧) باب الإحصـــان

١٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا.

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَن ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمد أَنَّهُمَا كانَا يَقُولاَن: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

١٥٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

١٥٣٢ ـ وَقَالَ[٢]: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٥٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاها وهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أن تَعْتِقَ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا.

١٥٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمَةُ تكون تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كانت أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

١٥٣٥ ـ قَالَ[٥]: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

يُحْصِنَّ الْحُرَّ إِذَا نَكَح إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

(١٨) باب ما جاء في نكاح المحرم

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ ربيعة بن أبي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسار، مَوْلى مَيْمونَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا رافع، مَوْلاَه، وَرَجلاً من الأَنْصَار، فَزَوَّجناه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافعٍ مولى عبدالله بن عمر، عَن نُبَيْهِ بن وَهَب أخي بني عبدالدار؛ أَنَّ عُمَرَ بْن عُبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك، وهو أمير الحاج، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبانُ، وقال: سمعت عثمان بن عفان، رَحْمةُ الله عليه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينْكِحُ الْمحرم ولا يُنْكَحُ، وَلا يخطبُ.

١٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ داود بن الحصين، عَنْ أبي غطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.

---

(١) تقدم في رقم: ١١٧٦.

(٢) تقدم في رقم: ١١٧٧.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٨.

١٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لَا يَنْكِحُ المحرمُ وَلَا يُنْكَحُ.

١٥٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: والمحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه.

١٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْـدَالله بن عَمَرَ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلا يخطبُ على نفسه، ولا على غيره.

---

(١) تقدم في رقم: ١١٨٠.

(٢) تقدم في رقم: ١١٨١.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٩.

(١٩) باب النهي عن المتعـة

١٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ، ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[٢] يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٥، و«الدارمي» (١٩٩٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«البخاري» ١٧٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٢٣/٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وفي ١٣٤/٤ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويريه، و«ابن ماجـة» (١٩٦١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، و«الترمذي» (١٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، و«النسائي» ١٢٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قالا: أنبأنا ابن القاسم، (ح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وفي ٢٠٢/٧ قال: أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبدالله بن وهب.

عشـرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأحمد بن بن عبدالله، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وجويرية، وبشر بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرّد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

١٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مولدة، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ فزعا، وَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

(٢٠) باب نكاح العبـد

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إن أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثبت نِكَاحُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وهذا الأمر عندنا.

١٥٤٥ ـ وَقَالَ[٣]، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، والرجل يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فرقة بِغَيْرِ طَلَاقٍ ويكون فَسْخًا فإن تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقاً.

١٥٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٦.

وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، لَيس حاله كحال الذي يُسْلِمُ، وقد أسلمت امرأته قبله، فيكون أحق بها ما كانت في عدتها.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك الأمر عندنا.

(٢١) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زوجها مِنَ الإِسْلَامِ، فَبعثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وهْب بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِداءِ رَسُولِ الله ﷺ، أَماناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ، هٰذَا وَهْب بْن عُمَيْرٍ جَاءَني بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، قَال: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ: وَالله، لَا أَنْزِل حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً؟ فَقَالَ: بَلْ طَوْعاً فَأَعَارَهُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٦.

الأداةَ وَالسِّلاَحَ الَّتي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِه حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَان، وَاسْتَقَرَّت امْرَأَتُهُ عِنده بِذٰلِكَ النِّكَاحِ.

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كان بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ بن أمية وَإِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْل مِنَ الإِسْلاَمِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِم عَلَى رَسُول الله ﷺ يوم الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ.

١٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى الله وإِلى رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٧.

وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٥٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُسْلِمْ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

(٢٢) جامع النكاح

١٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ[٥]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ أن يَضْرِبهُ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ[٦].

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.
(٢) الممتحنة: ١٠.
(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٨.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٩.
(٥) أي زنت.
(٦) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك.

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَة، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تمضي عِدَّتُهَا.

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عن ربيعة، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ والقاسم بن محمد، أنهما أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِك عَامَ قَدِمَ عليهم الْمَدِينَةَ بِذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقول: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتَاقُ.

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأنصاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امرأة شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ[٤] الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إِذَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٤) أي: طلبت منه.

أرادت أن تَحِلُّ ارتجعها، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ ارتجعها، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ فاستقري، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: لاَ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء فيما تبين به من التمليك

١٤٥٨ ـ أخبرنا أبو مصعب، قراءةً، قال حدثنا مالك بن أنس[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَىٰ عبْدِالله بْنِ عُمر فَقَالَ: ياأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي جعلْتُ أَمْر امْرَأَتِي بيدها فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرى؟ فَقَالَ عبْدُالله أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ: الرَّجُلُ: لاَ تَفْعلْ، ياأَبا عَبْدِالرَّحْمانِ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعلْتَ.

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ملكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرها، فَالْقَضَاءُ ما قَضَتْ هي، إِلاَّ أَنْ يناكرها فيقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تطليقة واحِدةً فَيحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ، ويكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، ما كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٥٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنَ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

نَفْسَهَا، فَقَدْ طلقَتْ ثَلَاثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْها إِلَّا في وَاحِدَة، فَلَيْسَ لَهُ في ذٰلِكَ قول، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سمعت.

(٢) باب ما يجب فيه التطليقة من التمليك

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْد، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ جالِساً عِنْد زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحمَّدُ بْنُ أَبِي عتِيقٍ وعَيْنَاهُ تَدْمعانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْد بن ثابت: ما شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرأَتِي أَمْرَها فَفَارَقَتْني، فَقَال لَهُ زَيْد بن ثابت: ما حملَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ له: القَدرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْد بن ثابت: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّما هِيَ واحِدةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القاسم بن محمد؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيف ملَّكَ امْرأَتَهُ أَمْرها، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصما إِلَى مرْوانَ، فَاسْتَحْلَفَهُ ما ملَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وردَّهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ ابن محمد يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ، وَيراهُ أَحْسنَ ما سمع فِي ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القاسم بن محمد، عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَطَبتْ عَلَى عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِالرَّحْمانِ، فَقَالُوا: مَازَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمانِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَد قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقاً.

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ من الْمُنْـذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدالرَّحْمانِ كَانَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمانِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ[٣]؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمانِ، قَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكِنْ ذٰلِكَ طَلاَقاً.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَبْدالله بْن عُمَرَ وعن أبي هُرَيْرَةَ، أنهما سُئِلاَ عَنِ الرَّجُل، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فيها شَيْئاً؟ قَالاَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ[٣] عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ طَلاَق.

١٥٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الْمُمَلَّكَة إذا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذلك.

(٤) باب ما جاء في البتة

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قراءةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٥]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٣) أي ثبتت.
(٤) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٥) رواية يحيى: ٣٤٠.

عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُول النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَة، فَقَالَ عُمَر بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ منه شَيْئاً، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ.

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عن مَرْوَانَ بْن الْحَكَمِ؛ أَنَّه كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدالله بْن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ منك، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أجل، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَقَدْ بَيَّنَ الله لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ[٣] عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ.

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَة، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ ابْنُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) أي خلط.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٠.

عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ ثَلَاثاً، وسبعة وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ الله لعبا وهُزُواً.

(٥) باب الخلية[١] والبرية وما أشبه ذلك

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، مِنَ الْعِرَاق: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أن يُوَافِي الْمَوْسِم، فَبَيْنَا عُمَرُ بْن الخطاب يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذَ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشدتك بِرَبِّ هٰذه الْبَنِيَّةِ[٣]، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أردت الطلاق؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لو اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ، الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه قال: فِي قول الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

---

(١) قال في المصباح: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوّاً فهي خلية، ونساء خليّات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خليَّةٌ.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) قال الجوهريّ: على فعيلة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ٣٤١.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ والْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ واحِدَةٍ منهن.

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ: برِئْتُ مِنْكِ وَبَرئت مِني: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١٥٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رجل قال لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، ويُدَيَّنُ[٤] فِي الَّتِي لَمْ يدْخُلْ بِهَا، تَطْلِيقَةً وَاحِدةً أَراد أَمْ ثَلَاثاً، فَإِنْ قَالَ واحِدةً أُحْلِفَ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، لأَنَّهُ لَا تُخْلِى الْمَرْأَة الَّتِي دخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يَبتها وَلَا يُبْرِئهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، والَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يُخْلِيهَا ويُبْرِئهَا الْواحِدةُ.

وهٰذا أَحْسنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عن يَحْيىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤١.

(٢) رواية يحيى: ٣٤١.

(٣) رواية يحيى: ٣٤١.

(٤) أي يوكل إلى دينه.

(٥) رواية يحيى: ٣٤١.

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كان تَحْتَهُ وليدةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا[1]، فَرأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

(٦) باب ماجاء في الإيلاء[2]

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رحمة الله عليه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَإِنْ مَضَت عليه الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، حَتَّى يُوقَفَ[4]، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ[5].

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُل آلَى مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ،

---

(١) أي خذوها.

(٢) الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولى إيلاء، وتألى تأليا، وائتلى ائتلاء، ومنه قوله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ سورة النور: ٢٢، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٤) عند الحاكم.

(٥) يطأ ويكفر عن يمينه.

(٦) رواية يحيى: ٣٤٤.

إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، حَتَّى يُوقَفَ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وأَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِالرَّحْمانِ، أنهما كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكم كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُل إِذَا آلَى مِن امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كانت فِي العدة.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ايلاَءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٤) البقرة: (٢٢٦ و٢٢٧).

١٥٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، أنه يُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا واجب عليه، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بإيلائه، وإن مَضَتِ الأَرْبَعةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لأَنَّهُ نكح ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

١٥٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُل يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يراجع، فَتَنْقَضِي الأربعة الأشهر قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: أَنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَأَنَّهُ إذا أَصَابَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا مالم تنقضي عدتها، فإن انقضت عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قال مالك: وَهٰذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٤.

إن وُقِفَ فَلَمْ يَفِيء، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ إيلاؤه بِطَلاَقٍ وإنما مضت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر الَّتي كان يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَة.

١٥٨٦ ـ قَالَ مالِكٌ[١]: وَمَنْ حَلَفَ ألاَّ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى مضىٰ أَكْثَرُ مِن أربعة أشهر، فليس ذٰلِكَ بِإِيلاَء، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً، لأَنَّهُ إِذَا جاء الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

١٥٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امرأته حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

قال مالك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٧) باب في ظهار الحرة[١]

١٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا[٣]، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلاَ يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار.

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَن رجلا ظاهر مِن امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار.

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) الظهار مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة، باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته لأنه قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٣) أي علق على طلاقها على تزوجه أياها.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّـهُ قَالَ، فِي رَجُل ظاهر مِنْ أربع نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[1]: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهُ قَال مِثْلَ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ ظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

١٥٩٣ ـ وَقَالَ[4]، فِيمَنْ يُظَاهِر مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمَسُّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: إنه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِر الله، وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أن أباه سئل عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا

---

(١) بأن قال: أنتنّ عليَّ كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٥٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وليس على النساء ظهار[٢].

١٥٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٤]، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وإِصَابَتِهَا، فإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلكَ فقد وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارة فإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، على إِمْسَاكِهَا ووطئها فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار قبل أن يصيبها.

١٥٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرٍّ إِيلَاءٌ فِي الظهار، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظهاره.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) فإذا تظاهرت من زوجها لم يلزمها شيء، لأن الله تعالى إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

١٥٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ (إن) أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يصيبها.

(٨) باب ما جاء في ظهار العبد

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْو ظِهَارِ الْحُرِّ.

قال مالك: هو عليه واجب.

١٦٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وصيام العبد في الظهار شهران.

١٦٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الكَفَّارَةِ في الظهار، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٩) باب ما جاء في الخيار

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ[٢] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ[٣] مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، يَارَسُولَ الله، وَلٰكِن ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٧، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٦١/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٢١٥/٤ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» ١٦٢/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق، وإسماعيل، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقاً، وجمعها برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتعْتَقُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خَيَارَ لَهَا.

قَال مالك: فإن مست فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها.

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ، فعتقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثاً.

١٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ برص، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[٤]، وإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٦٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، أَوْ يَمَسَّهَا: فَإِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ فراقه فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ

---

(١) و (٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) أي بقيت عنده.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٨.

الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٠٧ ـ وقال[١] في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها فقد طلقته ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أُخَيِّرْكِ إلا في واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

١٦٠٨ ـ وإن[٢] خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أُرِدْ هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً، أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده، ولم يكن ذلك فراقاً.

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُل امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

---

(١) انظر الفقرة: (١٥٦٠).

(٢) رواية يحيى: ٣٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

(١٠) باب ما جاء في الخلع[١]

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ بن سعد بن زرارة الأنصاري؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِية، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ آبْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى صلاة الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: مَاشَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِت، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَارَسُولَ الله كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ آبْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

---

(١) الخُلع مأخوذ من الخَلْع، وهو النزع، سُمّي به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هن لباسٌ لكم وأنتم لباس لهن﴾ البقرة (١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضُمّ مصدره تفرقة بين الحسيّ، والمعنويّ.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٨، و«أحمد» ٦/٤٣٣: قال قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٢٢٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦/١٦٩ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بقية الظلام.

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امرأة عَبْدالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ.

١٦١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِى تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إن عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وهو ظَالِمٌ لَهَا، مَضىٰ عليه الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ مَالِك: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١١) باب ما جاء في طلاق المختلعة

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية؛ أَنَّها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان، رَضِيَ الله عَنْهُ، في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سَمَّتْ شيئاً، فهو ما سَمَّتْ.

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، جَاءَتْ هِيَ وعمتها إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يُنْكِرْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ..

١٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثُ قُرُوءٍ[٢].

١٦١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الآخِرِ عدة، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَىٰ.

قال مالك: وهذا الذي سمعت، وعليه أمر الناس عندنا.

١٦١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنِ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً مُتَتَابِعاً جميعا، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ[٥]، فَمَا أَتْبَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وهذا الأمر عندنا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) القَرْء: الحيض، وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ، والقرء أيضاً الطّهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٥) مصدر صَمَت أي سكت.

(١٢) باب ما جاء في اللعان[١]

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَن عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَاعَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لو أن رَجُلاً[٣] وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَاعَاصِمُ، عَنْ ذٰلِكَ، رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) اللعان مصدر لاعن، سماعيّ لا قياسيّ، والقياسيّ الملاعنة، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا، لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٥/٣٣٤ قال: حدثنا نوح بن ميمون، وفي ٥/٣٣٥ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٥/٣٣٦: قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«الدارمي» (٢٢٣٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٧/٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/٦٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٢٠٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/١٤٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ونوح بن ميمون، وأبو نوح، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي أخبرني عن حكم رجل.

عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ[1] عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَاعَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فجاء عُوَيْمِرٌ رَسُولَ الله ﷺ ورَسُول الله ﷺ وَسطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ[2]، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[3].

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) أي: عظم.

(٢) أي: زوجتك.

(٣) أي: فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٢/٧ و٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٣٨ قال: حدثنا يحيى بن زكريا، وفي ٢/٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢/٧١ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«الدارمي» (٢٢٣٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله الرَّقاشي، و«البخاري» ٧/٧٢ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ٨/١٩١ قال: حدثنا يحيى بن قَزَعة، و«مسلم» ٤/٢٠٨ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٥٩) قال: حدثنا القعنبي، =

عَبْدالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ وانتفى[1] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١٦٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[3] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ[4] عَنْهَا الْعَذَابَ[5] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[6].

١٦٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]: السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً، وتلك

= و«ابن ماجة» (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (١٢٠٣) قال: أنبأنا قتيبة، و«النسائي» ٦/١٧٨ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعي، ومحمد بن عبدالله، ويحيى بن بكير، ويحيى بن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(١) أي: تبرأ.

(٢) رواية يحيى: ٣٥١.

(٣) أي: يقذفونهم بالزنا.

(٤) أي: يدفع.

(٥) أي: حد الزنا.

(٦) النور: (٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩).

(٧) رواية يحيى: ٣٥١.

السُّنَّةُ، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عندنا، ولَا اخْتِلافَ.

١٦٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً يُشْبِهُ حملها أَنْ، يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ[٢]، مَالَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وذلك الأمر عندنا والذي سمعت.

١٦٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثاً، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قد رَآهَا تَزْنِي بعد أن يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثاً، لَاعَنَهَا.

قَالَ: وَهو الَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٤ ـ قَالَ[٤]: والْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ في قَذْفِهِ وملاعنته، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً حَدٌّ.

١٦٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: في الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ يُلَاعِنُ الْحُرّ الْمُسْلِم إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٦]، فَهُنَّ مِنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥١.
(٢) أي ادعت أنه منه.
(٣) رواية يحيى: ٣٥١.
(٤) رواية يحيى: ٣٥١.
(٥) رواية يحيى: ٣٥١.
(٦) النور: ٦.

الأَزْوَاجِ وذلك الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٢٦ ـ قال مالك[١]، في الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية، لا عنها.

(١٣) باب ميراث ولد الملاعنـــة

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنه كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[٣] وَوَلَدِ الزِّنَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا[٤] فِي كِتَابِ الله جل وعز، وإِخْوَتُهُ من أمه حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَولي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[٥]، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً[٦] وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ من أمه حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٦٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: إِنَّهُ بَلَغَهُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، مثل ذلك.

قال مالـك: وذلـك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه الناس ببلدنا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥١.
(٢) رواية يحيى: ٣٥٢.
(٣) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.
(٤) بالنصب، بدل من ضمير ورثته.
(٥) أي مُعتقة.
(٦) أي حرة.
(٧) رواية يحيى: ٣٥٢.

(١٤) باب ما جاء في طلاق البكر

١٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ ابْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ، طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِنِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وعَبْدَالله بْنَ عَبَّاس عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاَقُهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْـدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْد عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ[1]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالثَّيِّبُ ٱلَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا.

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَن نعْمَان بْنِ أَبِي عَيَّاش الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَالله بْن عَمْرو آبْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ آبْنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ: الْبِكْر الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ، (فَقَالَ لِي عَبْدُالله) بْن عَمْرو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ[4]، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا[5]، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

---

(١) أي شديدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٤) أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٥) أي تجعلها بائنا، فلا يعيدها إلا بعقد جديد، وصداق.

(١٥) باب ما جاء في طلاق المريض

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ، قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ الْفَضْل، عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي[٤]، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٤) أي أعلميني.

مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[1]، أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَاعَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

---

(١) أي ثلاثاً.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

(١٦) باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْداً لَهَا، كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ[٢] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ آبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مَكَاتَباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) موضع بالمدينة.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

عَنْ عَبْدِاللهبْنِ عُمَرَ؛ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعبْدِهِ أَنْ يَنْكِح، فَالطَّلَاقُ بِيدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ أَمةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه.

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَب أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [3]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَها بوَلِيدَةٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَة مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٦٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٤.

(١٨) باب نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حامل

١٦٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ، طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلاَقاً بَائِناً وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَٱئْتَمِرُو بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

١٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَلَيْسَ عَلَى حُر أَنْ يسْتَرضِع ٱبْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْم آخرينَ، وَلاَ عَلَى عَبد أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَذَلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٩) باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَة

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.
(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

فَقَدَتْ زَوْجهَا فَلَمْ تَدْر أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

١٦٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْد انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

وذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صداقِهَا أَوْ فِي ٱلْمَرْأَةِ.

١٦٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وبَلَغَنِي أَنَّ عُمر بنَ الْخَطَّاب قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رِجْعَتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فتَزَوَّجَ: أَنَّهُ (إِنْ) دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا ٱلأَوَّلُ، فَلَا سبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

١٦٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، رحْمَةُ ٱللهِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٱلآخَرُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مالِكٌ: وهٰذَا أَحبُّ ما سمِعْتُ فِي هٰذَا، وفِي الْمَفْقُود إِلَيَّ.

(٢٠) باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق

بسم الله الرحمان الرحيم

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، في عهدِ رَسُول الله ﷺ، فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱلله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[2]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

---

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٦٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٥٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١٧٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢١٧٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(*) وهو في رواية يحيى على صورة الإرسال، وفيه مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر طلق امرأته... الحديث.

(٢) أي بعض الطهر من الحيض الثاني.

١٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، فَقَالَتْ: صدقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا[٢] فِي ذٰلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ يَقُولُ: مَاأَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ هٰذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَة.

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ وزَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ ٱبْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٢) أي خاصمها بشدة.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٥٧.

ثَابِتٍ: إِنَّهَا (إِذَا) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْهَا[1] وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وَأَبَا بَكْرِ بْن عَبْدالرَّحْمَانِ، وسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ، وَابْن شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ.

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفُضَيْل بْن أَبِي عَبْدِالله، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ[5] أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،

---

(١) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٥) في الأصل: الزهري، والصواب ما أثبتناه كما في رواية يحيى وتهذيب التهذيب، والجرح والتعديل.

وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالاَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وابْنِ شِهابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيد، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٢١) باب نفقة المطلقة

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ[٢]، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَالله مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي[٣]، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ؛ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٤]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، فَانْكِحِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٨، و«أحمد» ٦/٤١٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٦/٤١٢، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٤/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦/٧٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يعني بها آخرة الثلاث تطليقات.

(٣) أي يلمّون بها، ويَردون عليها، ويزورونها.

(٤) أي كثير الأسفار. أو كثير الضرب للنساء.

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْد، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا.

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها الَّتِي طلقت فيه

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا[4] عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ الله يَامَرْوَانُ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدالرَّحْمانِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ؛ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ[5] مَابَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ

---

(١) أي حصل لي منه ما قرّت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٤) أي نقلها أبوها.

(٥) أي يكفيك.

الشَّرِّ.

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو آبْنِ عُثْمَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ.

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْـدَالله بْن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَىٰ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى يُرَاجِعَهَا.

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ بِكراً، عَلَى مَنْ الْكِرَىٰ؟ قَالَ سَعِيدُ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَعَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الأَمِيرِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٢٣) باب ما جاء في عدة الأَمَة

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدةُ الأَمَةِ، لاَ يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَو لَم يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٦٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَعِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، عِدَّة الأَمَةِ، لاَ تَنتقل مِنْ عِدَّتِهَا، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، مثل الحد، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يعْتقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ العَبْدِ.

١٦٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالعَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٦٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الرَّجُلِ تَكُونَ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٩.

فَيعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَالَمْ يُصِبْهَا[1]، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا وقَبْلَ إِعْتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

(٢٤) جامع الخلع

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امرأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رفعتها حَيْضَتُهَا[3]، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ فَذٰلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَال، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

---

(١) أي يجامعها.
(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.
(٣) أي لم تأتها.
(٤) رواية يحيى: ٣٦٠.
(٥) رواية يحيى: ٣٦٠.

١٦٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمرُ عندنا في المطلقة التي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلاَث، اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَت الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذٰلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلاَقَهَا.

١٦٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: السُّنَّةُ فِي الرَّجُل إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَىٰ مَامَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَة وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

١٦٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٠.

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَعُدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاق.

(٢٥) باب ماجاء في الحكمين

١٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢]: أَنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ وَالاجْتِمَاعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاع.

(٢٦) باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعَبْدَالله بْن عُمَرَ، وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦١.
(٢) النساء: ٣٥.
(٣) رواية يحيى: ٣٦١.
(٤) رواية يحيى: ٣٦١.

ابْنَ عَبْدِالله، وَالْقَاسِم بْن مُحَمَّد، وابْنَ شِهَاب، وسُلَيْمَانَ بْن يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِح ثُمَّ أَثِمَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ، فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ قَرْيَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ.

(٢٧) باب ماجاء في الرجل الذي لايمس امرأته

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[2]، عَن ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الأَجَلُ، مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا، أَوْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) رواية يحيى: ٣٦١.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢، لكن فيها، عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: متى يضرب له... فذكر نحوه.

١٦٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا[٢]، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٨) باب ماجاء في الأمر بالوليمة

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَهُ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٢) أي منعه عن جماعها مانع.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«أحمد» ٢/ ٢٠ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٧/ ٣١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/ ١٥٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣٨٣٩) عن أبي قدامة عُبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٧ و«البخاري» ٧/ ٢٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٦/ ١١٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا[1]؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقٌ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتبعُ الدُّبَّاءَ[3] مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أي مهراً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«الحميدي» (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٥٠/٣ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و«الدارمي» (٢٠٥٦) قال: أخبرنا أبو نعيم، و«البخاري» ٧٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٩/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢١/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٣٧٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٨٥٠) قال: حدثنا محمد ابن ميمون المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفي الشمائل (١٦٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٩٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وسفيان بن عيينة، وأبو نعيم، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به.

(٣) هو القرع، أو المستدير منه.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٨.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

(٢٩) جامع الطلاق

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ؛ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَمْسِكْ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«البخاري» ٣٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٤٢) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَالله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْن ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ[1] وَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ما بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ آخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَانِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسِيَاطٍ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ[3]، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ الطَّلاَقُ[4]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ

---

(١) أي بالخروج من العدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) هو الله سبحانـــه وتعالى.

(٤) للإكراه.

الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ[1]، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[2]، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةُ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدالله آبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَرَأَ، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[4]﴾.

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ آبْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ[6] رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ[7] انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا،

---

(١) يعزره على ما فعل.

(٢) زوجتي.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) أي في استقبال عدتهن.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٦) أي قصد.

(٧) أي قاربت.

ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَالله، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ أَبَداً وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٤]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلاَقاً جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَة.

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إلا لِكَيْمَا يطَوِّلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارهَا، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٤] يَعِظُكُمُ الله بِذٰلِكَ.

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالاَ:

---

(١٤) البقرة: ٢٢٩.

(١٥) تقدم في رقم: ١٥٧٧.

(١٦) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) البقرة ٢٣١.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٤.

إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيِي.

(٣٠) باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ: قَالَ: سُئِلَ عَبْدُالله ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرِ الأَجَلَيْنِ[٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَانِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٦/٣١٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٦/١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بالنصب، أي تتربص آخر الأجلين.

ﷺ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ وَلَدَت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلل، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْباً[2]، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا[3]، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ.

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ[5] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَالَ عَبْدُالله: آخِرُ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نفست فَقَدْ حَلَّتْ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْني أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلى ابنِ عباسٍ إِلى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهَا قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي.

---

(١) أي مالت ونزلت بقلبها.

(٢) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٣) أي يقدمونه على غيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«النسائي» ٦/١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي تلد.

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّىٰ، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَىٰ أَجَلُهَا، فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٤/٣٢٧ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى الطباع، و«البخاري» ٧/٧٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«النسائي» ٦/١٩٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالا: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن قزعة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعْدٍ[٢] ٱبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٣] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دعانِي أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ[٤] أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«أبو داود» (٢٣٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٢٠٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢/ ١٨٠٤٥) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) تحرف في رواية يحيى إلى (سعيد) والصواب ما أثبتناه، انظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ الترجمة ٢٢٠١.

(٣) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) أي المكتوب من العدة.

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضىٰ بِهِ.

١٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، كَانَ يَرُدُّ، الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ[٢]، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ[٤]، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ (عَنْ أَبِيهِ[٦]) أَنَّهُ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٢) طرف ذي الحليفة.
(٣) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٤) موضع بالمدينة.
(٥) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٦) في رواية يحيى ليس فيها (عن أبيه).

زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا[1].

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٧١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، أَنَّهَا لَا تنكح إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيْبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

(٣٢) باب في عدة أم الولد إذا تُوفي عنها سيِّدُها

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَولاد لرجال فهَلَكُوا، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ الله، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[5] مَاهُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ.

---

(١) أي تنزل حيث نزلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا، إِذَا لَمْ تَحِضْ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٧١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٧.

١٧١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا، لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْراً، وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(٣٤) باب ماجاء في الإحداد

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٨ و٣٦٩، و«أحمد» ٦/٣٢٤ و٣٢٥ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ٢/٩٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧/٧٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٩٩) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» ٦/٢٠١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١١/١٥٨٧٤) عن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن يوسف.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيث الثَّلَاثَة، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[1] أَوْ غَيْرُهُ. فادَّهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَة، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُالله، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَاتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[2] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ

---

(١) بوزن صبور، نوع من الطيب.

(٢) أي بيتاً رديئاً.

بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ ذَلِكَ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّيِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا[٣]: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ[٤] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.
وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي ; مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، أو حفصة أم المؤمنين، فذكرته.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً.

(٤) هو كحل خاص.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٠.

عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَد بِهَا، أَوْ شَكْوى أَصَابَتْهَا، فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ.

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[٣].

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصبْر[٥]، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ آلله، ﷺ، إِنَّمَا هُوَ صَبرٌ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ اجْعَلِيهِ بِاللَّيلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي يجمد الوسخ في موقعها، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٤) رواية يحيى: ٣٧١.

(٥) هو الدواء المرّ.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٠.

وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً وَلَا خَلْخَالاً، وَلَا غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلَا ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٧٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ ٱلْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ ٱلَّتِي قَدْ بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) برود يمنية يُعْصب غزلها، أي يُجمع ويُشَدّ ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشيًّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعَصب الفَتْل، والعصَّاب الغزَّال.

(٣) رواية يحيى: ٣٧١.

(٣٥) باب ماجاء في العـزل[١]

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ[٣]، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ[٤]، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا[٥] قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ:

---

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٧، و«أحمد» ٣/٦٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٩٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٢) قال: حدثنا القعنبي.

خمستهم (يحيى، وعبـدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي) عن مالك، به.

*ومن رواية مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز.

أخرجه البخاري ٧/٤٢، و«مسلم» ٤/١٥٨، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ١٢٢).

(٣) أي جماعهن.

(٤) أي فقد الأزواج والنكاح.

(٥) أي بيننا.

مَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[٦]، مَا مِنْ نَسَمَةٍ[٢] كَائِنَةٍ[٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ[٤].

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَاأَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَاحَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ الله لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ[٧]، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ[٨]، قَالَ وَقَدْ كُنْتُ

---

(١) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو لا زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله.

(٢) أي نفس.

(٣) أي قُدِّر كونها في علم الله.

(٤) أي موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٧) أي تحل زرعك الولد.

(٨) أي منعته السقي.

أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صدَقَ.

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذٰلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.

١٧٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَالأَمَة يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مصعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

المُوَطَّأ

١

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفرادا.

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا، بيوشران

مُقـــدّمة

الحمد لله رب العالمين، نَحْمَدُهُ ونَستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرورِ أنفُسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن أسوتنا وإمامنا وقدوتنا وشفيعنا محمداً عبدُهُ ورسولُه، بعثه الله بالهُدى ودين الحق ليظهره على الدين كُلِّه ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة، وأتم به الله النعمة فرضي لنا الإسلام دينا.

﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، ولا تَمُوتنَ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ من نَفْسٍ واحِدةٍ وَخَلَقَ منها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالا كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلونَ بِهِ والأَرْحَام إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكم رَقِيبا﴾.

﴿يا أيُّها الذين آمنُوا اتقوا اللهَ وَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِح لكم أعمالكم وَيَغْفِر لكم ذُنُوبَكُم، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فَقَد فازَ فَوزاً عظيماً﴾

أما بعد،

فهذا هو «الموطأ» أصح كتاب في حديثه المسند في زمانه، بل تجاوز زمانه إلى أزمنة كثيرة، ومؤلفه الإمام مالك أوّل من صَنّف في الحديث بالمدينة المنورة ورتبه على الأبواب، ثم شاعَ ذكرُه وطارَ صيتهُ في الآفاق.

وهذه هي رواية أبي مُصعب الزُّهريِّ للموطأ كانت إلى وقتٍ قَريبٍ تُعَدُّ من المفقودات التي أيس أهلُ العلم من العُثور عليها، فَيَسَّرَ اللهُ سبحانه وأعانَ لتظهرَ

مطبوعةً محققةً مُدقَقَةً مجلوةً نصوصُها لتعم فوائدُها وتُرتجَى عوائِدُها.

ولابـد لنا ونحن نقدم هذه التحفة التراثية الفريدة من كلمة وجيزة عن الإمـام مالك وموطئه، وعن أبي مُصعب الزهري صاحب هذه الرواية وفضلها وامتيازها على الروايات الأخرى.

الإمام مالك:

هو شيخُ الإسلام، حجةُ الأُمة، إمامُ دارِ الهجرة، أبو عبدالله مالكُ بنُ أنس الأَصْبَحِيُّ المَدَنِيُّ.

مولده على الأَصح في سنة ثلاث وتسعين، ونشأ في صَوْن ورَفاهيةٍ وتَجَمُّلٍ، وطلبَ العلمَ وهو حَدَث ابن بضع عشرة سنة، فأخذَ عن علماءِ المدينةِ الكِبار التي كانت تفخرُ بهم على الأَمصارِ كافةً من مثل رَبيعةَ الرأي، وابن شهاب الزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأَنصاري، وهشام بن عروة، وأبي الزِّناد، وعبدالله بن دينار وطبقتهم، وسرعانَ مانبغَ الفتى، فتأهل للفُتيا وجلسَ للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة فقط، وحَدَّث عنه جماعةٌ من شيوخه وهو شابٌّ، وقصدهُ طلبةُ العلم من الآفاقِ منذ منتصف القرن الثاني الهجري، وازدحموا عليه في الرُّبع الثالثِ منه الى أن مات سنة ١٧٩هـ.

ورُزِق الإمام مالك سعادة في تلاميذه الكُثُر الذين وفدوا عليه من عالَمِ الإسلام يومئذ عامة ومن شمال إفريقية خاصةً، فحملوا موطأه وآراءَهُ وتدارسُوها وشرَحُوها، وعَلَّقوا عليها، حتى صارت تلك الأصقاع لا تعرفُ غير مالك إماماً في الحديث.

وكتبَ القُـدمـاء عشرات المؤلفـات في ترجمتـه وسـيرتـه ومنـاقبه، وتبعهم المعاصرون في ذلك، فصارت إعادة مثل هذه الكتابات مضيعةً للجُهْد والوقتِ والوَرَق، لكننا رأينا من المُفيد أن نسوق ترجمةً له لم تُنْشَر حتى الآن هي ترجمته في كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، والتي تُعَدُّ من التراجم الممتازة لما حوته من الفوائد التي قد لا توجد في غيرها من التراجم، ولا سيما بعد

التعليقات الغنية التي عَلّقها محققه الدكتور بشار عواد معروف على هذه الترجمة مستفيداً من مشاركته في تحقيق هذا الكتاب ومعرفته به، قال المزي:

٥٧٢٨ ـ ع: مالِك[١] بنُ أَنَس بن مالك بن أبي عامِر[٢] بن عمرو بن

---

(١) جماع العلم للشافعي: ٢٤٢، طبقات ابن سعد: ٩/الورقة ٢٥٠، وتاريخ الدوري: ٢/٥٤٣، وتاريخ الدارمي، التراجم: ١، ٢، ٥٢٥، وابن طهمان، الترجمتان: ١٣٨، ٤٠٠، وابن الجنيد، التراجم: ١٥٦، ٣، ٥٤٥، وابن طالوت، الورقة ٢، وابن محرز، الرقم ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ١٠٨٤، ١٤٢٤، ١٤٢٧، ١٤٢٩، وتاريخ خليفة: ٤٥١، وطبقاته: ٢٧٥، وعلل ابن المديني: ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، وعلل أحمد: ١/٢٨، ٤٤، ٦٣، (وبقية الأرقام انظر الفهرس) وتاريخ البخاري الكبير: ٧/الترجمة ١٣٢٣، وتاريخه الصغير: ١/٢٨١، ٢٨٣، و٢/١٥١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، والمعارف لابن قتيبة ٤٩٨ ـ ٤٩٩، والمعرفة ليعقوب (انظر الفهرس) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: (انظر الفهرس أيضاً) وتاريخ واسط: ٧٩، ٢٥١، وذيل المذيل للطبري: ١٠٦ ـ ١٠٧، والجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢، ومقدمته: ١١ ـ ٣٢، والمراسيل: ٢٢٢، ومروج الذهب: ٣/٣٥٠، وثقات ابن حبان: ٧/٤٥٩، والمشاهير، الترجمة: ١١١٠، والكندي، (انظر الفهرس) وعلل الدارقطني: ١/الورقة ٢٦، و٥/الورقة ١٠٢، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ١٦٥، وحلية الأولياء: ٦/٣١٦، والفهرست لابن النديم ٢٨٠ ـ ٢٨٤، وجمهرة ابن حزم: ٣٢، ١٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، والسابق واللاحق: ٣٣١، وطبقات الشيرازي: ٦٧، وترتيب المدارك: ١/١٠٢ ـ ٢٥٤، ورجال البخاري للباجي: ٢/٦٩٦، والجمع لابن القيسراني: ٢/٤٨٠، وأنساب السمعاني: ١/٢٨٧، وصفة الصفوة: ٢/١٧٧ ـ ١٨٠، وأنساب القرشيين: ٢٣٥، ٢٣٦، واللباب لابن الأثير: ١/٦٩، والكامل في التاريخ: ٥/٥٣٢، و٦/٥٠، ١٤٧، ٢٢٦، ٢٣٤، ٤٣٦، و٩/٢٥٧، و١١/٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢/٧٥ ـ ٧٩، وابن خلكان: ٤/١٣٥، ١٣٩، وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٣ ـ ١٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧ ـ ٢١٣، والكاشف: ٣/الترجمة ٥٣٢٩، والعبر: ١/٢٧٢، وتذهيب التهذيب: ٤/الورقة ١٥، وتاريخ الإسلام، الورقة ٢ (أيا صوفيا ٣٠٠٦)، وجامع التحصيل، الترجمة ٧٢١، ومرآة الجنان لليافعي: ١/٣٧٣ ـ ٣٧٧، والبداية والنهاية: ١٠/١٧٤ =

الحارث بن غَيْمَان[١] بن خُثَيْل[٢] بن عَمرو بن الحارث وهو ذو أَصْبَح الأَصْبحيُّ الحِمْيريُّ، أبو عبدالله المَدَنيُّ، إمامُ دار الهِجْرة، وعدادهم في بني تَيْم بن مُرّة من قُرَيش حُلفاء عثمان بن عُبيدالله التَّيميّ أخي طَلْحة بن عُبيدالله[٣].

روى عن: إبراهيم بن أبي عَبْلة المَقْدسِيِّ[٤]، وإبراهيم بن عُقْبة (س)[٥]، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحة (ع)[٦]، وإسماعيل بن أبي حكيم

= ـ ١٧٥، والديباج المذهب: ١/٥٥ ـ ١٣٩، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١٦٥، ونهاية السول، الورقة ٣٦٠، وغاية النهاية: ٢/٣٥، وتهذيب التهذيب: ١٠/٥ ـ ٩، والتقريب: ٢/٢٢٣، والنجوم الزاهرة: ٢/٩٦ ـ ٩٧، وخلاصة الخزرجي: ٣/الترجمة ٦٧٩٦، وشذرات الذهب: ١/٢٨٩، و٢/١٢، ١٥، وغيرها كثير، وأفرد بدراسات مستقلة.

(٢) اسمه نافع كما في الجمهرة: ٤٣٦.

(١) بفتح المعجمة، قيده الفيروز آبادي في (غيم) من القاموس،وابن حجر العسقلاني في التبصير: ٣/٩٣٣، وقيل عثمان، ولايصح..

(٢) هكذا قيده ابن ماكولا وضبطه بالخاء المعجمة مصغراً، عن ابن سعد (الاكمال: ٢/٥٦٥)، وتابعه الذهبي في المشتبه ٢٥٤، وابن حجر في التبصير: ١/٤٦٧، والسيد الزبيدي في التاج: ٨/٩. قال الذهبي: وقال إسماعيل بن أبي أويس والدارقطني: جثيل بجيم ثم بمثلثة، وقيل: حنبل، وقيل: حسل، وكلاهما تصحيف (سير أعلام النبلاء: ٨/٧١).

(٣) ذكر ابن سعد انهم كانوا حلفاء لعبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله ابن أخي طلحة (٩/الورقة ٢٥٠) وعبدالرحمن صحابي اسلم في الحديبية، وقيل: عام الفتح، وقتل في مكة مع ابن الزبير سنة ٧٣ كما مَرّ في التهذيب وغيره.

(٤) روى عنه مالك في موضعين من الموطأ: ١٤٦١ و ١٥٢٥.

(٥) وروى عنه مالك في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٢٥٦ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥.

(٦) وروى عنه مالك في اثنين وعشرين موضعاً من الموطأ: ٩ و ٥٤ و ٧٦ و ٤٠٦ و ٥٠٧ و ٩٠٩ و ١٦٩٠ و ١٨٤٢ و ١٨٤٥ و ١٩٢٤ و ١٩٤٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦٤ =

(م س ق)[١]، وأيوب بن أبي تَمِيمة السَّخْتِيانيِّ (د ت س)[٢]، وأيوب بن حَبيب الزُّهْريِّ (ت كن)[٣]، وثَوْر بن زيد الدِّيليِّ (خ م د ت س)[٤]، وجعفر بن محمد الصَّادق (م ت س ق)[٥]، وحُمَيْد بن قَيْس المَكيِّ الأَعْرَج (خ س)[٦]،

= و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٣٣ و ٢٠٩٢ و ٢١٠١ و ٢١٢٤.

(١) وروى عنه مالك في سبعة مواضع من الموطأ: ١٣٣ و ١٣٥ و ٢٨٨ و ٥٧١ و ١٨٦١ و ٢٠٩٣ و ٢١٧٥.

ومما يستدرك على المزي أن مالك بن أنس روى أيضاً عن:

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري المدني، أبي محمد (انظر الموطأ: ١١٢ و ٣٤٦).

(٢) وروى عنه مالك في سبعة مواضع من الموطأ: ٢٣٥ و ٤٧٠ و ٦٦٩ و ١٠٠٥ و ١١٦٤ و ١٤٠١ و ١٩٠٠.

(٣) وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ١٩٣٨.

وروى أيضاً عن:

أيوب بن موسى بن عمر بن سعيد بن العاص، أبي موسى المكي الأموي، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١١٩٥ و ٢٢٠٩ و ٢٩٧٦.

وروى أيضاً عن: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي (الموطأ: ١٦٩٥ وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٢/٨).

(٤) وروى عنه في الموطأ في أحد عشر موضعاً: ٦٩٤ و ٧٦٤ و ٩٢٦ و ١٢١٧ و ١٢٣٩ و ١٦٩٩ و ١٧٣٨ و ١٨٢٦ و ١٩١٦ و ٢١٤٠ و ٢٩٠٢.

(٥) وروى عنه في الموطأ في أربعة عشر موضعاً: ٤٤٤ و ٧٤٢ و ١٠٠٤ و ١٠٧٩ و ١٠٩٠ و ١٢٢٠ و ١٢٨١ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٤ و ١٣٨١ و ١٥٧٨ و ٢١٨٥ و ٢٩١١.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

جميل بن عبدالرحمن المؤذن (الموطأ: ٢٩٢٤ وانظر سير أعلام النبلاء: ٥١/٨).

(٦) وروى عنه في الموطأ في اثني عشر موضعاً: ٦٨١ و ٨٠٤ و ١٠٣٤ و ١٠٥٤ و ١٢٥٩ و ١٧٠٨ و ١٧٣٢ و ١٩٧٤ و ٢٢١٤ و ٢٥٤٠ و ٢٦٩٤ و ٢٧٩٩.

وحُمَيْد الطَّويل (خ م د ت س)[١]، وخُبَيْب بن عبدالرَّحمان (م ت)[٢]، وداود ابن الحُصَيْن (ع)[٣]، ورَبيعة بن أبي عبدالرَّحمان (خ م د ت س)[٤]، وزياد ابن أبي زياد مولىٰ ابن عَيَّاش[٥]، وزياد بن سَعْد (عخ م س)[٦]، وزيد بن أَسْلَمَ (خ م د ت س)[٧]، وزيد بن أبي أُنَيْسة (د ت س)[٨]، وزيد بن رَباح

---

(١) وروى عنه في الموطأ في ثمانية مواضع: ٢٢٧ و ٧٩٣ و ٨٨٥ و ٩٦٣ و ١٤٧٥ و ١٦٨٩ و ٢٠٥١ و ٢٤٩٩.

(٢) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٥١٨ و ٢٠٠٥.

(٣) وروى عنه في خمسة عشر موضعاً من الموطأ: ٢١ و ٢٤٠ و ٢٨٢ و ٣٥١ و ٣٦٤ و ٤٧١ و ١١٧٨ و ١٥٣٨ و ١٨٤٠ و ٢٢٨٤ و ٢٥٠٦ و ٢٥١٩ و ٢٦١٤ و ٢٩٣٠ و ٢٩٤٧.

وذكر الذهبي في السير (٤٩/٨) أنّه روى حديثاً واحداً مرفوعاً عن داود أبي ليلى ابن عبدالله في القسامة من الموطأ، ولم نجد ذلك في الروايات المطبوعة.

(٤) وروى عنه في الموطأ في سبعة وثلاثين موضعاً: ١٢ و ١٦٠ و ٣٥٧ و ٥٥٨ و ٦٥١ و ٩٥٤ و ٩٨٥ و ١٠٥٩ و ١١٧٦ و ١٢٤٠ و ١٣٩٨ و ١٥٣٦ و ١٥٤٤ و ١٥٥٤ و ١٥٥٥ و ١٥٩١ و ١٦٠٢ و ١٦٣٥ و ١٧٢٩ و ١٨٢٣ و ١٩٢٥ و ٢٠٣٠ و ٢١٣٧ و ٢١٨٦ و ١١٨٨ و ٢٢٢٧ و ٢٢٥١ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٨ و ٢٤٢٥ و ٢٥١٠ و ٢٧٢٢ و ٢٧٤٩ و ٢٨٤٠ و ٢٩٣٢ و ٢٩٧٥ و ٣٠٥١.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

زُرَيْق بن حُكَيْم الأيلي، روى عنه في موضعين من الموطأ: ١٧٨٠ و ١٨٠٦.

(٥) روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٦٢١ و ١٤٦٢.

(٦) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٧٠٧ و ١٨٧٥ و ١٨٨٠ و ١٩٩٢ و ٢٩٤٩.

(٧) وروى عنه في ثمانية وثمانين موضعاً من الموطأ: ٣ و ٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٨ و ٥١ و ٦٢ و ٧٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٥٩ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٨٩ و ٣٠١ و ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٩٢ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤٧٥ و ٥١٥ و ٥٧٠ و ٦٠٦ و ٦٢٥ و ٧٠٠ و ٧٠٤ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٥٦ و ٧٨٢ و ٧٨٦ و ٧٨٩ و ٨٢٠ و ٩٠١ و ٩٣٤ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٧ و ١٠٣٣ و ١١٣٧ و ١١٤٢ و ١٢٥٤ و ١٣٦٠ و ١٥٥٢ =

(خ ت كن ق)[١] ، وسالم أبي النَّضْر (ع)[٢] ، وسَعْد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرة (د ت س)[٣] ، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ (خ م د ت ق)[٤] ، وسعيد ابن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبادة (س)[٥] ، وأبي حازم سَلَمة ابن دِيْنار المَدَنيِّ (ع)[٦] ، وسُمَيّ مولىٰ أبي بكر بن عبدالرَّحمان بن الحارث

= و ١٦٥٨ و ١٧٦١ و ١٧٦٩ و ١٨٣٣ و ١٨٣٦ و ١٨٣٨ و ١٨٣٩ و ١٨٩٩ و ١٩٣٣ و ١٩٥٤ و ١٩٧٦ و ١٩٨٣ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٣ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٨ و ٢٠٧٤ و ٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ و ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ١١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٦ و ٢١٤٦ و ٢١٦٠ و ٢١٨٠ و ٢١٨٣ و ٢٢٨١ و ٢٤٢٩ و ٢٤٩٠ و ٢٥١٥ و ٢٥٤١ و ٢٦٠١ و ٢٦١٣ و ٢٦٧٠ و ٢٦٩٣ و ٢٩٨٧ و ٣٠٤٥.

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٧٣.

(١) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٥١٧.

(٢) وروى عنه في سبعة وعشرين موضعاً من الموطأ: ١٠٦ و ١٢٦ و ٢٨٦ و ٣٢٥ و ٣٤٤ و ٤٠٣ و ٤٠٩ و ٤٤١ و ٥٣٤ و ٥٨١ و ٧٨٥ و ٧٩٢ و ٧٩٧ و ٨٤٥ و ٨٥٢ و ٨٨٦ و ٨٩١ و ٩٣١ و ٩٨٩ و ١٠١٨ و ١١٣٦ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ و ١٧٣٠ و ١٧٣٤ و ٢٠٣٤ و ٢١٢٢.

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٧٠٧.

(٤) وروى عنه في ثمانية مواضع من الموطأ: ٢٩٣ و ٤٣٣ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠٦٨ و ١٩٢٧ و ١٩٥١ و ٢٠٦١.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني (الموطأ: ١٥٦١ وانظر سير أعلام النبلاء: ٥١/٨).

وسعيد بن عبدالرحمن بن رقيش، (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٩٠)، وانظر السير: ٥١/٨.

وسعيد بن عمرو بن سليم (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٥٨٨) وانظر السير: ٥١/٨.

(٥) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٩٩.

(٦) وروى عنه في تسعة مواضع من الموطأ: ١٨٥ و ٤٢٦ و ٥٣٧ و ٧٧٢ و ١٤٧٧ و =

ابن هِشام (ع)[١]، وسُهَيْل بن أبي صالح (بخ م د ت س)[٢]، وشَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر (خ س)[٣]، وصالح بن كَيْسان (خ م د س)[٤]، وصَفْوان ابن سُلَيم (ع)[٥]، وصَيْفي مولىٰ أبي أيوب (م د ت س)[٦]، وضَمْرة بن سعيد المازنيِّ (م د ت س)[٧]، وطَلْحة بن عبدالملك الأَيْليِّ (خ د ت س)[٨]،

= ١٩٤٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٤٦ و ٢٥٠١.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

سلمة بن صفوان الزُّرَقي، (روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٨٩) وانظر السير: ٨/٥٠.

(١) وروى عنه في سبعة عشر موضعاً من الموطأ: ١٧٤ و ١٨١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٣٢٧ و ٤٣٢ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٨٧٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١٩٥٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠٦٣.

(٢) وروى عنه في أحد عشر موضعاً من الموطأ: ٧٥ و ١٧٦٢ و ١٨٤٦ و ١٨٩٧ و ١٩٣٥ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠٧٠ و ٢٠٨٩ و ٢٢٠١ و ٢٩٨٢.

(٣) روى عنه في موضعين من الموطأ: ٣١٩ و ٦١١.

(٤) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٣٧٦ و ٦١٢ و ٢٦٠٢.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن.

صدقَةَ بن يسار الجزري، نزيل مكة (روى عنه في الموطأ في أربعة مواضع: ٤٩٨ و ١١٠٨ و ١٢٢٥ و ١٩٧٠) وانظر سير أعلام النبلاء: ٨/٥١.

(٥) وروى عنه في تسعة مواضع من الموطأ: ٥٣ و ٦٤ و ٤٣٠ و ٤٦٨ و ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٠٢٨ و ٢٠٨٤ و ٢٠٨٨.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

الصلت بن زُبَيْد ـ بياء آخر الحروف مكررة كما ضبطه ابن ماكولا وغيره ـ (روى عنه في موضعين من الموطأ: ١١٠ و ١٠٥٨) وانظر السير: ٨/٥١.

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٠٥٦.

(٧) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٦٥ و ٤٦٤ و ٥٨٩ و ١٧٣١.

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٢١٦.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن: =

وعامر بن عبدالله بن الزُّبير (ع)[١]، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو ابن حَزْم (ع)[٢]، وعبدالله بن دِيْنار (ع)[٣]، وأبي الزِّناد عبدالله بن ذَكْوان (ع)[٤]، وعبدالله بن عبدالله بن جابر بن عَتِيك (د س)[٥]، وأبي طُوَالة عبد

= عاصم بن عُبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال المؤلف المزي في ترجمته من التهذيب وهو يذكر الرواة عنه: «ومالك بن أنس حديثاً واحداً» (١٣/الترجمة ٣٠١٤)، وذكر ذلك غيره ممن ترجم له، علما أننا لم نجد له رواية عنه في الموطأ، فالظاهر أن هذا الحديث في خارج الموطأ.

(١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٥٣٣ و ٥٦٦ و ١٩٤١ و ٢٠٩٤.

(٢) وروى عنه في سبعة وأربعين موضعاً من الموطأ: ١١١ و ١٦٤ و ٢٣٤ و ٢٨٣ و ٢٩٧ و ٣٥٩ و ٤٦٧ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٥٠٤ و ٥١٩ و ٦٠٨ و ٧٣٦ و ٩٩٧ و ١٠٠٦ و ١٠٥٩ و ١٠٧١ و ١٠٩٦ و ١١٤٧ و ١١٩٩ و ١٢٢٣ و ١٤٢٥ و ١٤٣٥ و ١٤٣٨ و ١٤٥٢ و ١٤٧٤ و ١٧١٩ و ١٧٣٥ و ١٧٥٤ و ١٧٩٠ و ١٧٩٢ و ١٩٥٥ و ١٩٧١ و ٢٠٣١ و ٢١١٥ و ٢١١٨ و ٢١٣٦ و ٢١٩٢ و ٢٢٢٦ و ٢٣٣٥ و ٢٤٧٩ و ٢٥١١ و ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ و ٢٨٩٩ و ٢٩٣١ و ٢٩٩٢.

(٣) وروى عنه في ثمانية وأربعين موضعاً من الموطأ: ٣٦ و ٨٨ و ١٣٠ و ٢٠١ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٣٠٨ و ٣٩٩ و ٤٩٦ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٤٦ و ٥٥٣ و ٦٢٦ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٧٣٤ و ٧٣٧ و ٧٦٣ و ٧٧٠ و ٨٨٨ و ٨٩٥ و ٨٩٨ و ١٠٤٠ و ١٠٦١ و ١١٠٩ و ١١٨٤ و ١٢٠٠ و ٢٢١١ و ٢٦٩٦ و ٢٧٥٠ و ١٧٥٢ و ١٩١٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٩ و ٢٠٢١ و ٢٠٣٨ و ٢٠٥٤ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٣ و ٢٠٨١ و ٢١١٩ و ٢١٢٠ و ٢١٢١ و ٢٥٤٣ و ٢٥٥٩ و ٢٧٠٥ و ٢٧٤٧.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام (الموطأ: ٢١٩٣).

(٤) وروى عنه في سبعين موضعاً من الموطأ: ٤٠ و ٤٤ و ٥٠ و ٨٠ و ١٨٤ و ٢٥٤ و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٤٣٨ و ٤٥٣ و ٤٦٢ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٥٥٢ و ٥٦٧ و ٦١٥ و ٦١٧ و ٨٥١ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٤٣ و ٩٧٥ و ٩٩١ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ١٢٠٣ و ١٤٦٥ و ١٤٩٦ و ١٦٣٨ و ١٧٧٨ و ١٨١٠ و ١٨٧٢ و ١٨٧٧ و ١٨٩٥ و ١٩١١ و ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢٢ و ١٩٣٢ و ١٩٣٤ و ١٩٤٩ و ٢٠٤٢ و ٢٠٧١ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٧ و ٢٠٩٨ و ٢١١٠ و ٢١١٣ =

عبدالله بن عبدالرَّحمان بن مَعْمَر (م د)[١] ، وعبدالله (ت س)، ويقال: عُبيدالله[٢] بن عبدالرَّحمان (كن) يقال: إنه ابن أبي ذُباب، وعبدالله بن الفَضْل الهاشِميِّ (م ٤)[٣] ، وعبدالله بن يزيد بن هُرْمُز، وعبدالله بن يزيد مولىٰ الأسْوَد بن سُفيان (ع)[٤] ، وعبدرَبِّه بن سعيد الأَنْصاريِّ (م د س)[٥] ، وعبدالرَّحمان بن حَرْمَلة الأَسْلَميِّ (د ت س)[٦] ، وعبدالرَّحمان بن عبدالله بن عبدالرَّحمان بن أبي صَعْصَعة (خ د س)[٧] ، وعبدالرَّحمان بن القاسم بن محمد

= و ٢١٦٢ و ٢٢٣٤ و ٢٥٠٣ و ٢٥٤٥ و ٢٥٦٧ و ٢٦١٥ و ٢٦١٦ و ٢٦١٧ و ٢٦١٨ و ٢٦٥٣ و ٢٦٦٨ و ٢٦٧٤ و ٢٧٠٢ و ٢٩٠٠ و ٢٩١٢.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالله بن سعيد بن أبي هند (الموطأ: ٤٤٢ والسير: ٥٢/٨).

(٥) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٦٢٤ و ٩٣٥ و ٩٩٦.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل (الموطأ: ١٧٨٩).

(١) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٧٧٧ و ٩٠٧ و ٢٠٠٤.

(٢) هكذا سماه في الموطأ حينما روى عنه في موضع واحد فقط (٢٥٧).

(٣) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ١٤٦٩ و ١٦٣٤.

(٤) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٩ و ٢٥٩ و ٣٤٤ و ١٦٦٥ و ٢٥١٧.

(٥) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٧٧٩ و ٩٢٣ و ١٦٣٩ و ١٧٠٢ و ٣٠٤١.

(٦) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ٩٨ و ١٥٦ و ٣٢٦ و ٧٧٣ و ١١٠٦ و ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠.

(٧) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ١٨٣ و ٢٥٦ و ٦٣٥ و ٩٣٨ و ٢٠٣٦ و ٢٠٤٣.

ومما يستدرك عليه أنه روى عن:

عبدالرحمان بن أبي عمرة (الموطأ ٢٧٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٥٠/٨).

بن أبي بكر الصِّديق (ع)[١]، وعبدالكريم بن مالك الجَزَرِيِّ (د س)[٢]، وأبي أُميَّة عبدالكريم بن أبي المُخارق البَصْريِّ[٣]، وعبدالمجيد بن سُهَيل بن عبدالرَّحمان بن عَوْف (خ م س)[٤]، وعُبيدالله بن أبي عبدالله الأَغَر (خ ت كن ق)[٥]، وعَطاء الخُراسانيِّ (مد)[٦]، وعَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة

---

(١) وروى عنه في ثمانية وعشرين موضعاً من الموطأ: ١٠٣ و ١٤٧ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٤٩٧ و ٥٠١ و ٥٩٤ و ٦٥٦ و ٦٦١ و ٨١١ و ٩٨٣ و ١٠٣٠ و ١٠٥٣ و ١٠٧٦ و ١٠٨٣ و ١٠٩١ و ١٣٢٥ و ١٣٩١ و ١٤١٨ و ١٤١٩ و ١٤٣٤ و ١٤٦٨ و ١٥٠٧ و ١٥٦٢ و ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٧٤٣ و ١٨٠٨.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

عبدالرحمان بن المُجَبَّر (روى عنه في ثلاث مواضع من الموطأ: ٤٢ و ٩٩ و ١٥٢٤).

وعبدالرحمان بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريّ (الموطأ: ٢٩٨٦)

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٢٥٨.

(٣) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٣١٠ و ٤٢٤ و ٧٧١ وهو من شيوخ مالك الضعفاء، وانتُقِد بسبب الرواية عنه.

(٤) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥١٦.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

عبدالملك بن قُرَير - بالراء المهملة في آخره، قيده الذهبي في المشتبه ٥٢٥ وانظر الجرح والتعديل: ٥/الترجمة ١٧١١ - وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٢٤٥.

(٥) وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٥١٧.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

عثمان بن حفص بن خَلْدَة، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٢٢٠٨ و ٢٦٦٩ و ٢٩٩٦.

وعروة بن أُذينة، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢١٩٤.

(٦) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٨٩ و ٨٠٣ و ١٢٦٠ و ١٣٣١ و ١٨٩٦.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

=

(بخ س)[١]، وعَمرو بن أبي عَمرو مولىٰ المُطَّلب (خ ت)[٢]، وعَمرو بن مُسلم ابن عُمارة بن أكيمة الليثيِّ (م ت س ق)[٣]، وعَمرو بن يحيىٰ بن عُمارة المازنيِّ (ع)[٤]، والعَلاء بن عبدالرَّحمان بن يَعْقوب (ر م د ت س)[٥]،

= عفيف بن عمرو السَّهمي، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٣٣٣ و ٤٧٧.

(١) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٦٣ و ٤٨٤ و ٩٨٨ و ١٠٩٤ و ١١٩٤ و ١٩٠٧ و ٢٠١٦.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

عمارة بن صَيّاد، روى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٥٢٣ و ١٣٧٧ و ٢١٣٢.

وعمر بن حسين، روى عنه في موضعين من الموطأ: ٦٣٩ و ٢٣٢١.

وعمر بن عبدالرحمن بن دلاف، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٦٨٥. وهو مزني مديني، ترجمة البخاري في تاريخه الكبير ٦/الترجمة ٢٠٧١ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٦/الترجمة ٦٥٤، ووقع في المطبوع من سير أعلام «عمر بن أبي دلاف» وهو من غلط الطبع، ووقع في تعجيل المنفعة ٢٩٨ «عمر عبدالرحمان أبو دلاف» وهو محرّف.

وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٤٧٦.

وعمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١١٢٥ وهو من طبقته.

وعمرو بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، روى عنه في موضعين من الموطأ: ١٣٧٥ و ٢١٣٠.

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٨٥٤.

(٣) لم يخرج عنه شيئاً في الموطأ.

(٤) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ١٥ و ٤٣ و ٣٩٨ و ٦٣٤ و ٢٨٩٥ و ٢٨٩٧ و ٢٨٩٨.

(٥) وروى عنه في أحد عشر موضعاً من الموطأ: ٣٣ و ٧٢ و ٧٧ و ١٨٢ و ٢٣١ و ٢٤٥ و ١٨٣٤ و ١٩١٣ و ٢١١٢ و ٢٤٣٠ و ٢٩٢٩.

والفُضَيل بن أبي عبدالله (م د ت س)[١]، وقَطَن بن وَهْب (م س)[٢]، وكثير ابن زَيْد الأَسْلَميِّ، وكثير بن فَرْقَد[٣]، ومحمد بن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيْف (س)[٤]، ومحمد بن أبي بكر الثَّقفيِّ (خ م س)[٥]، ومحمد بن زيد ابن المُهاجر بن قُنْفُذ (د)[٦]، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرَّحمان بن أبي صَعْصَعة (خ س)[٧]، وأبي الأَسْوَد محمد بن عبدالرَّحمان بن نَوْفَل (ع)[٨]، وأبي الرِّجَال محمد بن عبدالرَّحمان الأَنْصاريِّ[٩]، ومحمد بن عُمارة بن عَمرو

---

(١) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٦٦١.

(٢) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ أيضاً: ١٨٤٧.

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥٦٨.

(٤) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٢.

(٥) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٨٩.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

محمد بن أبي بكر بن حزم، روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٩٨١ و ١٩١٨ و ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ (وانظر سير أعلام النبلاء: ٨/٥٠).

ومحمد بن أبي حرملة، وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٠٢١، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٨/٥١.

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٣٦١.

(٧) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٩٧٨.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

محمد بن عبدالله بن أبي مريم المدني الخزاعي، مولاهم، ويقال مولى ثقيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/الترجمة ١٦٦٠)، وابن حبان في الثقات (٧/٤١٩)، والذهبي في السير، لكن تحرف فيه اسم والده الى «عبيدالله» من غلط الطبع، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٦٨ وغيرهم، وروى عنه مالك في موضعين من الموطأ: ١١٩٦ و ٢٥٩٠.

(٨) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١٣٠٢ و ١٧٥٣.

(٩) وروى عنه في ثمانية مواضع من الموطأ: ٩٩٩ و ١٤٤١ و ١٧٧٩ و ٢٥٠٠ و ٢٥٠٨ =

ابن حَزْم (د ت كن ق)[١]، ومحمد بن عَمرو بن حَلْحَلَة (خ م س)[٢]، ومحمد ابن مُسلم بن شِهاب الزُّهْريِّ (ع)[٣]، ومحمد بن المُنكدر (خ م ت س)[٤]، ومحمد بن يحيىٰ بن حَبّان (خ م س)[٥]، ومَخْرَمة بن سُلَيْمان (خ م د تم س ق)[٦]، ومُسلم بن أبي مريم (م د س)[٧]، والمِسْوَر بن رِفاعة القُرَظيِّ (كن)[٨]، وموسىٰ بن أبي تَمِيم (م س)[٩]، وموسىٰ بن عُقْبة

= و ٢٥١٢ و ٢٧٨٢ و ٢٩٠١.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

محمد بن عبدالرحمان بن سعد بن زرارة الأنصاري، وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٢٨٧٦ و ٢٩٨٤، وذكره الذهبي في السير.

ومحمد بن عقبة بن أبي عياش الاسدي، مولاهم، المدني، أخي موسى بن عقبة، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٦٣٨ وذكره الذهبي في السير.

(١) روى عنه في موضعين من الموطأ: ٥٧ و ٢٣٩٠.

(٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٠٢٧ و ١٤٥١ و ١٩٦٥.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، ذكر ذلك الذهبي في السير، وروى عنه في موضعين من الموطأ: ٤٩٢ و ٢٠٧٢.

(٣) أكثر عنه مالك في الموطأ إذ روى عنه في مئتين وثلاثة وثمانين موضعاً، وهو عدد مساوٍ تقريباً لما روى عن نافع، لكن مارواه عن الزهري أكثره من غير المرفوع.

(٤) وروى عنه في سبعة مواضع من الموطأ: ٦٤ و ٦٨ و ٢٨٥ و ٨٩٧ و ١٠٢٥ و ١٨٤٨ و ١٨٦٨.

(٥) وروى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٣٥ و ٨٩٢ و ١٣٨٧ و ١٤٦٦ و ٢٦٥٢.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي المدني الأعرج، ذكر ذلك ابن أبي حاتم (٨/الترجمة ٥٣٠) وغيره، وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٢٨٠.

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٦.

(٧) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٤٩٤ و ١٨٩٨ و ١٩٠٨.

(٨) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ١٤٩٢.

(٩) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٥٣٧.

(خ م د س)[١]، وموسىٰ بن مَيْسَرة مولىٰ بني الدِّيل (بخ د كن)[٢]، وعَمِّه أبي سُهيل نافع بن مالك (خ م د س)[٣]، ونافع مولىٰ ابن عُمر (ع)[٤]، ونُعَيْم ابن عبدالله المُجْمِر (خ م د ت س)[٥]، وهاشم بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وَقَّاص (س)[٦]، وهِشام بن عُرْوة (خ م د ت س)[٧]، وهِلال بن أبي مَيْمونة (س)[٨]، ووَهْب بن كَيْسان (خ م س)[٩]، ويحيىٰ بن سعيد الأَنْصاريِّ (خ م د ت س)[١٠]، ويزيد بن رُومان (خ م د س)[١١]، ويزيد بن زياد بن أبي

---

(١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٧٠ و ٣٧٣ و ١٠٦٧ و ١٣٤٨.

(٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٤٠٢ و ٢٠١٥ و ٢٦٧٥.

(٣) وروى عنه في أربعة عشر موضعاً من الموطأ: ٧ و ١٣ و ١٩٤ و ٢٢٨ و ٤٢٣ و ٥٣١ و ٨٥٥ و ١٨٧٦ و ١٨٨٦ و ١٩٢١ و ٢٠٦٦ و ٢٠٩٩ و ٢١٨٢ و ٣٠١٩.

(٤) وهو من أكثر من روىٰ عنه مالك في الموطأ إذ روى عنه في مئتين وسبعة وثمانين موضعاً، وهو من أكثر من روى عنه في المرفوع.

(٥) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ٧٨ و ٢٠٨ و ٥٠٥ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ١٨٦٠.

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٩٢٨.

(٧) أكثر عنه مالك، لاسيما من روايته عن أبيه عروة، فروى عنه في مئة وثمانية وعشرين موضعاً من الموطأ.

(٨) هو هلال ابن علي بن أسامة بن أبي ميمونة، وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٧٣٠.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

الوليد بن عبدالله بن صياد المدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥٤٩/٧) وذكر رواية مالك عنه، وكذا ابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٣٧ - ٤٣٨، وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٢٠٨٣.

(٩) وروى عنه في ستة مواضع من الموطأ: ٦٩ و ٢١١ و ٢٣٣ و ١٩٤٣ و ١٩٥٣ و ٢٠١٩.

(١٠) أكثر مالك من الرواية عنه في الموطأ حيث روى عنه في مئتين وأربعة وثلاثين موضعاً.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

- يحيى بن محمد بن طَحْلاء المديني الليثي، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة =

زياد مولىٰ ابن عَيَّاش (بخ كن)[١]، ويزيد بن عبدالله بن خُصَيْفة (خ م د ت س)[٢]، ويزيد بن عبدالله بن قُسَيْط (م د س ق)[٣]، ويزيد بن عبدالله بن الهاد (خ د ت س)[٤]، ويونُس بن يوسُف بن حِمَاس (كن)[٥]، وأبي بكر بن عُمر بن عبدالرَّحمان بن عبدالله بن عُمر بن الخَطَّاب (خ م ت س ق)[٦]، وأبي بكر بن نافع مولىٰ ابن عُمر (م د ت كن)[٧]، وأبي

= من الثقات (٦٠٦/٧) وابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٤٧، وروى عنه مالك في موضع واحد من الموطأ: ٤٧.

وزعم الذهبي في السير أن مالكاً روى في الموطأ عن «يزيد بن حفص» ولم نجد لذلك أثراً فيه.

(١١) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٨١ و ٥٩٩.

(١) وروى عنه في موضعين من الموطأ: ١٠ و ١٨٧٨.

(٢) وروى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٦٧٠ و ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ٢٠٣٩.

(٣) وروى عنه في أربعة مواضع أيضاً من الموطأ: ٩٧ و ٢١٤٥ و ٢١٨١ و ٢٥٥١.

(٤) كذلك روى عنه في أربعة مواضع من الموطأ: ٤٦٣ و ٨٨٣ و ١٣٦٩ و ٢٨٨٨.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي، أبي يوسف قاضي المدينة، روى عنه في موضع واحد من الموطأ (١٧٥٩)، وقال ابن أبي حاتم في ترجمته: «روى عنه مالك بن أنس» (الجرح والتعديل: ٩/الترجمة ٨٦٤) ووقع اسم أبيه في سير أعلام النبلاء «يزيد» وهو من غلط الطبع لاريب.

(٥) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٨٥٢ و ١٨٥٦ و ٢٥٩٩.

ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي المدني، روى عنه في موضع واحد من الموطأ: (١٠٢٩)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «روى عنه مالك بن أنس» (٩/الترجمة ١٥٢٩)

(٦) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٣٠٠.

(٧) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ١٤٢٨ و ١٩١٧ و ١٩٩٠. =

الزُّبَيْر المَكيِّ (م ٤)[١]، وأبي عُبيد حاجِب سُلَيْمان بن عبدالملك (د سي)[٢]، وأبي لَيْلىٰ بن عبدالله بن عبدالرَّحمان بن سَهْل الأَنْصاريِّ (خ م د س ق)[٣]، وعائِشة بنت سَعْد بن أبي وَقَّاص[٤].

روىٰ عنه[٥]: إبراهيم بن طَهْمان ومات قبله، وإبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْم

= ومما يستدرك عليه أنّه روى عن:

أبي جعفر القارىء المدني المخزومي، مولاهم، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، روى عنه في خمسة مواضع من الموطأ: ٤٢٠ و ٥٣٩ و ٥٥٧ و ١٢٠٢ و ١٩٤٢.

(١) اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرس، وقد روى عنه في ستة عشر موضعاً من الموطأ: ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ١٢٣٨ و ١٢٤٤ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٥ و ١٣٧٣ و ١٥٠٨ و ١٥٥٣ و ١٩٣٠ و ١٩٥٠ و ٢١٢٩ و ٢١٣٥ .

(٢) وروى عنه في ثلاثة مواضع من الموطأ: ٢١٨ و ٥٢٢ و ٢٠٦٢.

(٣) وروى عنه في موضع واحد من الموطأ: ٢٣٥٢.

(٤) لم نجد لها رواية في الموطأ برواية أبي مصعب، وذكرها الذهبي فيمن روى عنه مالك مقاطيع في الموطأ (السير: ٥٢/٨) وذكر من ترجم لها رواية مالك بن أنس عنها.

وروى مالك عن «الثقة عنده» في تسعة مواضع من الموطأ (٣٦٢ و ٤٥٨ و ٧٠٦ و ١٠٦٣ و ١٨٣٥ و ٢٠٢٩ و ٢٠٥٨ و ٢٤٧٠ و ٣٠٦٦).

وروى في موضع واحد عن «الثقة» (٨٨٩) وفي موضع واحد عن «رجل من أهل الكوفة» (٩٢١) وفي موضع واحد عن «رجل» (١٨٥٧).

إضاءة: إنما عنينا بإستدراك الشيوخ الذين روى عنهم مالك في الموطأ دون سواهم من شيوخه غير المذكورين هنا، فليُعلم ذلك.

(٥) لم يستوعب المزي الرواة عن مالك، ولا مجال له هنا لمثل هذا الإستيعاب، فهو شيء يطول، فقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ كتاباً كبيراً في الرواة عن مالك وشيء من روايتهم عنه، وقال الذهبي في ترجمة مالك من سير أعلام النبلاء قبل ذكر الرواة عنه: «وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم الفاً وأربع مئة» ومجموع ما ذكره المزي (١٠٩) مئة وتسعة أشخاص، لكن هؤلاء من أعيانهم.

الأَنْصاريُّ قاضي المدينة (ت)، وإبراهيم بن عُمر بن أبي الوَزير (كن)، وأبو حُذافة أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيُّ (ق)[١]، وأبو مُصْعب أحمد بن أبي بكر الزُّهْريُّ (م ت كن ق)، وأحمد بن عبدالله بن يونُس (د)، وإسحاق بن سُلَيْمان الرَّازيُّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن عيسىٰ ابن الطَّبّاع (م ت)، وإسحاق بن محمد الفَرْويُّ (خ)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس (خ م)، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وإسماعيل بن موسىٰ الفَزَاريُّ (ق)، وأَشْهَب بن عبدالعزيز (د س)، وبِشْر بن عُمر الزَّهْرانيُّ (م ٤)، وجُوَيْرية بن أَسْماء (خ م د س)، وحَبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والحُسين بن الوليد النَّيسابوريُّ (كن)، وحَمَّاد بن مَسْعَدة (سي)، وخالد بن عبدالرَّحمان الخُراسانيُّ (كن)، وخالد بن مَخْلَد القَطَوانيُّ (م كد س ق)، وخلف بن هِشام البَزَّار (م)، وداود بن عبدالله بن أبي الكَرَم الجَعْفَريُّ (ق)، وذُؤَيْب بن غمامة السَّهْميُّ، ورَوْح بن عُبادة (م)، وزافِر بن سُلَيْمان (كن)، وزيد بن الحُباب (ت س)، وزيد بن أبي الزَّرْقاء (كن)، وزيد ابن يحيىٰ بن عُبيد الدِّمشقيُّ (س)، وسعيد بن الحَكم بن أبي مريم، وسعيد ابن داود الزَّنْبَريُّ[٢] (خت)، وسعيد بن عمرو بن الزُّبير بن عَمرو بن عَمرو ابن الزُّبير الزُّبَيْريُّ، وسعيد بن كثير بن عُفَيْر، وسعيد بن منصور (م)، وسُفْيان الثَّوريُّ ومات قبله، وسُفْيان بن عُيَيْنة (س)، وأبو قُتَيبة سَلْم بن قُتَيبة (خ)، وسَلَمة بن العَيَّار (كن)، وسُوَيْد بن سعيد (م ق)، وشُعْبة بن الحَجَّاج (م ت س ق) ومات قبله، وشُعَيْب بن حَرْب، وأبو عاصِم الضَّحاك بن مَخْلَد (خ)، وعبدالله بن إدْريس (ت)، وعبدالله بن الجَرَّاح القُهُسْتانيُّ (كن)، وعبدالله بن رَجاء المَكيُّ (ق)، وعبدالله بن عبدالوهَّاب الحَجَبيُّ (خ)، وعبدالله ابن المُبارك (خ م ت س)، وعبدالله بن محمد النُّفَيْليُّ (د)، وعبدالله بن مَسْلَمة

---

(١) هو آخر أصحابه موتاً إذ عاش بعده ثمانين عاماً، وهو من رواة «الموطأ».

(٢) بفتح الزاي وسكون النون وبعدها باء موحدة ثم راء مهملة، تقدم.

القَعْنَبيُّ (خ م د ت)، وعبدالله بن نافع الزُّبَيْريُّ (ق)، وعبدالله بن نافع الصَّائغ (م ت)، وعبدالله بن وَهْب (خ م س)، وعبدالله بن يوسُف التِّنِّيسيُّ (خ كن)، وعبدالأَعْلىٰ بن حَمَّاد النَّرْسيُّ (م)، وأبو مُسْهِر عبدالأَعْلىٰ بن مُسْهِر الغَسَّانيُّ (س)، وعبدالرَّحمان بن عَمرو الأَوْزاعيُّ وهو أكبر منه، وعبدالرَّحمان بن غَزْوان المَعروف بقُرَاد أبي نُوح (س)، وعبدالرَّحمان بن القاسم المِصْريُّ (مد س)، وعبدالرَّحمان بن مهديّ (ع)، وعبدالعزيز بن عبدالله الأُوَيْسيُّ (خ كن)، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج وهو أكبر منه، وعبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجِشون (كد س ق)، وعُتْبة بن عبدالله المَرْوزيُّ (س)، وعثمان بن عُمر ابن فارس، وعُقْبة بن خالد السَّكُونيُّ (كن)، وعليّ بن الجَعْد، وأبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن (خ س)، والقاسم بن يزيد الجَرْميُّ (كن)، وقُتَيْبة بن سعيد البَلْخيُّ (خ م د ت س)، وكامل بن طَلْحة الجَحْدَريُّ (خ م د ت س)، ولَيْث ابن خالد البَلْخيُّ، ولَيْث بن سَعْد وهو من أقرانه، ومحمد بن إدْريس الشَّافِعيُّ، ومحمد بن خالد بن عَثْمة (ت كن)، ومحمد بن سُلَيْمان بن أبي داود الحَرَّانيُّ (س)، وأبو لبيد محمد بن غِياث السَّرْجِسيُّ، ومحمد بن مُسلم ابن شِهاب الزُّهْريُّ وهو من شيوخه، وأبو غَسَّان محمد بن يحيىٰ الكِنانيُّ (خ)، ومُصْعَب بن عبدالله الزُّبَيْريُّ (ق)، ومُطَرِّف بن عبدالله اليَساريُّ (ق)، ومعاوية ابن هشام القَصَّار (س)، ومُعَلّىٰ بن مَنْصور الرَّازيُّ (ق)، ومَعْن بن عيسىٰ القَزَّاز (ع)، ومَكيّ بن إبراهيم البَلْخيُّ (كن ق)، ومنصور بن أبي مُزاحم (م)، وموسىٰ بن أَعْيَن الجَزَريُّ (س)، والنُّعمان بن عبدالسَّلام الأَصْبَهانيُّ، وهشام ابن عُبيدالله الرَّازيُّ، وهشام بن عَمَّار الدِّمشقيُّ (ق)، ووَرْقاء بن عُمر اليَشْكُريُّ وماتَ قبله، ووَكيع بن الجَرَّاح، والوليد بن مُسلم، ووُهَيْب بن خالد وهو من أقرانه، ويحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قُتَيْلَة (كن)، ويحيىٰ بن أيوب المِصْريُّ (عس)، ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائِدة (س)، ويحيىٰ بن سعيد الأَنْصاريُّ

وهو من شيوخه، ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان (خ)، ويحيىٰ بن عبدالله بن بُكَيْر (خ)، ويحيىٰ بن أبي عُمر العَدَنيُّ (م)، ويحيىٰ بن قَزَعة (خ)، ويحيىٰ بن يحيىٰ الأَنْدلسيُّ، ويحيىٰ بن يحيىٰ النَّيْسابوريُّ (خ م كن)، ويزيد بن عبدالله ابن الهاد وهو من شيوخه، ويونُس بن عُبيدالله العُمَيْريُّ (كد)، وأبو نُباتة يونُس ابن يحيىٰ المَدَنيُّ، وأبو إسحاق الفَزَاريُّ (خ)، وأبو عامر العَقَديُّ، وأبو عليّ الحَنَفيُّ (م)، وأبو الوليد الطَّيالِسيُّ (خ).

قال البُخاريُّ عن عليّ بن المَديني: له نحو ألف حديث[١].

وقال محمد بن إسْحاق الثَّقَفيُّ السَّرَّاج: سألت محمد بن إسماعيل البُخاريَّ عن أصحِّ الأسانيد، فقال: مالك عن نافع عن ابن عُمر.

وقال أبو بكر الأَعْيَن عن أبي سَلَمة الخُزاعيِّ: كان مالك بن أَنَس إذا أرادَ أن يَخْرج يُحدِّث توضأ وضوءَهُ للصَّلاة، ولبسَ أحسنَ ثِيابه، ولبَس قلنسوة وَمشّط لحيَتَه، فقيل له في ذلك، فقال: أُوَقِّر به حديثَ رسول الله ﷺ[٢].

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ عن مَعْن بن عيسىٰ: كان مالك بن أنس إذا أرادَ أن يجلسَ للحديثِ اغتسل وَتَبَخَّرَ وتَطَيَّبَ فإن رفعَ أحدٌ صوتَهُ في مجلسهِ زَبَرَهُ، وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ[٣]﴾ فمن رفعَ صوتَهُ عند حديث رسول الله ﷺ فكأنّما رفعَ صوتَهُ فوقَ صوتِ رسول الله ﷺ.

---

(١) أراد ما أشتهر له في «الموطأ» وغيره، وإلا فعنده شيء كثير ما كان يحدّث به، وقد قيل لمالك: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك؟ فقال مالك: وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به؟ أنا إذن أريد أن أظلمهم (مناقب الشافعي لابن أبي حاتم: ١٩٩ والحلية: ٦/٣٢٢).

(٢) أنظر حلية الأولياء: ٦/٣١٨.

(٣) الحجرات (٢).

وقال عليُّ بن المَديني[١] عن سُفْيان بن عُيَيْنة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنِهم[٢].

وقال عليّ أيضاً: قيل لسُفيان: أيما كان أحفظ سُمَيّ أو سالم أبو النَّضْر؟ قال: قد روىٰ مالك عنهما.

وقال عليّ[٣] أيضاً عن حبيب الوَرَّاق كاتب مالك: جعل لي الدَّراوَرْديُّ وابن أبي حازم، وابن كنانة ديناراً علىٰ أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يروِ عنهم وكنتُ حديثَ عَهْدٍ بِعُرس، فقالوا: أتدخل عليه وعليك موردتان؟ قال: فدخلتُ عليه بعد الظهر، وليسَ عنده غير هؤلاء، قال: فقال لي: ياحبيب ليس هذا وقتك. قال: قلت: أجل، ولكن جعل لي قومٌ ديناراً علىٰ أن أسألك عن ثلاثة رجال لم ترو عنهم وليس في البَيْت دَقِيق ولا سويق. قال: فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: ماشاءَ الله لاقوة إلا بالله، وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال: ياحبيب ما أحبَّ إليَّ منفعتك ولكني أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروىٰ عن التابعين ولم يحمل العِلْمَ إلا عن أهله. قال: فأومأَ القَوْمُ إليَّ أن قد اكتفينا قال: وقلت له في الموردتين فتبسم، وقال: ربما رأيت علىٰ ربيعة بن أبي عبدالرحمان مثلهما.

وقال أيضاً[٤] عن بِشْر بن عُمر الزَّهْرانيِّ: سألت مالكاً عن صالح مولىٰ التَّوأَمة، فقال: ليسَ بثقة ولا تأخُذَنَّ عنه شيئاً. وسألتُ مالكاً عن محمد بن عبدالرَّحمان صاحب سعيد بن المُسَيَّب - يعني أبا جابر البياضيَّ -، فقال:

---

(١) الجرح والتعديل: ٦/الترجمة ٩٠٢.

(٢) وقال سفيان بن عيينة: كان مالك إماماً في الحديث. (تاريخ البخاري الكبير: ٧/الترجمة ١٣٢٣).

(٣) انظر المعرفة والتاريخ ليعقوب: ٣/٣٢، باختلاف في ترتيب النص.

(٤) انظر نفسه: ٣/٣٣.

ليسَ بثقـة، ولا تأخذن عنه شيئاً. قال: وسألت مالكاً عن شُعْبة مولىٰ ابن عَبَّاس، فقال: ليسَ بثقة ولا تأخذن عنه شيئاً. قال: وسألت مالكاً عن رجل، فقال: رأيته في كُتُبي؟ قلت: لا. قال: لوكان ثقة لرأيته في كتبي. قال: وسألت مالكاً عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، فقال: ليس بذاك في دينه. قال عليّ: لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء.

وقـال عَبَّـاس الـدُّوريُّ[1] عن يحيىٰ بن مَعِين: قد روىٰ مالـك عن عبدالكريم أبي أمية وهو بصري ضَعِيف.

وقال هو أو غيره عن يحيىٰ بن مَعِين: كُل مَن روىٰ عنه مالك بن أَنَس فهو ثقة إلَّا عبدالكريم البَصْريّ أبو أُمية[2].

وقال عليّ أيضاً: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رووا عنه: أيوب، وعُبيدالله، ومالك. قال عليّ: هؤلاء أَثْبَت أصحاب نافع.

وقال أيضاً[3]: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: ما في القَوْم أصحّ حديثاً من مالك. يعني بالقوم: سُفيان الثَّوري، وابن عُيَيْنة. قال: ومالك أحبّ إليَّ من مَعْمَر.

وقال أيضاً: قال يحيىٰ بن سعيد: أصحاب الزُّهْريِّ: مالك، فبدأ به، ثم سفيان بن عُيَيْنة، ثم مَعْمَر. قال: وكان عبدالرَّحمان بن مهديّ لايُقَدِّم علىٰ

---

(١) تاريخه: ٢/٥٤٤.

(٢) الغالب على شيوخ مالك أنهم ثقات، ولكن لايلزم من ذلك أن كل من روىٰ عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه مايظهر لغيره، إلا انـه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال، رحمه الله، لذلك فحديثه المسند جيّد.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

مالك أحداً[١].

وقال يحيىٰ[٢] بن عبدالله بن بُكَيْر: حدثني محمد بن أبي زُرْعة المقرىء، عن ابن لَهِيعة قال: قَدِمَ علينا أبو الأَسْوَد محمد بن عبدالرَّحمان ابن نَوْفل سنة ست وثلاثين ومئة. قال: فقلنا له: مَن بالمدينة اليوم يفتي؟ قال: ما ثَمَّ مثل فتىٰ من ذي أَصْبَح يقال له مالك بن أنس.

وقال حُسين بن عُرْوة عن مالك: قَدِمَ علينا الزُّهْريُّ، فأتيناهُ ومعنا ربيعة، فحدثنا نَيِّفاً وأربعين حديثاً، قال: ثم أتيناهُ الغَد، فقال: انظروا كِتاباً حتىٰ أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ماحدثت به أمس قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزُّهريُّ: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

وقال عَمرو بن عليّ[٣]: سمعت عبدالرَّحمان بن مهديّ يقول: حدثنا مالك[٤] وهو أثبت من عُبيدالله، وموسىٰ بن عُقْبة، وإسماعيل بن أميَّة[٥] عن نافع.

وقال العَبَّاس بن محمد بن العَبَّاس: أخبرنا الحارث بن مِسْكين أنه سَمِعَ بعضَ المُحَدِّثين يقول: قَدِمَ علينا وكيعٌ فجعل يقول: حدثني الثَّبْت حدثني

---

(١) وقال يحيىٰ بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث. (تاريخ الكبير: ٧/الترجمة ١٣٢٣، وتاريخه الصغير: ٢/٢٢١).

(٢) انظر المعرفة والتاريخ: ١/٦٨٢ باختلاف يسير.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل: «حدثنا مالك عن نافع».

(٥) جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف علىٰ صاحب «الكمال» قوله: «كان فيه إسماعيل بن علية وهو خطأ».

الثَّبت[١]. فظننَّا أنه اسم رجل، فقلنا: من هذا الثَّبْت أصلحك الله؟ قال: مالك بن أنس.

وقال حَرْب بن إسماعيل[٢]: قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزُّهْريِّ أو سفيان بن عُيَيْنة؟ قال: مالك أصح حديثاً. قلت: فمَعْمَر؟ فقدَّم مالكاً عليه إلا أن مَعْمَراً أكثر حديثاً عن الزُّهْريِّ.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل[٣]: قلت لأبي: مَنْ[٤] أثبت أصحاب الزُّهْريِّ؟ قال: مالك أَثْبت في كل شيء[٥].

وقال الحُسين[٦] بن الحَسَن الرَّازيُّ: سألت يحيىٰ بن مَعِين، فقلتُ: مَنْ أثبت أصحاب الزُّهْريِّ في الزُّهْريِّ؟ فقال: مالك بن أنس، قلت: ثم من؟ قال: مَعْمَر.

وقال إسحاق بن منصور[٧]، عن يحيىٰ بن مَعِين: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعُبيدالله بن عُمر، ولَيْث بن سَعْد، وغيرهم.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة[٨] عن يحيىٰ بن مَعِين: أثبت أصحاب

---

(١) وجاء في حواشي النسخ تعقيب آخر للمؤلف علىٰ صاحب «الكمال» نصه: «كان فيه الليث وهو تصحيف».

(٢) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وانظر العلل ومعرفة الرجال: ١/٣٧٠.

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل: «أيما».

(٥) وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمع مالك بن أنس من بكير بن عبدالله شيئاً وقد حدثنا وكيع عن مالك عن بكير بن عبدالله، قال: قال أبي: يقولون إنها كتب ابنه. (العلل ومعرفة الرجال: ١/٤٤).

(٦) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٧) نفسه.

(٨) نفسه.

الزُّهْريِّ: مالك، ومالك في نافع أثبت عندي من عُبيدالله بن عمر، وأيوب السَّختياني[١].

وقال عَمرو بن عليّ[٢]: أثبت من روىٰ عن الزُّهْريِّ ممَّن لا يُخْتَلَف فيه مالك بن أنس.

وقال يونُس بن عبدالأَعْلىٰ[٣]: سمعتُ الشَّافِعيَّ يقول: إذا جاء الأثر فمالك النَّجم، ومالك وابن عُيَيْنة القَرينان.

وقال عليّ بن المَديني[٤]: سمعت عبدالرَّحمان بن مهدي يقول: كان وُهَيْب لايَعْدِلُ بمالك أحداً.

وقال أحمد بن صالح المِصْريُّ[٥] عن يحيىٰ بن حَسَّان: كُنّا عند وُهَيْب فذكر حديثاً عن ابن جُرَيْج، ومالك عن عبدالرَّحمان بن القاسم، فقلت

---

(١) قد ورد عن يحيىٰ بن معين روايات كثيرة تُفَضِّل مالكاً علىٰ كل من روىٰ عن الزهري وقد انتقينا بعضها لكي لايطول ذكر ذلك ونرجو أن يكون فيها غنىً. قال ابن الجنيد: وسمعت يحيىٰ بن معين يقول: وأصحاب الزهري: شعيب، ومعمر، وعقيل، ويونس، والأوزاعي، قال رجل ليحيىٰ. فمالك بن أنس؟ قال: ذاك من أرفعهم. (سؤالاته، الترجمة ٥٤٥). وقال ابن محرز: وسمعت يحيىٰ يقول: مالك ابن أنس أوثق من روىٰ عن الزهري من أصحاب الزهري ليس فيمن روىٰ عن الزهري أوثق منه. (الترجمتان ٥٨٩، ١٤٢٨) وقال ابن طهمان: قيل ليحيىٰ: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا. قيل له: فمعمر؟ قال: لا، مالك أكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عندي (الترجمة ٤٠٠). وقال ابن طهمان عنه أيضاً: شعيب بن أبي حمزة ليس به بأس، هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر، ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري. (الترجمة ١٣٨).

(٢) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٣) نفسه، وحلية الأولياء: ٦/٣١٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢.

(٥) نفسه، وتقدمته: ١٥.

لصاحب لي: أكتب ابن جُرَيْج ودع مالكاً، وإنما قلت ذلك لأن مالكاً كان يومئذ حَيّاً فسمعها وُهَيْب، فقال: تقول دع مالكاً، مابين شَرْقها وغَرْبها أحد، أعلم (آمن[1]) عندنا علىٰ ذلك من مالك وللَعْرضُ علىٰ مالك أحب إليَّ من السَّماع من غيره، ولقد أخبرني شعبة أنه قَدِمَ المدينةَ بعد وفاة نافع بسنة وإذا لمالك حلقة.

وقال سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رواية: يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكْبَادَ الإبِلِ يطلبون العِلْم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

أخرجه التِّرمذيُّ[2]، وقال: هذا حديث حَسَن[3]، وهو حديث ابن عُيَيْنة وقد روي عن ابن عُيَيْنة أنه قال في هذا من عالم المدينة: إنه مالك بن أنس.

قال التِّرمذيُّ[4]: قال إسحاق بن موسىٰ: سمعت ابن عُيَيْنة يقول: هو العُمريُّ عبدالعزيز بن عبدالله الزَّاهد. قال: وسمعت يحيىٰ بن موسىٰ يقول: قال عبدالرَّزاق: هو مالك بن أنس.

وقال بكر بن سَهْل الدِّمياطيُّ عن عبدالله بن يوسُف التِّنِّيسيِّ[5]: حدثني خلف بن عُمر قال: كنت عند مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كثير قارىء أهل

---

(١) في المطبوع من الجرح والتعديل: آمن. وإنما كتب المؤلف «أعلم» «آمن» للدلالة على ورودها في نسخة (أعلم) وفي نسخة: (آمن). والله أعلم.

(٢) الترمذي (٢٦٨٠).

(٣) وأخرجه أحمد: ٢/٢٩٩، وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم: ١/٩١، والبيهقي: ١/٣٨٦، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان، وقد عنعنا وأعله الإمام أحمد بالوقف.

(٤) الترمذي (٢٦٨٠)، وانظر تقدمة الجرح والتعديل: ١٢.

(٥) انظر حلية الأولياء بقصة الرقعة وما فيها.

المدينة، فناوله رقعةً، فنظر فيها مالك، ثم جعلها تحت مُصَلاّة، فلما قام من عنده ذهبتُ أقوم، فقال: اجلس ياخلف وناولني الرُّقعة، فإذا فيها: رأيت الليلة في منامي كأنه يقال لي هذا رسول الله ﷺ في المسجد، فأتيت المسجد فإذا ناحية القَبْر قد انفرجت وإذا رسول الله ﷺ جالسٌ والناسُ حوله يقولون له: يارسول الله مُر لنا، فقال لهم: إني قد كنزت تحت المنبر كَنْزاً وقد أمرتُ مالكاً أن يَقْسِمه فيكم فاذهبوا إلىٰ مالك، فانصرفَ النَّاسُ وبعضُهم يقول لبعض: ماترونَ مالكاً فاعلاً فقال بعضهم: ينفذ لما أمرَهُ به رسولُ الله ﷺ فَرَقَّ مالكُ وبكىٰ ثم خرجت من عنده وتركته علىٰ تلك الحال.

قال عبد الله بن يوسف وقال أبو ضمرة عليّ بن ضمرة: قال أبو المعافىٰ ابن أبي رافع المديني:

ألا إنَّ فَقْد العِلْم في فَقْد مالك ... فلا زالَ فينا صالحُ الحَالِ مالكُ
يقيمُ طَرِيقَ الحَقِّ والحَقُّ واضحٌ ... وَيْهدي كما تَهْدِي النُّجومُ الشَّوابِكُ
فلولاهُ ما قامَتَ حُدودٌ كثيرةٌ ... ولسولاهُ لاشتدت علينا المَسَالكُ
عَشَوْنا إليه نَبْتَغِي ضَوْءَ رَأيِهِ ... وقد لَزِمَ الغَيّ اللَّحوحُ المُماحِكُ
فجاءَ برأي مِثْلهُ يُقتدىٰ به ... كنظم جُمَان زَيّنتهُ السَّبَائِكُ

قال الواقِديُّ: مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن تسعين سنة، وحُمِلَ به ثلاث سنين يعني بقي في بطن أمه ثلاث سنين.[1]

وقال محمد بن سَعْد[2]، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس: اشتكىٰ مالك ابن أنس أياماً يَسِيرة، فسألتُ بعضَ أهلنا عما قالَ عند الموت، فقالوا: تَشَهَّدَ

---

(١) ماذكره عن سنه لا يصح، وماذكره عن بقائه في بطن أمه ثلاث سنين فيه نظر شديد فهو مخالف لطبيعة الأمور.

(٢) طبقاته: ٩/الورقة ٢٥٤.

ثم قال: ﴿لله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ[١]﴾، وتوفِّي صبيحةَ أربع عشرة من ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومئة في خلافة هارون، وصَلَّىٰ عليه عبدُالله ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن العَبَّاس وهو يومئذٍ والٍ علىٰ المدينة، ودُفِنَ بالبقيع وكان ابن خمس وثَمَانين.

قال محمد بن سَعْد[٢]: فذكرتُ ذلك لمُصْعَب بن عبدالله، فقال: أنا[٣] أحفظ النَّاس لموت مالك بن أنس مات في صَفَر سنة تسع وسبعين ومئة[٤].

قال محمد بن سَعْد[٥]: وكان مالك ثقة، مأموناً، ثَبْتاً ورعاً، فقيهاً، عالماً، حُجّة.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب[٦]: حَدَّثَ عنه الزُّهْريُّ، وزكريا بن دُوَيْد الكِنْديُّ، وبين وفاتيهما مئة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر من ذلك[٧].

روىٰ له الجَماعةُ.

---

(١) الروم: ٤.

(٢) نفسه، وقوله: «محمد بن سعد» تحرف في نسخة ابن المهندس إلىٰ: «محمد بن مصعب».

(٣) قوله: «أنا» سقط من نسخة ابن المهندس.

(٤) وأرخ وفاته في السنة نفسها خليفة بن خياط (طبقاته: ٢٧٥، وتاريخه: ٤٥١) والبخاري (تاريخه الصغير: ٢/٢١٨) وغيرهما.

(٥) طبقاته: ٩/الورقة ٢٥٤.

(٦) السابق واللاحق: (٣٣١)، وما كان للخطيب أن يعتد بمثل هذا ذلك أن زكريا بن دويد الكندي كذاب أشر، قال الذهبي في الميزان: «ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أنه: ابن مئة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومئتين». (٢/الترجمة ٢٨٧٤).

(٧) وقال عبدالرحمان بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مالك بن أنس ثقة إمام أهل=

المـــوطأ:

صَنَّفَ الإمامُ مالك بن أنس «الموطأ» وتوخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهلِ الحجاز، وساقَ فيه الكثير من المراسيل وأقوال الصحابة والتابعين وآراءَهُ الفقهية

= الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمـالـك، ومـالـك نقي الـرجـال نقي الحديث وهو أنقىٰ حديثاً من الثوري والأوزاعي، وأقوىٰ في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه وأقوىٰ من معمر وابن أبي ذئب. (الجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٩٠٢) وقال عبدالرحمان بن أبي حاتم، قال أبي: لم يسمع مالك من بكير بن عبدالله بن الأشج (المراسيل: ٢٢٢) وقال ابن حبان: وكان مالك رحمه الله أول من انتقىٰ الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ماصح ولايُحدِّث إلا عن ثقة مع الفقه في الدين والفضل والنسك (ثقاته: ٧/٤٥٩) وقال الدارقطني: رجل حافظ. (التتبع: ٤٥١) وقال: له عادة أن يُسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة، ونحوه (العلل: ٢/الـورقـة ٩). وقال: من عادته أن يرسل أحاديث. (العلل: ٥/الورقة ١٠٢). وقال ابن حجر في «التهذيب»: وقال حرملة عن الشافعي: مالك حجة الله تعالىٰ علىٰ خلقه بعد التابعين. وقال مالك بن عيسىٰ: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أُخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عيينة يقول: أخذ مالك ومعمر عن الزُّهري عَرْضاً وأخذت سماعاً. قال: فقال يحيىٰ بن معين لو أخذا كتاباً كانا أثبت منه قال: وسمعت يحيىٰ يقول: هو في نافع أثبت من أيوب وعُبيدالله بن عمر. وقال النسائي: ماعندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن علىٰ الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ماعلمناه حدَّث عن متروك إلا عبدالكريم. وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبن عيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلىٰ الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر:

وابـن اللبـــون إذا مالـــز في قرن لم يستـــطع صولة البزل القنـــاعيس.

وقـال أبو جعفر الطبري: إني سمعت ابن مهدي يقول مارأيت رجلاً أعقل من مالك. ومناقبه كثيرة جداً لايحتمل هذا المختصر استيعابها وقد أُفردت بالتصنيف. (٩/٩) وقال ابن حجر في «التقريب»: إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين.

في العديد من المسائل، ورَتَّبَهُ على ترتيب كُتب الفقه المعروفة، وله في ذلك فضل المُتَقَدِّمِ حيث أصبحت هذه الكتب والأبواب معروفةً في المؤلفات التي جاءت بعده.

وقيل إنه سَمّاه «الموطأ» لأنَّ كبار فُقهاء المدينة قد واطؤوه عليه، فأصبح كتابه هذا جامعاً لكثير من الأحاديث الصحيحة، والأحكام والفتاوى التي أُثرت عن فقهاء المدينة، وفي مقدمتهم فتاوى وأعمال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونالَ الكتابُ شهرةً عظميةً ومنزلةً رَفِيعةً بين أهل العِلم على مدى العصور وفي كثير من أنحاءِ العالم الإسلامي، ولاسيما في شمال إفريقيا ومصر، فلم يُعتَن بكتابٍ من كُتب الحديث والعِلْم اعتناء العُلماء بالموطأ، فشرَحُوه، ورُبّما بلغت شروحه المئة أو زادت عليها، كما شرحوا غريبَهُ، وألفوا في رجالِه، ومُسْنَدِ أحاديثِه، وشواهدِه، وأطرافِ أحاديثِه، وَوَصْلِ مراسيله، والجَمْعِ بين رواياته، وبيانِ الاختلافِ بين الموطآت

اختلاف الموطآت:

وحين ارتحلَ طلبةُ العلم إلى المدينة للأخذِ عن مالك ولا سيما رواية كتابه الموطأ، وتعددَ الآخذونَ عنه، واختلفوا في رواياتهم، تعددت الموطآت، فصارَ كلُّ موطأ يُنْسَبُ إلى راويه، فيقال: موطأ يحيى الليثي، وموطأ ابن القاسم، وموطأ محمد بن الحسن، وموطأ أبي مصعب وموطأ القعنبي وهلم جرا، حتى بلغوا بها ثلاثين نسخة أو موطأً بينما أصل الكتاب هو لمؤلفه الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ويُلاحظُ الباحث اختلافاً كبيراً بين هذه المُوطآتِ من عدةِ وجوهٍ:

١ ـ فهي مختلفة في ترتيب الكُتُب والأبواب.

٢ ـ وهي مختلفةٌ في عدد الأحاديث المرفوعة.

٣ ـ وهي مختلفةٌ في عدد الأحاديث المُرْسلة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الإمام مالك.

٤ ـ وهي مختلفة في الكثير من الألفاظ سواء أكان ذلك في المرفوع أم المُرْسَل أم غيره من المَقَاطيع وأقوالِ مالك نفسِه.

وقد عَزَا العلماءُ اختلافَ الرِّوايات إلى أنَّ الرواةَ لم يأخذوا عن الإمام مالك في زمنٍ واحدٍ، وإنما أخذوا عنه في مُدَدٍ مُختلفة طويلة الأمد[١].

وذكر القاضي عياض في «المَدَارك» أن مالكاً وضعَ الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كُلّ سنة ويُسْقِط منه حتى بَقِي هذا، ولو بقِيَ مالك قليلاً لأسقطه كُلَّهُ، واستشهدَ بقول القَطَّان: «كُلُّ عِلْمِ النَّاسِ فِي زيادةٍ، وعلمُ مالك في نُقْصان، لو عاشَ مالكٌ لأسقط عِلْمهُ كُلَّهُ، يعني تحرّياً»[٢] وأخذ الناسُ هذا القول، وآمنوا به[٣].

وفي قول القاضي عياض نظرٌ شَدِيدٌ ذلك أن الموطآت أو القِطَع التي وَصَلت إلينا منها، وهي متفاوتةٌ في الزَّمان، لا تختلفُ من حيث الكمية اختلافاً شديداً واضحاً يَصِلُ المئات، فقصارى الاختلاف رُبما لا يزيدُ عن عشراتٍ قليلةٍ من الأحاديث بين جَمِيع النُّسخ، بل إن آخر روايةٍ ذُكِرت عن مالك فيها زيادات على الموطآت الأخرى، كما سيأتي بيانه، فكيف يصح أنه كان ينقص من حديثه؟

والأصح في توجيه هذا الكلام أن لا يكون مُتصلاً بالموطأ، بل قد يكون إن صح بما رواه مالك من الأحاديث عن شيوخه، حيث كان ـ كما تقدم ـ شديد العناية في انتقاء شيوخه، ثم انتقاء مروياته، وقد قال البُخاريُّ عن عليّ بن المديني: إنَّ حديثه نحو الألف حديث، وهو أمر معقول.

أما اختلاف الموطآت فيعود فيما نرى إلى سببين رئيسين يتصل أحدهما بالآخر.

---

(١) انظر مقدمة العلامة الشاذلي النيفر لموطأ ابن زياد: ٦٤.

(٢) المدارك: ٢/٧٣.

(٣) انظر مقدمة محمد فؤاد عبدالباقي لموطأ مالك برواية يحيى، وكذلك مقدمة الدكتور محمد كامل حسين له.

الأول: اختلافُ الأزمنةِ التي أخذ فيها كُلُّ راوٍ روايتَهُ مما يبين أن مالكاً كان يُعَدِّلُ ويُغَيِّرُ في ترتيب الكتاب وتَبْويبِهِ ويزيدُ فيه ويُنْقِصُ منه هنا وهناك أو يُغَيِّر في لفظه مما يراه مُناسباً، ومن هنا يتعين الانتباه الى آخر ما ارتضاه من الموطأ باعتباره يُمثِّلُ النشرةَ الأخيرةَ التي أرادها المؤلفُ لهذا الكتابِ.

الثاني: جوازُ رواية الحديث بالمعنى، وهو أمرٌ يحتاجُ إلى مزيد تَوْضيح وبيان على الرغم من تناول كتب مُصْطَلَح الحديث هذا الموضوع، وقولهم بأن رواية الحديث جائزة بالمعنى شرط أن لا تحيل المعاني عن مواضعها ومقاصدها[1].

والحق أن «الموطأ» من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالمُلاَحَظُ أنَّ الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الأحاديث كثيرٌ إلى حدٍّ يَصْعُب حصره في التعليق على أيَّة روايةٍ من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزُّهري أو محاولة إثبات الخلافات في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، فوجدنا أنَّ الأمر يحتاج إلى تسويد مئاتِ الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات.

وفي الوقت الذي نؤكد هذه الحقيقة الماثلة للعيان جراء التَّجْربة والملاحظةِ، علينا أن نُدركَ في الوقتِ نفسِه جملةَ أمورٍ منها:

أ ـ أن الإمام مالك بن أنس قد بلغَ الغاية في الدِّقة والضبطِ والاتقان والأمانة والديانة، وهو إمام في الحديث قل نظيرهُ، وأنه قد أملى الموطأ في مُدَدٍ مختلفة، فكأنه كان يُغَيّر في بعضِ الألفاظ أو يختصر بين حين وآخر.

ب ـ وإنما يدل على صحة ما ذكرنا أن الرواة الثِّقات لموطأ مالك قد اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً، مما يدل على احتمالِ أن يكون هذا الاختلافُ من مالك نفسِه، فضلاً عن احتمالِ بعض التَّغييرات في الألفاظِ من الرُّواةِ أنفسِهِم بسبب روايتهم لها.

---

(١) انظر مثلا تدريب الراوي للسيوطي: ٢/٩٨ فما بعد.

جـ ـ فإذا جمعنا إلى ذلك ماوردَ من اختلاف في ألفاظ الحديث في رواية الثقات الضابطين في العديد من الكُتُب المعتمدة ـ مثل صحيحي البخاري ومسلم ـ عند تكرر الحديث فيهما، عن طريق التابعي والصحابي نفسه، أدركنا هذا الأمر بوضوح.

ومهما قيل عن قلة خطورة هذا الأمر بسبب ظن الكثيرين بأنَّ مثل هذا قد لا يحيل المعاني عن دِلالاتها ومقاصدها، لكنَّ الدراسة الحديثة المتأنيّة تُشيرُ الى أن تغييرَ بعض الألفاظ إنما يكون حسب فَهْمِ الراوي وإدراكه لقضيةٍ ما في الحديث، والأفهامُ تَختلفُ وتتفاوتُ منذُ عصر الصحابة إلى زمن أصحاب المدوناتِ الحديثية المعروفة بين هذا العدد الكبير من المعنيين برواية الحديث، ونستطيع أن نسوق لذلك عشرات الأمثلة بل المئات منها.

إنَّ هذا الأمرَ في رأينا يُحَتِّم على المشتغلينَ بتتبع الطُّرق الصحيحة للأحاديث النَّبوية الشريفة أن يتتبعوا في الوقت نفسه متون هذه الطرق الصحيحة ويجمعونها في مكان واحد لدراستها، وبيان الاختلافات فيما بينها والإفادة منها في فَهْم الحديث من جهةٍ، وتمييز مقاصده حسب فَهْم أهل العلم له استناداً إلى اختلافهم في بعض الألفاظ ودِلالاتها، ثم الانتباه الشَّديد الى التَّفْريق بين ما يُسَمَّى بالمُدْرَج، وبين ما يُسَمَّى بزيادة الثقة، وهل هي من كلام الرسول ﷺ أم من كلام الصحابي ومَنْ بعده، وعلاقة كل ذلك بتفسير الحديث.

أبو مصعب الزهري وروايته:

أبو مُصعب الزُّهريُّ[1] صاحبُ هذه الرواية أحدُ أعيان المدينة وهو من أولاد

---

(١) تاريخ البخاري الكبير: ٢/الترجمة ١٥٠٦، والجرح والتعديل: ٢/الترجمة ١٦، وثقات ابن حبان: ٨/٢١، وطبقات الشيرازي ١٢٦ ـ ١٢٧، وأخبار القضاة لوكيع: ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، والإرشاد للخليلي: ٣٩، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة: ٢، وتهذيب الكمال للمزي: ١/الترجمة ١٧ بتحقيقنا، وتذكرة الحفاظ: ٢/٤٨٢ ـ ٤٨٤، وميزان الاعتدال: ١/الترجمة ٣٠٣، وتاريخ الإسلام، الورقة ٣٥ (أحمد =

الصَّحابي الجليل عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه، فهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعب بن عبدالرحمان بن عوف القُرَشِيُّ الزُّهريُّ.

ولد سنة ١٥٠هـ في المدينة المنورة، وهي يومئذٍ مَعدن العلم النبوي والعُلماء بسُنّة المصطفى ﷺ، وترعرع فيها وشاهدَ مالكاً وهو شيخ المدينة غير مُدَافَعٍ، فلزمَهُ وتفقه عليه وأخذَ منه وروى عنه وعن ثلّةٍ من جِلّة شيوخ المدينة وكثير منهم من أحفاد الصحابة منهم: إبراهيم بن سعد الزُّهريّ، وحُسين بن زيد بن عليّ بن الحُسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قُدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ، وعاصم بن سُوَيد الأنصاري القُبَائِيّ، وعبدالرحمان بن زيد بن أَسْلَم وعبدالعزيز بن أبي حازم المَدَنيّ، وعبدالعزيز بن عِمْران بن عبدالعزيز بن عُمَر ابن عبدالرحمان بن عوف الزُّهريّ، وعبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، وعبدالمُهيمن ابن عباس بن سَهْل بن سَعْدٍ السَّاعِديّ، والعطاف بن خالد المَخْزوميّ، وعُمر بن طلحة بن عَلْقمة بن وَقّاص اللَّيثيّ، وأبو ثابت عِمْران بن عبدالعزيز بن عُمر ابن عبدالرحمان بن عَوف الزُّهريّ، وُمْحرز بن هارون القُرَشِيّ، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدني الفقيه، والمُغيرة بن عبدالرحمان بن الحارث بن عبدالله بن عَيّاش ابن أبي ربيعة المَخْزوميّ، ويوسف بن يعقوب بن أبي سَلَمة الماجِشون.

وبرع في الفقه، فتولَّى قضاءَ المدينة، ومات في رمضان سنة ٢٤٢هـ وهو على قضائِها، قال الزُّبير بن بَكّار: مات وهو فقيهُ أهلِ المدينة غير مُدَافعٍ[١].

وقال ابنُ حِبّان: وكانَ فقيهاً مُتْقِناً عالِماً بمذهبِ أهلِ المدينة[٢].

= الثالث ٧/٢٩١٧) وإكمال مغلطاي ١/الورقة ٩، والديباج لابن فرحون: ٣٠، وتهذيب ابن حجر: ١/٢٠، وشذرات الذهب: ٢/١٠، وتاريخ التراث لسزكين: ٢/١٤٣ ـ ١٤٤.

(١) تهذيب الكمال: ١/الترجمة ١٧.

(٢) ثقات ابن حبان: ٨/٢١. ولأبي مصعب «مختصر في الفقه» ذكر الدكتور فؤاد سزكين أن منه نسخة في القرويين بفاس تقع في ١٧٤ ورقة، (٢/١٤٤) ولم نقف عليها.

وكـان اتصـالُ أبي مُصعب بمالـك قوياً، فروَى عنه «الموطأ» وأخذَهُ عنه النَّاسُ، وكان من آخرهم رواية عنه إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى بن محمد ابن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن عباس الهاشميّ الذي سَمِعَهُ منه مع أبيه عبدالصمد في المدينة، وانتشرتْ رواية أبي مُصعب للموطأ من طريق إبراهيم هذا الذي توفِّي في أول مُحَرَّم سنة ٣٢٥هـ، ولا نعرفُ طريقاً له من غير طريق إبراهيم بن عبدالصمد الهاشميّ، وأصبحت رواية أبي مُصعب من بين الروايات المتداولة بين طلبة العِلْم، بل كان حظُّها أحسن من غيرها من الروايات، ولدينا من الأسـانيد ما يشـير إلى أن العَـدِيد من متعيني الرُّواة منذ وفاة إبراهيم بن عبدالصمد وإلى القرون المتأخرة قد عُنُوا عنايةً خاصةً برواية أبي مُصعب، فنقل البَغَويُّ منه في «شرح السُّنَّة» كثيراً، ووقع للعلامة المؤرخ المحدث شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ عالياً[١]، ومن هذا الطريق رواه ابنه عبدالرحمان أبو هريرة المتوفى سنة ٧٩٩هـ واشتهرت هذه الرواية.

وقد ذكر صاحب كشف الظنون[٢] عن أحد العُلماء أَنَّ الموطآت المعروفة عن مالك هي إحدى عشرة والمُسْتَعْمَلُ منها أربـع هي: موطأ يحيى اللَّيثيِّ وموطأ ابن بُكَيْر، وموطأ ابن وَهْب، وموطأ أبي مُصعب، ثم ضَعُفَ الاستعمالُ إلا في موطأ يحيى، ثم في موطأ ابن بُكَيْر.

توثيق أبي مصعب الزُّهريّ:

أبو مصعب الزُّهري ثِقَةٌ من الثِّقات، روَى عنه أَئمةُ المُحَدِّثين وَخَرَّجوا حديثَهُ في كُتُبِهم، فقد روى عنه البُخاريُّ ومُسلم في صحيحيهما ـ وناهيك بهما ـ، وأبو داود وابن ماجة والترمذي في سُنَنِهم[٣]، وروى عنه الحافظان العالمان النَّاقِدان

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٨/٥٨.

(٢) ٢/١٩٠٨.

(٣) انظر تهذيب الكمال: ١/الترجمة ١٧.

أبو حاتِم وأبو زُرْعةَ الرَّازيان وصَدَّقَاهُ[١]، ووثقهُ مَسْلَمةُ بنُ قاسم الأندلسيُّ[٢]، وابنُ حِبَّان[٣]، والخليليُّ[٤]، والذَّهَبيُّ[٥]، وروَى عنه بَقِيُّ بنُ مَخْلَد الأَنْدَلُسِيُّ[٦] وهو لا يروي إلا عن ثِقة، وقال الدَّارَقُطْنيُّ[٧]: أبو مُصعَب ثِقةٌ في الموطأ. ولم نجد قَدحاً فيه سوى ما نُقِلَ عن ابن أبي خَيْثَمة في تاريخه الكبير حينما قال: خرجنا في سنة تسع عشرة ومئتين إلى مكة فقلتُ لأبي: عمن أكتب؟ فقال: لا تكتب عن أبي مُصْعَب وأكتب عَمَّن شِئْتَ[٨]. وتعقبهُ الذَّهَبيُّ في الميزان فقال: «ثقة حجة، ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد» وقال ابنُ حجر مُعَلِّقاً على قول الذَّهبي: «ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ مُرادَ أَبي خَيْثَمَة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفَتْوى بالرأي»[٩].

ومهما يكن من أمر فهذا الذي صَرَّحَ به أَبو خيثمة لم يُتابعه عليه أحدٌ ولا وُجِدَ له معاضدٌ، فلا يُعْتَدُّ به في تجريحه بعد أن ارتضاه أئمةُ هذا الشأنِ.

أهمية رواية أبي مُصعب الزُّهريّ:

ذكر الخَليليُّ في الإرشاد أن أبا مُصْعبٍ: «آخر من روَى عن مالك الموطأ من الثِّقات»[١٠].

وقال ابنُ حَزْمٍ: «آخر مارُوِيَ عن مالك موطأ أبي مُصْعَب ومُوطأ أبي

---

(١) الجرح والتعديل: ٢/الترجمة ١٦.
(٢) إكمال مغلطاي: ١/الورقة ٩.
(٣) الثقات: ٨/٢١.
(٤) الإرشاد: ٣٩.
(٥) تذكرة الحفاظ: ٢/٤٨٣، وميزان الاعتدال وفيه: ثقة حجة.
(٦) إكمال مغلطاي: ١/الورقة ٩.
(٧) تذكرة: ٢/٤٨٣.
(٨) إكمال مغلطاي: ١/الورقة ٩، وتهذيب ابن حجر: ١/٢٠ وغيرهما.
(٩) تهذيب ١/٢٠.
(١٠) الإرشاد: ٣٩.

حُذَافة وفيها زيادات على الموطآت نحو من مئة حديث»[١].

وتمتاز رواية أبي مُصْعب عن غيرها بميزات عدة منها:

الأولى: أنها آخر رواية نُقِلت عن الإمام مالك، رواها ثِقَةٌ من أصحابِهِ، فهي تمثل إذن النُّسْرةَ الأخِيرةَ التي ارتضاها مالك لكتابِهِ.

الثانية: أنها الرِّواية المَدَنية الوحيدة التي وَصَلت إلينا كاملة، وفي هذا أهمية كبيرة لأنها أُخِذَت عنه ودُوِّنت في المدينة، ومنها انتشرت في الآفاق.

الثالثة: أنها واحدة من الروايات التي كانت متداولة بين أهل العِلْم إلى عصورٍ متأخرةٍ في حين أُهْمِلَ الكثيرُ من الروايات الأُخرى مما يدل على أهميتها.

الرابعة: أن فيها زياداتٍ لا نجدها في غيرها من الموطآت. وقد نقلنا قبل قليل قول ابن حَزْم في الزيادات التي احتوتها، ولكنه أمرٌ يحتاجُ إلى توضيح وَبَيان واستدراك، وكما يأتي.

١ ـ إن الزيادات التي وقفنا عليها في رواية أبي مُصْعَب من الأحاديث المُسْنَدةِ ومن غير الموجودة في رواية يحيى بن يحيى المصمودي هي خمسة عشر حديثاً فقط[٢]

٢ ـ كما وقفنا على حديثين مُرْسَلَين عند يحيى وهما مُتَّصلان في رواية أبي مُصعب[٣].

٣ ـ ووقفنا على بلاغ في رواية يحيى هو مُتصلٌ في رواية أبي مُصْعَب[٤].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٤٨٣.

(٢) انظر الأرقام: ١٤٥ و ١٦٩ و ٢٧٨ و ١٤٦٥ و ١٩١٦ و ١٩٣٦ و ١٩٤٧ و ١٩٦٤ و ٢١١٣ و ٢١١٩ و ٢١٢١ و ٢١٢٢ و ٢١٢٤ و ٢٨٩٠ و ٢٩٤٩.

(٣) انظر الأرقام: ١٦٥٥ و ١٩٨٩.

(٤) انظر رقم ٥٨١.

٤ ـ وفي رواية أبي مُصْعب ستةُ أحاديث مُرْسَلة ولا ذِكْرَ لها في رواية يحيى أيضاً[١].

فهذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة لم ترد أصلاً، أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

٥ ـ لكن نلاحظ في الوقت نفسه أنَّ رواية أبي مصعب تضمنت تسعة أحاديث مُرْسَلَة، وبلاغاً واحداً جاءت في رواية يحيى متصلة[٢].

٦ ـ ووقفنا في رواية أبي مُصعب على بلاغٍ واحدٍ لم يرد في رواية يحيى[٣].

٧ ـ وزادت رواية أبي مُصعب على رِواية يحيى باثنين وثلاثين نصاً من موقوفات الصَّحابة[٤].

٨ ـ كما زدات رواية أبي مُصعب على رواية يحيى بسبعة عشر نصاً من أقوال التابعين وأفعالهم[٥].

٩ ـ ثم امتازت رواية أبي مُصعب بأن تضمنت ثمانية وستين قَوْلاً لمالك لم ترد في رواية يحيى بن يحيى المَصْمُوديّ[٦].

---

(١) انظر الأرقام: ٣٥٩ و ٤٣٧ و ١٠١٠ و ١٩١٥ و ١٩٥٨ و ٢٥٠١.

(٢) انظر الأرقام: ٢٧٦ و ٣٢١ و ٣٦٤ و ٩٢٠ و ١٠٣٠ و ١٩١٧ و ٢٠١١ و ٢١٧٩ و ٢٧١٤ و ٢٧٤٢.

(٣) رقم ٥٦٥.

(٤) انظر الأرقام: ١٥ و ٥٨ و ٢٠٨ و ٢٣٢ و ٢٧٥ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٤٨٣ و ٤٩٠ و ٥٥٧ و ٥٦١ و ٧٤٧ و ١١٢٢ و ١٣١٥ و ١٣٧٤ و ١٣٧٨ و ١٤٦٣ و ١٦١٣ و ١٨٢٤ و ١٨٣٠ و ١٨٣١ و ١٨٤٤ و ١٨٦٤ و ٢٠٧٩ و ٢١١٨ و ٢١٢٣ و ٢١٤٢ و ٢١٦٥ و ٢٢٢٤ و ٢٦٨٥ و ٢٧٨٢ و ٢٨٧٦ وتكرر في ٢٩٨٤.

(٥) انظر الأرقام: ١٠٣ و ١٠٤ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٤٢٨ و ٤٣٥ و ٤٥٧ و ٧٩٧ و ١٣٧٥ و ١٩٢٩ و ٢٠٨٠ و ٢٢٦٣ و ٢٢٦٤ و ٢٧٥١ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٢ و ٣٠٦٤.

(٦) انظر الأرقام: ٢٦ و ١٠٥ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٣٩ (وتكرر في ٢٤٤) و ٣٨٦ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٥٩٢ و ٦٠٣ و ٦٨٩ و ٧٢٢ و ٧٩٨ و ٨٣٧ و ٩٠٤ و ٩٥٧ و ١٠٤٤ =

وصف النسخة الخطية:

وقد اعتمدنا في تحقيق رواية أبي مصعب الزُّهريّ للموطأ على نسخةٍ خطية فريدةٍ محفوظة بمكتبة متحفَ سالار جَنْك بحيدر آباد الدكن من بلاد الهند أُودعت في المكتبة المذكورة برقم (٨٤) وتحت رقم اندراج عام هو (٩١٦).

وعـدد أوراق النسخـة (٣٩٠) ورقـة، في كل ورقة صفحتان، مسطرة الصفحة سبعة عشر سطراً وفي كل سطر قرابة عشر كلمات، كُتِبت بخط حديث حَسَن قليل الأخطاء، وتظهرُ عليها آثار المقابلة على النُّسخة المنقولة عنها ولا نعلم تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، ولكنَّ أحد عُلماء الحديث ـ في تلكَ البلاد كما يظهر ـ قابلَ الرِّوايةَ على روايةِ يحيىٰ بن يحيىٰ المَصْمُوديّ، وأثبتَ الخـلافات على حاشِيةِ النُّسخة بخط فارسيٍّ دقيق، وقد اطلعَ على النُّسخة الحافظ السيد خورشيد عليّ معاون التحقيق بمكتبة متحف سالارجنك الخطية.

والنسخة من حيث العموم صحيحة إلا ما ورد فيها من نص قصير كأنه مقحم عليها هو النص رقم (٧٧٨) من مطبوعتنا هذه (جـ ١ ص٣٠٢) ونصه: «حدثنا زاهر، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبي، عن مطرِّف، عن مكحول (كذا) عن عبدالله بن عبدالرحمان بن يعمر (كذا)، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلاً قال، بهذا الحديث» وهو إسناد آخر لحديث قبله، حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل الذي يُصبح جُنُباً.

وفي هذا النص إشكالات عديدة، وبعد البحث والتدقيق والتقصي تبيّن

= و ١١١٥ و ١١٢٠ و ١١٢٩ و ١١٥٥ و ١١٦٠ و ١٢٤١ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٦٤ و ١٣٠٦ و ١٣٣٣ و ١٣٤٥ و ١٣٧٦ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و ١٧٠٦ و ١٧١٢ و ١٧٧٧ و ١٧٩٦ و ١٨٠١ و ١٨١٢ و ١٨١٣ و ١٨١٨ و ٢٢١٧ و ٢٢٢٩ و ٢٢٤٢ و ٢٢٧٥ و ٢٣٢٠ و ٢٣٥١ و ٢٤١٨ و ٢٤٢٢ و ٢٤٤٠ و ٢٤٩٦ و ٢٤٩٧ و ٢٥٣٥ و ٢٥٦٥ و ٢٥٧٤ و ٢٥٧٥ و ٢٧٨٦ و ٢٧٩٣ و ٢٨٠٨ و ٢٨١٥ و ٢٨٣٢ و ٢٨٣٨ و ٢٨٤٥ و ٢٨٤٦ و ٢٨٧١ و ٢٨٨٦ و ٢٩٤٣ و ٢٩٨٥ و ٣٠٦٩.

ما يأتي:

١ ـ زاهر، هو أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي شيخ القراء والمحدثين بخراسان، ولد سنة ٢٩٤هـ وتوفي سنة ٣٨٩هـ، قال الذهبي[١]: «وكان عنده الموطأ بفوت المساقاة والقراض عن الأمير إبراهيم ابن عبدالصمد الهاشمي صاحب أبي مصعب الزهري[٢]». وقد تقدم أن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي قد سمع الموطأ مع أبيه من أبي مصعب الزهري، وعنه انتشرت روايته وأنه توفي سنة ٣٢٥هـ. ووالده عبدالصمد ابن موسى بن محمد بن إبراهيم، روى عن جماعة مدنيين وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم، وولي إمارة الحج في خلافة المتوكل للسنوات ٢٤٣ ـ ٢٤٥هـ[٣].

٢ ـ مطرِّف هو ابن عبدالله بن مطرف ابن أخت مالك بن أنس، ولد سنة ١٣٧هـ وسمع خاله مالك بن أنس وغيره، ومات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح، وقد أخرج له الترمذي وابن ماجة، ويكنى بأبي مصعب المدني، وهي كنية أبي مصعب الزهري المدني[٤].

٣ ـ إن رواية مطرف عن مكحول الشامي لا يمكن أن تكون صحيحة بأي حال، لأن مكحولاً توفي سنة بضع عشرة ومئة أي قبل ولادة مطرف، فضلا عن أن مكحولا لم يروِ عن عبدالله بن عبدالرحمان الأنصاري[٥]. والظاهر أن الصواب «عن مالك» إذ به يستقيم النص فرواية مطرف عن مالك هي المطلوبة لأنها طريق آخر إليه من غير طريق أبي مصعب الزهري إلى شيخه عبدالله بن عبدالرحمان الأنصاري.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦/الترجمة ٣٥٢.

(٢) في المطبوع من السير: «الزبيري» محرف.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: ١١/ ٤١ .

(٤) تهذيب الكمال: ٢٧/الترجمة ٦٠٠٢.

(٥) تهذيب الكمال: ٢٨/الترجمة ٦١٦٨.

٤ - ورد في النص: «عبـدالله بن عبـدالرحمن بن يعمر» ، والصواب فيه : «مَعْمَر»، كما هو مشهور في ترجمته وهو عبدالله بن عبدالرحمان بن معمر ابن حَزْم من بني مالك بن النَّجَّار، الأنصاري النَّجَّاريّ، أبو طُوالة المدني[١].

ومن أجل المحافظة على النص ولكون النسخة فريدة فقد أثبتناه في المتن وعلّقنا عليه في هذا الموضع، وأشرنا إليه هناك.

نهج العمل في التحقيق:

١- بالنـظر لوقوفنا على نسخة واحدة من هذه الرواية[٢]، فقد قمنا بنسخها، ونَظَّمْنا مادتَها بما يفيد فَهْم النَّص فَهْماً جيداً ، ويُظْهِر المعاني، فوضعنا بداية الفقرات، والنقطَ، والفواصلَ اللازمةَ المؤديةَ إلى إظهار المعاني الصحيحة.

٢- وضبطنا المتنَ بالشَّكْل الكامل واجتهدنا في ذلك، ورجعنا من أجل هذا الأمر إلى كُتب الحديث المعتمدة، وكُتب غريب الحديث، ومُعجمات اللغـة، والكتب المَعْنِية بضبط الأسماء والكُنى والألقاب عامة والمُشْتَبه منها خاصة، من غير إشارة لها في التعليقات إلا في القليل النادر، لئلا تتضَخم حواشي الكتاب.

٣- وقابلنا النَّصَ مقابلةً دقيقةً على الروايات التي وَصَلت إلينا من موطأ مالك، وعُنِينـا عنايةً خاصة برواية يحيىٰ بن يحيىٰ المَصْمودي، أكثر الروايات انتشاراً وذيوعا بين الناس، وكذلك الأحاديث التي جاءت في دواوين السنة من طريق الإمـام مالـك نفسِهِ، ولم نَشَأْ إثبات الاختلافات اللَّفْظية أو

---

(١) تهذيب الكمال: ١٥/الترجمة ٣٣٨٥.

(٢) باستثناء ثماني ورقات موجودة في الظاهرية ضمن مجموع ٦٣/١٥، لم نقف عليها لأسباب قاهرة.

التقديم أو التأخير في تنظيم النَّص، لأن ذلك يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي التي أغنيناها بما هو أكثر فائدة وأهمية، فضلاً عن يقيننا بعدم جدوى مثل هذا العمل لاختلاف روايات الموطأ، واختلاف مُتون الأحاديث عن طريق مالك في دواوين السنة بسبب الرِّواية بالمعنى كما أوضحناه قبل قليل في هذه المقدمة.

٤ـ على أننا خرّجنا كُلَّ حديث مُتَّصلٍ على أُصول كتب السُّنّة المعتمدة ولا سيما الأصول المكوِّنَة لكتابنا «المسند الجامع» واقتصرنا في ذلك على الروايات التي جاءت عن طريق مالك، فأصبحت هذه الروايةُ جامعةً لجميع الطُّرُق المعروفة التي جاءت بها الأحاديثُ التي رواها مالك في «الموطأ»، وبهذا فكأنَّهُ تحصَّلَت عندنا نُسَخٌ أُخرى من «الموطأ» في أحاديثه المتصلة.

٥ـ أما الآثار من الأحاديث المُرْسَلَة وأقوال الصَّحابة والتَّابعين وأقوال الإمام مالك فاكتفينا بإحالتها على رواية يحيى بن يحيى المَصْمُودي لتوثيقها باعتبارها الرواية المنتشرة بأيدي الناس.

٦ـ وشرحنا الغريب معتمدين أمهاتِ كتب الغريب عامة والنهاية لابن الأثير خاصة.

٧ـ ثم وضعنا أرقاماً متسلسلة لأبواب كل كتاب خاصة، وأرقاماً متسلسلة للأحاديث والمقاطيع من المراسيل والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الإمام مالك وتعقيباته الفقهية من أول الكتاب إلى آخره.

٨ـ وألحقنا في الكِتاب فهارس تفصيلية لموضوعات الكتاب حسب تسلسلها فيه أحلنا فيها على أرقام الصفحات، وأرقام الأبواب في كل كتاب. ثم فهارس لجميع الأحاديث الموصولة، وفهارس للمراسيل، وفهارس للبلاغات، ثم فهرساً لمسانيد الصحابة، وآخر لمراسيل التابعين وغيرهم، وختمناها بفهرس لأرقام البلاغات، وأحلنا في كل ذلك على الرقم المُسْلسل للأحاديث والمقاطيع والأقوال ليسهل الرجوع إليه.

وبعـــد،

فهذا هو موطأ الإمام مالك بن أنس برواية أبي مُصْعب الزُّهريّ الذي ظل في عداد المفقـودات إلى وقت قريب نقـدّمـه لطلبـة العلم من محبي سُنّـة المصطفى ﷺ العاملين بها أو بما يُستفادُ منها طاعةً منهم لأمر الله في محكم كتابه العزيز، قد بذلنا فيه الطاقة واستفرغنا الوسع، لم نبخل عليه بوقت ثمين ولا تدقيق أو تمحيص من أجل إخراجه بما يتناسب مع إيماننا بأهمية السُّنة المصطفوية في عقيدتنا وما افُترِضَ علينا من العِبادة والعمل مما لا يُعرف بعد كتاب الله إلا منها، وليعذر أهلُ العِلْم من خطأ متأت عن ذهول أو سبق قلم، فكل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ونـرى من الـواجب علَينا أن نشكر كل من أعان على تحقيق الكتاب ونشره، ونخص بالذكر أخانا وصديقنا الفاضل الأخ إبراهيم محمد النوري، جزاه الله خيراً على ما أعان وبذل من وقته وعلمه.

نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا، فإنه جل ذكره يتقبل القليل، ويعفو عن الكثير، ونسأله جَلَّ في عُلاه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

كُتب بمدينة السلام بغداد المحروسة في غرة جُمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ.

المحققان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بجود وكرمك
حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري حدثنا
مالك بن انس رحمه الله عليه عن ابن شهاب ان عمر بن عبد
العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان
المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو
مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان
جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان

صورة بداءة النسخة الخطية

قدر ما يسير الراكب ثلث فراسخ وان صل العتمة ما بينك
وبين ثلث الليل وان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من
الغافلين حدثنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج
الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا
ابو مصعب قال ثنا مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة
عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة فانا اخبرك صل الظهر
اذا كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك و
المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس
اخبرنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم
والشمس مرتفعة اخبرنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن ربيعة
بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بعشى باب ما جاء فى وقت الجمعة
اخبرنا ابو مصعب قال ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك

صورة وجه الورقة الثالثه من المخطوطة

وتظهر في حواشيها علامات المقابلة على الأصل المنتسخ منه ومقابلة الرواية برواية يحيى ابن يحيى المصمودي

المسلمين قال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن
المسيب يقول انى عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم
الا احد ولد فى العرب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا يرث
احد من الاعاجم من احد من الاعاجم شيئا الا احد ولد فى العرب
الا ان تكون امرأة جاءت حاملا من ارض العدو فوضعت
فى العرب فهو يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها فى كتاب الله
تبارك وتعالى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة
التى لا اختلاف بينها والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا نكاح ولا يحجب احد ميراثه
وكذلك كل من لا يرث لذا لم يكن ذو نسبه وارث فانه لا يحجب احدا
عن ميراثه وكل من ترك ولدا ذكرا او انثى او ابن ابن ذكرا فانه
لم يرث كلالة فان ترك ابنة او ابنتين فان الابنتين ليس بكلالة
ولكن الذى ورث معها كلالة اذا كان عصبة من غير ولد او
ولد ولد وقد اختلف فى الجد فقال بعض الناس لم يورث كلالة
وقال بعضهم بل هو كلالة لان الاخوة للاب يورثون مع الجد

تمت بالخير

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مصعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

الموطأ

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا بيوشران

كتاب الرضـــاع

(١) باب ماجاء في رضاعة الصـــبي

١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ، يَارَسُولَ الله، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَـأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُرَاهُ فُلَاناً، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ٦/٤٤ و٥١ قال: حدثنا يحيى، وفي ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٥٣) قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا روح، وفي (١٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، و«البخاري» ٣/٢٢٢ و٤/١٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٦٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٦/٩٩ قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، وفي ٦/١٠٢ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

لدَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ[٣] عَلَيْكِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«البخاري» ٤٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير» والصواب ما أثبتناه كما جاء في رواية يحيى ومصادر تخريج الحديث، وهذا الإسناد هو إسناد الحديث الذي يليه.

(٣) أي فليدخل.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٢، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٣/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: أنبأنا معن.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

شِهَـابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ[1]، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْـدِالله بْنِ عَبَّـاسٍ؛ أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ.

١٧٣٩ - أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَاماً، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ[4] وَاحِدٌ.

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) أي آيته أو حُكمه.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٤) هو اسم ماء الفعل، كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح، يقـال: ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقول إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم يستعار للنساء.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٣.

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا[٣]، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) أي إذا بلغ.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٣.

يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَه نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُحَرِّمٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ [٢]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيد بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٣]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلا فِي الْمَهْدِ [٤]، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

١٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٥]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ، وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٤) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٤.

الأَبِ تُحَرِّمُ.

١٧٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(٢) باب الرضاعة بعد الكبر

١٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَال لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ[٣] أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ ٱبْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَل أَيَامَىٰ[٤] قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ[٥] عِنْدَ الله، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٧٤.

(٣) أي زوّج.

(٤) جمع أيم، من لا زوج لها، بكرا أو ثيبا.

(٥) أي أعدل.

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ[1]﴾[2] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تُبنيَ مِنْ أُولئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، كُنَّا نَرَى سَالِماً[3] وَلَداً[4]، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ، فَيَمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَىٰ هٰذَا الْخَبَرُ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمر، وأَنَا معهُ عِنْد دارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) أي أولياؤكم.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أي نعتقد.

(٤) يعني بالتبني.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٥.

عُمَر بْنِ الخَطَّاب، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدةٌ[1]، وَكُنْتُ أَطَؤها، فَعمدتِ[2] امْـرأَتِي إِلَيْهَـا فَأَرْضَعْتَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ، وَالله، أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجعْهَا[3]، وَأْتِ جارِيتَكَ وَإِنَّمَا الرَّضَاعةُ رضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِـيدٍ؛ أَنَّ رَجُـلاً جَاءَ إِلَىٰ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعِـريّ فَقَـالَ: إِنِّي مصِصْتُ[5] من امْـرأَتِي مِنْ ثَدْيِهَـا لَبناً، فَذَهب فِي بطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: لَا أُرَاها إِلَّا قَدْ حرُمتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُود: انْظُرْ مَاتُفْتِيَ بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مادَامَ هٰذَا الْحبْرُ[6] بيْنَ أَظْهُرِكُمْ[7].

---

(١) أي أمة.

(٢) أي قصدت.

(٣) أي امرأتك.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٥.

(٥) أي شربت شربا رفيقاً.

(٦) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث، وقطع به ثعلب، وبكسرها، وقدّمه الجوهريّ والمجد أي العالم.

(٧) أي بينكم.

(٣) جامع الرضـــاعة

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخـرجـه يحيى في روايتـه: ٣٧٦، و«أحمـد» ٤٤/٦ و٥١ قال: حدثنـا يحيى، و«الدارمي» (٢٢٥٥) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«أبـو داود» (٢٠٥٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١١٤٧) قال: حدثنـا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٩٨/٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخـرجـه يحيى في روايته: ٣٧٦، و«أحمد» ٣٦١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«الدارمي» (٢٢٢٣) قال: أخبرنا خالد بن مَخْلَد، و«مسلم» ١٦١/٤ قال: حدثنـا خلف بن هشـام، (ح) وحـدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٢٠٧٧) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، (ح) وقال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق ابن عيسى، و«النسائي» ١٠٦/٦ قال: أخبرنا عُبيدالله وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمان.

عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عن الْغيلَة[1]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّوم وفَارِس يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ، فَلَا يضُرُّ أَولَادهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يمسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهِيَ تُرْضِعُ.

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيما أَنْزَلَ الله فِي الْقُرْآنِ ـ عشْرُ رَضَعاتٍ معْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ـ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ مِمَّا تُقْرأُ فِي الْقُرْآنِ.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد، وخلف بن هشام، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن وهب، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(١) اسم من الغَيل والغِيال، والغَيلة، بالفتح، المرة الواحدة، وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل، فبالكسر لا غير.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٧٦، و«الدارمي» (٢٢٥٨) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا روح، و«مسلم» ٤/١٦٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٦٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١١٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦/١٠٠ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

كتاب الحـــدود

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تجِدُون فِي التَّوْرَاةِ فِي شأْنِ الرَّجْم[٢]؟ قَالُوا: نَفْضحُهُمْ[٣] وَيُجْلدُون، قَالَ عَبْدُالله بْن سَلاَمٍ: كذبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجم، فأْتوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال لهُ عَبْدُالله: ارْفَعَ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإِذا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فقالُوا: صَدَق،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٢، و«أحمد» ٢/٧ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٧٦ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري» ٤/٢٥١ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٨/٢١٣ و٢١٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٥/١٢٢ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٤٤٤٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ٩٦ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن سليمان، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي في حكمه.

(٣) أي نكشف مساوئهم ونبينها للناس.

يَامُحَمَّدُ، فيها آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا.

قال عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فقال: إِنَّ الأَخِرَ[٢] زنىٰ، فقال لهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذكرْت هٰذا لأَحَد غيْري؟ فَقال: لاَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلى الله، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نفْسُهُ حَتَّىٰ أَتىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب، فَقال لهُ كَمَا قال لأَبِي بَكْرٍ، فَقال لهُ عُمَرُ كَمَا قال لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ[٣] نفْسُهُ حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فقال: إِنَّ الأَخِرَ زنىٰ فأَعْرَض عَنْهُ رَسُول الله ﷺ مِرَاراً، كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضَ عَنْهُ حَتَّى إِذا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَث إِلى أَهْلِهِ فقال: آشْتَكَىٰ[٤] أَمْ بِهِ جنَّةٌ[٥]؟ فَقالوا: لاَ وَآلله، يَارَسُـول الله، إِنَّـهُ لصَحِيحٌ، فَقال رسُول الله ﷺ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ[٦]؟ فقالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِم.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٢.

(٢) معناه الرذل الدنيء.

(٣) أي لم تمكنه.

(٤) أي مرضا أذهب عقله.

(٥) أي جنون.

(٦) أي تزوج زوجه ودخل بها.

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَم، يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: يَاهَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَان خَيْراً لك، قَال يَحْيىٰ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيث فِي مَجْلِس فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِي، فَقال يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهٰذا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزِّنا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَشهِدَ عَلى نفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ كَانَ أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: قال ابْنُ شِهَابٍ: فمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤخذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلى نَفْسِهِ.

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَعْقُوبَ ٱبْنِ زَيْدٍ[٤] بْنِ طَلْحَة التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طلْحَة، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَة؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فأَخبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقال: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِينَ فلمَّا وَضعَتْ جَاءَتْهُ، فقال: اذْهَبي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلمَّا أَرْضعَتْهُ جَاءَتْهُ، فقال: اذْهَبي حَتَّى

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٢) رواية يحيى: ٥١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٣.

(٤) في الأصل: يزيد، والصواب ما أثبتناه، انظر التقريب رقم: ٧٨١٦.

تَسْتَوْدِعِيهِ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فرُجِمَتْ.

١٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ آبْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقال أَحَدُهُمَا: يَارَسُول الله، اقْضِ بَيْننا بِكِتابِ الله، وَقَالَ الآخرُ، وَهُوَ أَفْقهُهُمَا: أَجَلْ، يَارَسُول الله فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله، وَائْذنْ لي فِي أَنْ أَتكلَّم فَقَالَ: تكلَّمْ، فقال: إِنَّ ابْني كان عَسِيفًا عَلى هٰذا، فزنىٰ بِامْرَأَتِه، فَأَخْبَرُوني أَنَّ على ابْنِي الرَّجْم، فافْتَدَيْتُ منْهُ بِمِئةِ شاة وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْل الْعِلْم فأَخْبَرُونِي انَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلى امْرَأَتِه، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا غنمُك وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ آمْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٣، و«البخاري» ٨/١٦١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٨/٢١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٤٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨/٢٤٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣٧٥٥) عن قتيبة، (ح) وعن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

١٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه.

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُهَيْلِ ابن أَبِي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾[٤] وَقَالَ ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٥] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٦] قَالَ:

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥٩ و٥١٤، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٤/٢١٠ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثني إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٤٥٣٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٩/١٢٧٣٧) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥١٥.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) لقمان: ١٤.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

وَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ.

١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ آبْن سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ[٢]، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَتَتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ.

١٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَىٰ، إِذَا أُحْصِنَ[٤] مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ[٥] أَوْ الاعْتِرَافُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥١٤.

(٢) أي ترجع.

(٣) رواية يحيى: ٥١٤.

(٤) أي تزوج ووطىء مباحاً.

(٥) أي وجدت المرأة حبلى.

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ؛ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، مِنْ مِنًى، أَنَاخَ[٢] بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ[٣] كَوْمَةً[٤] بِبَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ[٥] رَعْيَتِي، فَاقْبِضنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّع وَلَا مُفَرِّط، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ[٦]، أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَلَا شَمَالاً، وَصَفقَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ)[٧] فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سَعِيدُ بْن الْمُسَيَّبِ: فَمَا ٱنْسَلَخَتْ[٨] ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٤.

(٢) أي راحلته.

(٣) أي جمع.

(٤) أي قطعة.

(٥) أي كثرت وتفرقت.

(٦) أي على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

(٧) أي قطعاً.

(٨) أي مضت.

١٧٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ: الثَّيِّبُ مِنَ الرِّجَالِ وَالثَّيِّبَةُ مِنَ النِّسَاءِ.

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

(١) باب المعترف على نفسه بالزنا

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ فَوْقَ هٰذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيد، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هٰذَيْنِ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِر بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ[٣]، نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ الله.

١٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيى: ٥١٥.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٥.

(٣) جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر ما سَتْرُهُ أفضل.

(٤) رواية يحيى: ٥١٦.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُل وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ[1].

١٧٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي الرَّجُلِ إِنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ، إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لله، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَاف يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَىٰ اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ.

---

(١) هي بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٢) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) جامع الحد في الزنا

١٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٦، و«أحمد» ١١٧/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (٢٣٣١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٩٣/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٤/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٤٤٦٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٤٣٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ٩٥ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

* وأخرجه مسلم ١٢٤/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى.

كلاهما (القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، (ليس فيه زيد بن خالد).

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبداً كانَ يَقُومُ عَلى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذلك الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ[٤] الإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فِي الزِّنَا.

١٧٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حُبْلَىٰ وَلاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ[٦]، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: لاَ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَىٰ[٧]، وَكَانَتْ بِكْراً أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى

---

(١) رواية يحيى: ٥١٦.
(٢) رواية يحيى: ٥١٧.
(٣) قوله: عن نافع، ليس في رواية يحيى.
(٤) إماء، جمع وليدة.
(٥) رواية يحيى: ٥١٧.
(٦) أي أكرهت على الزنا.
(٧) أي يخرج منها الدم.

أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادعَتْ مِنْ ذٰلِكَ.

١٧٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَىٰ الْعَبِيدِ إِذَا زَنُوا، وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٧٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاء فَصَاعِداً، لأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزِّنَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاء.

(٣) باب الحد في النفي والقذف والتعريض

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ[٥]، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله

---

(١) رواية يحيى: ٥١٦.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) النور: ٢.

(٤) رواية يحيى: ٥١٧.

(٥) أي قذف.

عَنْهُ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحداً جَلَدَ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَقَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَىٰ هٰذَا فَرَأَىٰ أَنْ يُجْلَدَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ.

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ، فَاسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يازَانٍ، قَالَ، رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَئِنْ جَلَدَهُ لأَبُوءَنَّ[٣] عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَه ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجْزِهِ عَفْوَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رُزَيْقٌ: : وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ

---

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٧.

(٣) أي لأرجعنّ، بمعنى لأقرّنّ.

ٱبْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ أَقَرَّ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ الله، إِلَّا أَنْ تُرِيدَ سِتْراً.

١٧٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذٰلِكَ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا عَفَا جَازَ عَفْوُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٧٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَاحَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْياً، أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

١٧٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمُّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ، أَنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٨.

(٣) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) رواية يحيى: ٥١٨.

(٤) باب مالا حد فيه

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَيُعْطِي شَرِيكَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَهٰذَا، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا[٣] الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

١٧٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

---

(١) رواية يحيى: ٥١٨.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) أي جامعها.

(٤) رواية يحيى: ٥١٩.

(٥) باب مايجب فيه القطع

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ[٢] ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ[٤]، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[٥]، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[٦]

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥١٩، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٠٠/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثني أبو الطاهر، و«أبو داود» (٤٣٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧٦/٨ قال: وأخبرنا قتيبة.

سبعتهمْ (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الطاهر، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) مِفعل، من الاجتنان وهو الاستتار، والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) بالنخل والشجر، قبل أن يجذّ ويحرز.

(٥) قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع، لأنه ليس بحرز، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة، السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٦) هو موضع مبيت الغنم.

أَوِ الْجَرِينُ[1] فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُنْجةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَحَّلٍ[5] قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ فَأَخَذَ الغُلاَمُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ[6]، وَٱسْتَخْرَجَهُ،

---

(١) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جُرُن. كبريد وبُرد.

(٢) رواية يحيى: ٥١٩.

(٣) رواية يحيى: ٥١٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٥) بالجيم والحاء، أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال.

(٦) أي نقض خياطته.

وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيفاً أَوْ فَرْوَةً[1]، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلاَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

١٧٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، أَحَبُّ مَاتُوجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[3] ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَذٰلِكَ أَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٦) باب مالا قطع فيه

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا[5]

---

(١) ما يلبس من جلد الغنم.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٣) أي في سرقة مجن.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٤، و«أبو داود» (٤٣٨٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٥) أي نخلاً صغاراً.

مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم، فَسَجَنَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِع بْنِ خَدِيج، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[1] وَلَا كَثَرٍ[2] وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَاماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ بْن الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَاماً لِهٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ (فِي) ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرو الْحَضْرَمِي جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، قَالَ عُمَرُ: وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

---

(١) معلّق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٢) الكثر الجمّار، أي جمّار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٤.

١٧٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ، وَلاَ عَلَى الأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَاكَانَ ذَلِكَ فِيمَا ٱئْتُمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمنُوا عَلَيْهِ.

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَد اخْتَلَسَ[٣] مَتَاعاً، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ[٤] قَطْعٌ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ.

١٧٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]؛ الأَمْرُ الَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَانِ، مَوْلاَةً لَهَا، يقَالُ لَهَا آمِنَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٣) أي أختطف بسرعة على غفلة.

(٤) مايُخلس.

(٥) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٥.

بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَاابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، (قَالَتْ:) إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

١٨٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِ الْعَبْدِ، إِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

١٨٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعاً: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ، يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

١٨٠٢ ـ قَالَ[٣]: وَلَيْسَ عَلَىٰ الأَجِيرِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَىٰ الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدمَانِهِمْ ثُمَّ يَسْرِقَانِهِمْ قَطْعٌ، لأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٥.

السَّارِقِ، إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنَيْنِ.

١٨٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيمَا جحَدَهُ قَطْعٌ.

١٨٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَىٰ إِلَىٰ امْرَأَةٍ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ أَيْضاً، حَدٌّ.

(٧) باب قطع الآبــق

١٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لاَتُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَفِي أَيِّ كِتَابِ الله وَجَدتَ

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٠.

هٰذا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ، فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً[٢] مِنَ الله، وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَرَوْنَ: أَنْ تُقْطَعَ يَد الآبِقِ إِذَا سَرَقَ مَايَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٠.

(٢) أي عقوبة لهما.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٢١.

(٨) باب جامع ماجاء في القطع

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبِيكَ، مَالَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُم آفْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِه أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

١٨٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضاً.

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

(١) رواية يحيى: ٥٢١.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

الزِّنَادِ يَقُولُ: إِنَّ غُلَاماً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِالْيُسْرِ مِنْ ذٰلِكَ.

١٨١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحَرَّزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا، إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً.

١٨١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً يَوْمَئِذٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ.

١٨١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقْطَعُ وَقَد أخذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْمَتَاعِ، فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سُرِقَ بِعَيْنِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تُقْطَعُ يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْناً، وَلَمْ يَكُنْ مَااسْتَهْلَكَ دَيْناً

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

عَلَيْهِ يُتبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدّ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا يُتبَعُ بِمَا آسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ دَيْناً عَلَى الْحُرِّ يُتبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً، لَكَانَ لِزَاماً لِلْعَبْدِ مَاآسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ.

١٨١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِالرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَن عَلَى بَيْتِهِ، إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ يقْطَع وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَادِماً لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا، وَلَامِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنَّهَا تُقْطَعُ.

١٨١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الرَّجُلِ، يَسْرِقُ مِنْ مَتاع امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فِي بَيْت سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانه عَلَيْهِمَا، وَهُوَ فِي حِرْزِ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيه، قَالَ: فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٨١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجَمِيِّ إِذَا أُخْرِجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ قَالَ: وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.

غَيْرِ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ والثَمَرِ الْمُعَلَّقِ.

١٨١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا يخرج بِهِ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

١٨١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَافِي الَّذِي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُعْدَىٰ عَلَىٰ السَّارِقِ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ، بَعْدَمَا يَسْرِقُ، أَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٨١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَد أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ فَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ؛ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.

قَالَ: فكمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وإِنَّمَا

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٢.

شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، وَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَـمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

١٨٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتاً فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعِدْلِ[٢] يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعاً: إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا اخْرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمِ الْقَطْعُ جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَتَاعاً عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٨٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةٌ لِرَجُلٍ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهَا قَطْعٌ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا لأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ الدَّارُ لَهُمْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٢.

(٢) هو الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٣.

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق

١٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ المَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِي لَمْ أُرِدْ هٰذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

١٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

١٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٥٢١، وفيها: ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له...) فذكره مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه.

(٢) رواية يحيى: ٥٢١.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

أَنَّ عَبْداً لِبَعْضِ ثَقِيف أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي جَارِيَةً، وَهُوَ يَطَؤُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ فُلاَنَة؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَهَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَنْ قُلْ: لاَ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالاً.

كتاب الحد في الخمر

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ[٢]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ الْحَدَّ تَامًّا.

١٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى[٤] وَإِذَا هَذَى افْتَرَى[٥]، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

(٣) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٤) أي خلط وتكلم بما لا ينبغي.

(٥) أي كذب.

(٦) رواية يحيى: ٥٢٦.

شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَد الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فقالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَان بْن عَفَّان، وَعَبْدَالله بْن عُمَرَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَامِنْ شَيْءٍ إِلَّا والله يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَالَمْ يَكُنْ حَدًّا.

١٨٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شرِبَ شَرَاباً، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٣٠ ـ وإنما حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ[٣].

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجُرُّهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِما

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٢٦.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

١٨٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لأَمْرٍ يَذْكُرُهُ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ.

(١) باب في النهي عن الإنتباذ

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلت نَحْوَهُ فانْصَرَف قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذا قال؟ قَالُوا: نَهىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ[٣] فِي الدُّبَّاءِ[٤] وَالْمُزفَّتِ[٥].

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٦، و«مسلم» ٦/٩٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. كلاهما (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٣) أي يطرح.

(٤) هو القرع.

(٥) الشيء المطلي بالزفت.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٢٧.

الْبُسْرُ[1] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً[2].

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزفَّتِ.

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحُبَابِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ[5] وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) ما نضج من البسر، الواحدة رطبة.

(٢) لاشتداد أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ٢/٥١٤ قال: حدثنا روح.
كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢١١٩/٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هو البسر الملوّن.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ١/٣٥٨ قال: حدثنا عبدالرحمان و«مسلم» ٥/٤٠ قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٧/٣٠٧ قال: أخبرنا قتيبة.
أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

أَسْلَمَ، عَن ابْنِ[1] وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسولِ الله ﷺ راوِيَةَ خَمْرٍ[2] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا؟ فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ[3]؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ[4]، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا،

---

(١) في الأصل: ابي وعلة، والصواب: ابن وعلة، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦/ترجمة (٥٧٤).

(٢) أي مزادة، وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٣) أي بأي شيء كلمته سر، أي خفية.

(٤) تثنية مزادة، القربة، لأنه يتزود فيها الماء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٧، و«أحمد» ٦/١٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٠٣) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٧/١٣٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٩٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى و«أبو داود» (٣٦٨٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٨٦٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨/٢٩٨ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[1]؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ[3]؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهىٰ عَنْهَا.

١٨٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: سَأَلْتُ زَيْداً عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّكُرْكَة.

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ.

---

(١) هو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٢٧.

(٣) هو نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، و«أحمد» ٢/١٩ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٢٨ قال: حدثنا روح، و«وعبد بن حميد» (٧٧٠) قال: حدثني خالد بن مخلد، و«الدارمي» (٢٠٩٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧/١٣٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/١٠١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٨/٣١٧ قال: أخبرنا قتيبة (ح)والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وروح، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، [١] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ [٢]: هَلْ لَكَ أَنْ يُجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ له حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ [٣]، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الطِّلَاءَ [٤]، مِثْلَ طِلَاءِ الإِبِلِ [٥]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَالله، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَالله، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٦]، عَنْ إِسْحَاقَ

---

(١) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٢) يعني أرض الشام.

(٣) أي يتمدد.

(٤) مايُطبخ من العصير حتى يغلظ.

(٥) أي القطران الذي يُطلى به جربها.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢٨، والبخاري ١٣٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثني يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٨٨/٦ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب.

، أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وابن وهب) عن مالك، به.

ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ [1] وَتَمْرٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَاأَنَسُ، إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ [2] فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ [3] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [4]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمَانِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا [5]، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، فَإِنَّهُ رِجْسٌ [6] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

---

(١) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.

(٢) جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور.

(٣) هو حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

(٤) رواية يحيى: ٥٢٨.

(٥) أي تشتروها.

(٦) أي خبث مستقذر.

(٧) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

كتاب الجـامع

(١) باب ماجاء في المدينة

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ (أَنَسِ) بْنِ مَالِك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ[٢]، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ[٣] وَمُدِّهِمْ[٤]، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ سُهَيْلِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«البخاري» ٣/٨٩ و٩/١٢٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨/١٨١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١١٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١/٢٠٣) عن قتيبة.
أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) آلة الكيل، أي فيما يكال في مكيالهم.

(٣) أي فيما يكال فيه.

(٤) فيما يكال فيه أيضاً، فحذف المقدّر لفهم السّامع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«مسلم» ٤/١١٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (٣٤٥٤)، وفي (الشمائل) (٢٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

(٢) باب ماجاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ[٢] عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ؛ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمَانِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي يَالَكَاعُ[٣] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

ثلاثتهم (يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٢، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١١٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٢/١٣٣ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، و«مسلم» ٤/١١٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٥٦١) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعثمان بن عمر، وإسماعيل ابن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب (بن) وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/الترجمة (٦٧٨).

(٣) قال عياض: يطلق لكع على اللئيم والعبد، والغبيّ الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره، وعلى الصغير.

لا يَصْبِرُ عَلى لأْوَائِهَا[1] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[3] بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، قَالَ: فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[4]، تَنْفِي خَبَثَهَا[5] وَيَنْصَعُ[6] طِيبُهَا[7].

---

(١) قال أبو عمر: اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٣/٢٠٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩/٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٩/٩٨ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٩/١٢٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٢٠ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» ٧/١٥١ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي حمًّى.

(٤) أي المنفخ الذي ينفخ به النار.

(٥) أي ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٦) أي يخلص، من النصوع وهو الخلوص.

(٧) قال عياض: يقال: طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ[٢] كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[٣].

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا[٥]، إِلَّا أَبْدَلَهَا الله خَيْراً مِنْهُ.

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٣، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٢٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٠/١٣٣٨٠) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي الخبث الرديء منهم.

(٣) أي وسخه الذي تخرجه النار.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٣.

(٥) أي عن ثواب الساكن فيها.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤، و«أحمد» ٥/٢٢٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣/٢٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٤٤٧٧) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[1] فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُـمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَتُتْـرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيَعْدُوا[3] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي[4] الطَّيْرِ وَالسِّباعِ .

١٨٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[5] : انَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَامُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

---

(١) أي يسيرون من قوله، ﴿وبست الجبال بسّاً﴾ أي سارت، وفي رواية «يُبسون» ومعناه يزينون لهم الخروج من المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٤.

(٣) أي يبول دفعة بعد دفعة.

(٤) أي الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفه.

(٥) رواية يحيى: ٥٥٤.

(٣) باب ماجاء في تحريم المدينة

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ[٢] لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٣].

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه يحيى: ٥٥٤، و«أحمد» ٣/١٤٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٤/١٧٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥/١٣٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٢٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٩٢٢) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسىٰ، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر.

(٣) تثنية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة لابات، وفي الكثرة لوب، كساحة وسوح، يعني الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجنوبية متصلتان.

(٤) أخرجه يحيى: ٥٥٥ و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١١٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٩٢١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٠/١٣٢٣٥) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ[1] مَا ذَعَرْتُهَا[2] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ.

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا[4] ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ[5]، فَطَرَدَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا؟

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِت وَأَنَا بِالأَسْوَافِ[7]، وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً[8]، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

---

(١) أي ترعى بالمدينة.

(٢) أي ما أفزعتها ونفّرتها، كنىٰ بذلك عن عدم صيدها.

(٣) رواية يحيى: ٥٥٥.

(٤) أي اضطروا.

(٥) ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده.

(٦) رواية يحيى: ٥٥٥.

(٧) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٨) هو طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر.

(٤) باب ماجاء في وباء المدينة

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وُعِكَ[٢] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَاأَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَابِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ[٣]؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْـرِىءٍ مُصَـبَّـحٌ[٤] في أَهْـلِهِ
وَالْـمَـوْتُ أَدْنَـىٰ[٥] مِنْ شِرَاكِ نَعْـلِهِ[٦]

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٥، و«أحمد» ٦/٢٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٥/٨٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١٥١ قال: حدثنا قتيبة، وفي الأدب المفرد (٥٢٥) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٧١٥٨) عن هارون بن عبدالله، عن معن، (ح) وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي حُمَّ.

(٣) أي تجد نفسك أو جسمك.

(٤) أي مصابا بالموت صباحا، أو يسقى الصبوح، وهو شرب الغداة، وقيل المراد: يقال له: صبَّحك الله بخير، وهو منعهم.

(٥) أي أقرب.

(٦) أي سير نعله الذي على ظهر القدم، والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا قُلِعَ[1] عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[2] وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْـرِي هَلْ أَبِـيتَـنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ، وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ[3] وَجَـلِيلُ[4]؟
وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيَاهَ مَجِـنَّـةٍ[5]
وَهَـلْ يَبْـدُوَنْ[6] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[7]؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَـا الْمَـدِينَـةَ، كَحُبِّنَـا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[8] لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا[9] وَمُدِّهَا[10] وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[11].

١٨٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[12]: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ عَامِرُ ٱبْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) أي كفّ وزال.
(٢) فعيلة بمعنى مفعولة، أي صوت ببكاء أو غناء.
(٣) هو حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.
(٤) هو نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.
(٥) موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية.
(٦) أي يظهرن.
(٧) هما جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها.
(٨) أي من الوباء.
(٩) هو كيل يسع أربعة أمداد.
(١٠) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز.
(١١) هي قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة، وكانت تسمى مهيعة.
(١٢) رواية يحيى: ٢٥٦.

قَدْ رَأَيْتُ الْـمَـوْتَ قَبْـلَ ذَوْقِـهِ[1]
إِنَّ الْـجَبَـانَ[2] حَتْفُـهُ[3] مِنْ فَوْقِـهِ

١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ[5] الْمَدِينَةِ مَلائِكَة، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ.

(٥) باب ماجاء في اليهـــود

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا

---

(١) أي حلوله.

(٢) أي ضعيف القلب.

(٣) هلاكه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٦، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣/٢٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧/١٦٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٧٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/١٢٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٠/١٤٦٤٢) عن الحارث بن مسكين، (ح) وعن قتيبة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، والحارث بن مسكين، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) جمع قلة لنَقْب، وجمع الكثرة نقاب.

(٦) تقدم في الصلاة رقم (٥٧١).

تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ.

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ[٣] عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ[٤] وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى[٥] يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٨٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ[٧] وَفَدَكَ[٨].

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٢) هي مكة والمدينة واليمامة، وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة.

(٣) أي استقصى في الكشف.

(٤) اليقين الذي لا شك فيه.

(٥) أي أخرج.

(٦) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٧) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٨) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٩) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ والنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَة ثَلَاث لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

(٦) باب ماجاء في أمـــر المدينة

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زارَ عَبْدَالله بْنَ العَيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً[٣] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هٰذَا الشَّرَاب يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَحَمَلَ عَبْدُالله بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عمَرُ إِلَىٰ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٧.

(٣) تمر أو زبيب طرح في ماء.

عَبْدُالله بْنُ عَيَّاشٍ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: قُلْتُ: هِيَ حَرَمُ الله وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ الله وَلاَ فِي أَمْنِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ الله وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ الله وَلاَ فِي أَمْنِهِ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٧) باب ماجاء في الطاعون

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ[٣]، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٧، و«أحمد» ١/١٩٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٧/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٣١٠٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٩٩ ـ ا) قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك، والجابية متصلات.

(٣) جمع جند.

بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلاَنِ فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَاأَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ، نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ[1]. إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أُوقِعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أي شاطئان وحافتان.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٨، و«أحمد» ٢٠٢/٥ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، =

الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّاعُونُ رِجْزٌ[1] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَار مِنْهُ.

١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ

= و«البخاري» ٢١٢/٤ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ٢٦/٧ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٩٢/١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالعزيز بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي عذاب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٥٩، و«أحمد» ١٩٤/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٦٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٤/٩ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٣٠/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ٩٩ ـ ا) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله ابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ.

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[٤] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ.

(٨) باب النهي عن القول بالقدر

١٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ

---

(١) رواية يحيى: ٥٥٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٥٩.

(٣) قوله (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.

(٤) قال الباجيّ: هي أرض بني عامر، وهي بين مكة والعراق، وقال ابن عبدالبر: الركبة واد من أودية الطائف.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٠، و«مسلم» ٤٩/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. كلاهما (يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى[1]، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ[2] النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ الله عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟.

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ[4] ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى[5] شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ﴾[6]، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ،

---

(١) أي غلبه بالحجة.

(٢) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٠، و«أحمد» ١/٤٤ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، [قال عبدالله بن أحمد: وحدثنا مصعب الزبيري]، و«أبو داود» (٤٧٠٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٠٧٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨/١٠٦٥٤) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق، ومصعب، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) بدل اشتمال مما قبله، بإعادة الجارّ.

(٥) أي: أنت ربنا.

(٦) الأعراف: ١٧٢.

ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، (فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً)، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُول الله، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ[٢] بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، ﷺ.

١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

---

(١) رواية يحيى: ٥٦٠.

(٢) أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم.

(٣) رواية يحيى: ٥٦١.

(٤) رواية يحيى: ٥٦١.

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ[1]، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ[2]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

(٩) باب (جامع) ماجاء في القدر

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[4]، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر.

(٢) أي قتلتهم به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» ٨/١٥٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٠/١٣٨١٩) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٦٦) قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ[1]، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ[2] فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، عَلَىٰ هٰذِهِ الْأَعْوَادِ[3].

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يَعْجَلْ شَيْئاً أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ الله وَكَفَىٰ، سَمِعَ الله لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ الله مَرْمَىٰ.

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ

---

(١) بفتح الجيم منهما على المشهور، أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظُّه، وإنما ينفعه عمله الصالح، وقال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعته.

(٢) أي يجلعه فقيها، والفقه، لغة الفهم.

(٣) أي على أعواد المنبر النبويّ.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٢.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦١، و«أحمد» ٢/١١٠ قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٥١ قال: حدثني عبدالأعلى بن حماد (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد.
خمستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالأعلى، وقتيبة) عن مالك، به.

نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ[1] وَالْكَيْسِ[2]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ.

(١٠) باب ماجاء في حسن الخلق[3]

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[6] أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنِ ابْنِ

---

(١) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

(٢) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب.

(٣) الدين والطبع والسجية.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٣.

(٥) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيى.

(٦) في النهاية: الغرز ركاب كوْر الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقا، مثل الركاب للسرج.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٣، و«أحمد» ٦/١١٥ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي ٦/١٨١ و١٨٩ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٦/٢٦٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٤/٢٣٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٣٦ قال: =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَالَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله، فَيَنْتَقِمُ لله.

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ.

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ[٣] ضَحِكَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ

= حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/ ٨٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٧٨٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وموسى بن داود، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٣.

(٣) أي لم ألبث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلتْ بسواه.

لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لأُتَمِّمُ حُسْنَ الأَخْلاَقِ.

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيد: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَالْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ[٤].

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ،

---

(١) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٤.

(٤) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

(٥) رواية يحيى: ٥٦٤.

وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

(١١) باب ماجاء في الحيـــاء

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ يَزِيدِ[٢] بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ.

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدَالله، (عَنْ عَبْدِالله) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ[٤] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُ[٥]، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٤.

(٢) تحرف في رواية يحيى إلى (زيد) والصواب ما أثبتناه وانظر التاريخ الكبير ٣٤٣/٨ الترجمة: ٣٢٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٦٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٧٩٥) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٢١/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي يلومه على كثرته وأنه أضرَّ به ومنعه من بلوغ حاجته.

(٥) أي اتركه على هذا الخلق.

(١٢) باب ماجاء في الغضـــب

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، عَلِّمْنِي كَلِماتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ[٢]، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَغْضَبْ.

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[٤]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٥.

(٢) أي أنتفع بهن في معيشتي.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٥١٧ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٨/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (١٣١٧) قال: خدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٣٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعبدالأعلى بن حماد، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٣٩٤) قال الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وروح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالأعلى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي الذي يكثر منه صرع الناس.

(١٣) باب ماجاء في الهجر

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ[٢] هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٥، و«البخاري» ٨/٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (٩٨٥) قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، والقعنبي، و«مسلم» ٨/٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) أصله أن يولّي كل واحد منهما الآخر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«البخاري» ٨/٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٣٩٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٨ قال: حدثني يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (٤٩١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُو[1] وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَالله إِخْوَاناً.

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبَ الشَّحْنَاءُ.

١٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ سُهَيْلِ

---

(١) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالا.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٧ قال: حدثنا رَوْح، والبخاري ٨/٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (١٢٨٧) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم ٨/١٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (٤٩١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ورَوْح، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مَسْلمة) عن مالك، به.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٦.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٦، و«أحمد» ٢/٤٠٠ قال: حدثنا موسى بن داود، وفي

آبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

١٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ الله لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا ـ أَوَ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا[2].

(١٤) باب لبس الثياب للجمال بها

١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله السَّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله

٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤١١) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى، وموسى بن داود، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٥٦٧.

(٢) يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٦٨.

ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ[1]، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إذا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، هَلُمَّ[2] إِلَىٰ الظِّلِّ، قَالَ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ[3]، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَارَسُولَ الله مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنَا[4] قَالَ: فَجهزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا[5]، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله بَلَى، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ[6]، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادْعُهُ فَأْمرهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّىٰ يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَالَـهُ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرٌ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الله.

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) بناحية نجد في ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان

(٢) أي أقْبِلْ.

(٣) قال أبـو عبيد: الجرو صغار القثاء والرمان، والقثاء اسم لمايقول له الناس الخيار والعجور والفقوس.

(٤) أي دوابنا.

(٥) أي بليا.

(٦) مستودع الثياب.

(٧) رواية يحيى: ٥٦٨.

السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: إِذَا وَسَّعَ الله عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

(١٥) باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ (قِرَاءَةِ) الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

١٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ[٣]، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

١٩٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ.

---

(١) تقدم في الصلاة برقم (٢٢٤).

(٢) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٣) المغرة، والمغرة الطين الأحمر.

(٤) رواية يحيى: ٥٦٩.

١٩٠٤ ـ قَالَ[١]: وَفِي الْمَلَاحِفِ[٢] الْمُعَصْفَرَةِ[٣] فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ[٤]، قَالَ: لَاأَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَرَاماً، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١٦) باب ماجاء في لبس الحرير ومايُكْره للنساء لبسه من الثيـاب

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ[٧] كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٢) جمع مِلحفة، الملاءة التي يلتحف بها.

(٣) المصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أفنية الدور، جمع فِناء، وفِناء الدار ما امتدّ من جوانبها.

(٥) رواية يحيى: ٥٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٥٦٩، ولكن فيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... فذكرته.

(٧) الخز اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس، والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا، والمطرف ثوب له أعلام، ويقال: ثوب مربّع.

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَانِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ[٢] رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

١٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاء كَاسِيَاتٌ[٤] عَارِياتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَايَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ.

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَاذَا فَتَحَ الله اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رُبَّ كاسِيَة فِي الدُّنْيَا، عَارِية فِي الآخِرَةِ أَيْقِظُوا أَصْحَابَ الْحُجَرِ[٦].

---

(١) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٢) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٣) رواية يحيى: ٥٦٩.

(٤) قال ابن عبدالبر: أراد اللوائي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٦٩.

(٦) جمع حجرة وهي منازل أزواجه.

(١٧) باب إسبال الرجل ثوبه

١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[٢]، لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الله، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً[٤].

١٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) أي كبراً وعجباً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ٧/١٨٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٤) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر، أي تكبرا وطغيانا، وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«البخاري» ٧/١٨٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦/١٤٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٧٣٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الله، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ.

١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْت أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِزْرَةُ[٢] ٱلْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَنْظُرُ الله، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً.

١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ صَفْوَانَ ٱبْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ[٤]، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ٱلسَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱلله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ ٱللَّيْلَ.

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠.

(٢) الحالة وهيئة الائتزار.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٤) أي القيم بأمره ومصالحه.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وقد ورد من طرق أخرى عن مالك. =

ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٨) باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ آللهِ ﷺ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ تُرْخِي شِبْراً فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= أخرجه البخاري ٧/ ٨٠ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٨/ ١٠، وفي الأدب المفرد (١٣١) قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٨/ ١١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٨/ ٢٢١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«الترمذي» (١٩٦٩) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٥/ ٨٦ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب، ومعن) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى موصولاً.

أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٠، و«أبو داود» (٤١١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عُبيد، أنها أخبرته، عن أم سلمة، فذكرته.

(٢) تقدم برقم: (٥٧).

عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي ٱلْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَابَعْدَهُ.

(١٩) باب ماجاء في الانتعـــال

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَة، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً.

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ٧/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/١٥٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٣٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٧٧٤)، وفي الشمائل (٨١ و٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٧/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٤١٣٩) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«الترمذي» (١٧٧٩)، وفي الشمائل (٨٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا قتيبة.

خمستهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وابن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

الزِّنَاد، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.

١٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مِمَّ كَانَتَا نَعْلَا مُوسَىٰ؟ (قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ) قَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(٢٠) باب لبس الثياب

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ[٤] وَالْمُنَابَذَةِ[٥]، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ

---

(١) رواية يحيى: ٥٧١.

(٢) طه: ١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ١٩١/٧ قال: حدثنا إسماعيل. كلاهما (يحيى المصمودي، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه أو على أنه إذا لمسه، انعقد البيع ولا خيار.

(٥) أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا =

الرَّجُلُ[1] فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ[2].

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[4] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ ٱبْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

= تراض.

(١) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا.

(٢) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧١، و«البخاري» ٢/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/١٣٧ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (١٠٧٦ و٤٠٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٣/٩٦، وفي الكبرى (١٦١٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) قال مالك: أي حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها، وقيل حرير خالص.

١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحاقَ آبْنِ عَبْـدِاللهبْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذ أَمِيرُ آلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ[٢] بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاث، لَبَّدَ[٣] بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْض.

(٢١) باب في صفة النبي ﷺ

١٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالـطَّوِيلِ الْبَـائِنِ[٥] وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[٦]

---

(١) رواية يحيى: ٥٧٢.

(٢) كنفع، أي جعل رقعة مكان القطع.

(٣) أي ألزق.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٣، و«البخاري» ٤/٢٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/٢٠٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/٨٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٦٢٣)، وفي الشمائل (١ و٣٨٤) قال: حدثنا قتيبة، وفي (٢٦٢٣) أيضًـا، والشمائل (٣٨٣) قال الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٣٣) عن قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى ابن يحيى التميمي، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي المفرط في الطول.

(٦) أي شديد البياض كلون الجص.

وَلَيْسَ بِالآدَمِ[1] وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ[2] الْقَطَطِ[3] وَلَا بِالسَّبِطِ[4]، بَعَثَهُ الله عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوفَّاهُ الله عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعرَةً بَيْضَاءَ.

(٢٢) باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ، والدجال

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[5]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ[6]، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ[7] الرِّجَالِ،

---

(١) أي ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه الحمرة.

(٢) أي منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج.

(٣) الشديد الجعودة.

(٤) أي المنبسط المسترسل، والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسّره الشديد، ولا في السبوطة ، وهي عدم تكسره وتثينه بالكلية، بل كان وسطا بينهما.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٣، و«البخاري» ٢٠٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤٣/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٦) أي أسمر.

(٧) جمع آدم، كسُمْر جمع أسمر.

لَهُ لِمَّةٌ[1] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[2] وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً[3]، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ[4] رَجُلَيْنِ، يَطوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْد قَطَطٍ[5]، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنْبَةٌ طَافِيَةٌ[6]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

(٢٣) باب في السنة: الفطرة

١٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ[8]، وَالاخْتِتَانُ[9].

---

(١) شعر جاوز شحمه الأذنين، وألمّ المنكبين، فإن جاوزهما فجُمَّة.

(٢) أي سرحها.

(٣) من الماء الذي سرّحها به.

(٤) جمع عاتق، وهو مابين المنكب، والعنق.

(٥) أي شديد جعودة الشعر.

(٦) أي بارزة من طفا الشيء يطفو، إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

(٧) رواية يحيى: ٥٧٣.

(٨) هي منبت الشعر، فوق قُبُل المرأة وذَكَر الرجل.

(٩) هو قطع القلفة التي تغطى الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفضاً.

١٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَافَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَارَبِّ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ الله: وَقَارٌ يَاإِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً.

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ٱبْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُّومِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِين ومئة سنة، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَة.

(٢٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ أَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٥٧٤.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٣/٣٢٥ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي ٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٦/١٥٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» في الشمائل (٨٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيى المصمودي، وقراد، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْل وَاحِدَة أَوْ أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[1] أَوْ يَحْتَبِيَ[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِد كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِالله (بْنِ عَبْدِالله) بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

(٢٥) باب ماجاء في المسكيــن

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ

---

(١) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه.

(٢) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم الحبوة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٤، و«أحمد» ٢/٣٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (٢٠٣٦) قال: أخبرنا أبو محمد الحنفي، و«مسلم» ٦/١٠٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ٨٨ ـ ا) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، وفي (الورقة ـ ٨٩ ـ ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وأبو محمد الحنفي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«البخاري» ٢/١٥٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«النسائي» ٥/٨٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ[٢] مُحْرِقٍ[٣].

(٢٦) باب ماجاء في مِعى الكافر

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى[٥] وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«أحمد» ٦/٤٣٥ قال: حدثنا روح، و«النسائي» ٥/٨١ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) وأنبأنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، وروح، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) هو البقر والغنم كالحافر للفرس.

(٣) أي مشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«البخاري» ٧/٩٣ قال: حدثنا إسماعيل.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٥) مفرد أمعاء، كعنب وأعناب، وهي المصارين.

١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا[٢]، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمُؤمِنَ يَشْرَبُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى واحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٥، و«أحمد» ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٦/١٣٣ قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«الترمذي» (١٨١٩) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٩/١٢٧٣٩) عن هارون بن عبدالله، عن معن.
ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الحلاب اللبن الذي يُحلب، والحلاب أيضاً والمِحْلَب الإناء الذي يُحلب فيه اللبن.

(٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيى ولم نقف عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.
*وأخرجه أحمد ٢/٢١ و٤٣ و٧٤ و١٤٥، و«الدارمي» (٢٠٤٧)، و«البخاري» ٧/٩٢[٢]، و«مسلم» ٦/١٣٢[٢] و١٣٣، و«ابن ماجة» (٣٢٥٧) و«الترمذي» (١٨١٨)، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨١٥٦) من رواية (عبيدالله بن عمر، وواقد بن محمد، وأيوب السختياني) عن نافع، عن ابن عمر.

(٢٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِي؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«البخاري» ١٤٦/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٣٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«أحمد» ٢٦/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٣٢/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«عبد بن حميد» (٩٨١) قال: حدثني خالد بن مخلد، و«الدارمي» (٢١٣٩) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«الترمذي» (١٨٨٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وعبدالرزاق، وخالد بن مخلد، وعيسى بن يونس) عن مالك، به.

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيد: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله، إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَـــالَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَبِنِ[1] الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ[2] فِيهِ، قَالَ: فَأَهْرِقْهَا[3].

(٢٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْساً بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ.

١٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِماً.

---

(١) أمر من الإبانة، أي أبعد.
(٢) عود أو شيء يتأذى به.
(٣) أي صُبّها.
(٤) رواية يحيى: ٥٧٦.
(٥) رواية يحيى: ٥٧٦.
(٦) رواية يحيى: ٥٧٦.

١٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

(٢٩) باب السنة في الطعام إذا وضـــع

١٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ[٣] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَل عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٧٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي ابن زوجته أم سلمة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠١.

(٣٠) باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين

١٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[٢] بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[٣].

١٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٦، و«أحمد» ١١٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ١٤٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٢٦) قال: حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٤٢٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٨٩٣) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن ح وحدثنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل، يحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وهشام، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي خلط.

(٣) بالنصب، أي أعط الأيمن.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«أحمد» ٣٣٣/٥ قال: حدثني إسحاق بن عيسى، وفي ٣٣٨/٥ قال: حدثنا موسى بن داود، و«البخاري» ١٧٠/٣ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٢١١/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١١/٣ أيضاً قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٤٤/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١١٣/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٤٧٤٤) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وموسى، وابن يوسف، ويحيى بن

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا وَالله يَارَسُولَ الله، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِية، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِير فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَر، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَالله.

= قزعة، وقتيبة، وإسماعيل) عن مالك، به.

(١) أي ألقاه.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى، وأخرجه البخاري ٢/١١٤ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، به.

(٣١) باب جامع الطعام والشراب

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْـدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَاأُمَّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، ثُمَّ رَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ[٢]، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا قَالَ: فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٧، و«عبد بن حميد» (١٢٣٨) قال: حدثنا روح بن عبادة، و«البخاري» ١/١١٥، و٤/٢٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/٨٩ قال: حدثنـا إسماعيل، وفي ٨/١٧٤ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ٦/١١٨ قال: حدثنـا يحيى بن يحيى، و«الترمـذي» (٣٦٣٠) قال: حدثنـا إسحـاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٢٠٠) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمـودي، وروح، وابن يوسف، وإسمـاعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي جعلته رداء لي.

طَلْحَةَ: يَاأُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلُم مَاعِنْدَكِ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[1] لَهَا، فَآدَمَتْهُ[2]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَاشَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ (قَالَ): ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُـو ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ.

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ.

---

(١) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً، والعسل.

(٢) أدَمْتُ الخبز وآدمته، أي صيرت ما خرج من العكة إداماً له.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«البخاري» ٩٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٣٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٨٢٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٣٨٠٤/١٠) عن قتيبة، (ح) وعن علي بن شعيب، عن معن.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا[٢] السِّقَاءَ[٣]، وَأَكْفِؤُا[٤] الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا[٥] الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً[٦]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً[٧]، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٨] تضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ.

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٩] عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٢١) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٨١٢) قال: حدثنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي شدُّوا واربطوا.

(٣) القربة، وإيكاؤها: شدّ رأسها بالوكاء، وهو الخيط.

(٤) أي اقلبوه، ولاتتركوه للعق الشيطان ولَحْسِ الهوامّ وذوات الأقذار.

(٥) أي غطّوا.

(٦) الغلق والمِغلاق، ما يغلق به الباب.

(٧) أي خيطاً رُبط به.

(٨) الفأرة.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٣٨٥/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ٣٩/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٩/٨، وفي الأدب المفرد (٧٤٣) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٧٤٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢٠٥٦/٩) عن علي بن شعيب، عن معن بن عيسى، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وابن يوسف، وإسماعيل، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ[1] يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[2] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ[3].

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[5]، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ[6] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ

---

(١) أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٢) أي يقيم.

(٣) من الحرج، وهو الضيق، أي يضيّق عليه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٨، و«أحمد» ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٧ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/١٤٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨/١١، وفي الأدب المفرد (٣٧٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/٤٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٢٥٥٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(٦) التراب الندي.

أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[1] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله إِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ[2] لأَجْراً؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[3] أَجْرٌ.

١٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَلَ[5] السَّاحِلِ[6] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[7]، وَهُمْ ثَلاَثُمِئَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ[8] الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ[9]، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ

---

(١) كصعد، وزناً ومعنى.

(٢) أي في سقيها والإحسان إليها.

(٣) أي رطبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩، و«أحمد» ٣٠٦/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٨٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٠/٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٢/٦ قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣١٢٥) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي جهة.

(٦) أي ساحل البحر.

(٧) أي جعله أميراً على البعث.

(٨) أي فرغ.

(٩) المزود ما يجعل فيه الزاد.

يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا[1] حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ[2] مِثْلُ الظَّرِبِ[3] فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا[4]، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ[5] فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَانِسَاءَ الْمُؤمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ[7] شَاةٍ مُحَرَّقٍ[8].

١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ عَبْدِاللهِ

---

(١) أي مؤثراً.

(٢) اسم جنس لجميع السمك، وقيل مخصوص لما عظم منه.

(٣) هو الجبل الصغير.

(٤) بالتذكير، وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره.

(٥) المركب من الإبل: ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧٩ و٦١٥، و«أحمد» ٤/٦٤ و٥/٣٧٧ و٦/٤٣٤ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (١٦٧٩) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.
أربعتهم (يحيى، وروح، والحكم، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٧) هو ما دون العقب من المواشي والدواب والإنس.

(٨) نعت لكراع، وهو مؤنث فكان حقه محَرقة، إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها، والمحرق المشوي.

(٩) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٧٩.

آبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشُّحُومِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: يَابَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ[٢]، وَالْبَقْلِ[٣] الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمَا، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعُمِلَ، وَقَامَ فَذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: نَكِّبْ[٥] عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ[٦]، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَٱسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً[٧]، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٧٩.

(٢) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء.

(٣) كل نبات اخضرت به الأرض.

(٤) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٥) أي أعرض.

(٦) أي اللبن.

(٧) أي جاء لهم بماء عذب.

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ.

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٢] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ[٣]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ[٤]، قَالَ: وَاللهِ مَا ذُقْتُ سَمْناً وَلَا رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُذْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ سَمْناً حتى يَحْيَا النَّاسُ[٥] مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ[٧] لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا[٨].

---

(١) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٣) أي ما يعلق به من أثر السمن، والوضر الوسخ.

(٤) أي لا إدام عندك.

(٥) أي يصيبهم الخصب والمطر.

(٦) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٧) أي يُلْقَى.

(٨) أي يابسها الرديء.

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عن الْجَرَادِ فَقَالَ: ودِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا قَفْعَةً[٢]، نَأْكُلُ مِنْهُ.

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ آبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً[٤] كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ آبْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله السَّلَمِي وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ[٦]، فَقَالَ: مَاهٰذَا؟ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا[٧] إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَلَى جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[٨].

---

(١) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٢) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٤) أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها، فلا يصبر عنه من اعتاده.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٦) أي ما حمله الحامل.

(٧) أي اشتدت شهوتها.

(٨) الأحقاف: ٢٠.

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ٱلَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَن قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّد ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِك بْنِ خُثَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[٣]، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِن الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئاً، قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّاوَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَٱلْمَاءَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَاابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ[٤] عَنْهَا، وَأَطِبْ[٥] مُرَاحَهَا[٦]، وَصَلِّ فِي

---

(١) لم يرد هذاالحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٠.

(٣) محل بقرب المدينة.

(٤) هو مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٥) أي نظف.

(٦) أي مكانها الذي تأوي فيه.

نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ[1].

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لي يَتِيماً، وَإِنَّ لَهُ إِبِلٌ، فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْتَغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرْبَاءَهَا[3]، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا[4]، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[5]، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ[6]، وَلَا نَاهِكٍ[7]، في الْحَلْبِ[8].

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَىٰ بِطَعَامٍ أَبَداً وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ، حَتَّى يَقُول: الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا

---

(١) هو مروان بن الحكم أمير المدينة يومئذ.

(٢) رواية يحيى: ٥٨١.

(٣) أي تطليها بالهناء وهو القطران.

(٤) اللط الإلصاق، يريد تلصقه بالطين حتى تسدّ خلله.

(٥) أي شُرْبها.

(٦) أي ولد الرضيع.

(٧) أي مستأصل.

(٨) الحلب بفتح اللام، اللبن، وبتسكينها، الفعل.

(٩) رواية يحيى: ٥٨١.

وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَيْنَا[1] نِعْمَتَكَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا فِيهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ[2]، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، مَا شَاءَ الله، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٩٦٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ[4].

(٣٢) باب ماجاء في الخاتـــم

١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ

---

(١) ألفى أي وجد.

(٢) بالنصب على النداء، بحذف الأداة.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٤) أي قرابه نسب أو صهر أو رضاع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٢/٧٢ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري» ٧/٢٠١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
ثلاثتهم (يحيى، وأبو سلمة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ[1]، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ: وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

(٣٣) باب نزع المعاليق[3] من الْعَيْنِ

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

---

(١) أي طرحه.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٢.

(٣) جمع مِعلاق، هو ما يعلق بالزاملة، نحوالقُمقُمة والقربة والمطهرة.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٢، و«أحمد» ٢١٦/٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر، و«البخاري» ٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٣/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٥٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسماعيل، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(٣٤) باب الوضوء من العيـــن

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ[٢] فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ ٱبْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سَهْل مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ[٣]، فَأُتِي رَسُولُ الله ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَارَسُولَ الله، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا[٤] بَرَّكْتَ[٥] إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ فَرَاحَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَن ابْنِ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٢) موضع قرب الجحفة.

(٣) أي قويَ ألمه.

(٤) ألَّا: بمعنى هلّا.

(٥) أي قلت: بارك الله فيك.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْن رَبِيعَةَ سَهْل بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِل، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا رَأَيْت كاليَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ[1]، فَلُبِطَ[2] سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيل: يَارَسُولَ الله هَلْ لَكَ في سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَالله مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ[3]، فَقَالَ: هَلْ تَتهمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ[4] ؟ فَقَالُوا: نَتهمُ عَامِرَ بْن رَبِيعَةَ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلامَ[5] يَقْتل أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَكْتَ[6] اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[7] في قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْل آبْنُ حُنَيْفٍ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٣٥) باب الرقيــة من العين

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[8]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ آبْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: مالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ[9]؟ فَقَالَتْ

---

(١) المخبأة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون.

(٢) أي صرع وسقط إلى الأرض.

(٣) من شدة الوعك.

(٤) أنه عَانَهُ.

(٥) أي لِمَ.

(٦) أي دعوت له بالبركة.

(٧) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزرة.

(٨) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٣.

(٩) أي نحيلي الجسم.

حَاضِنَتُهُمَا: يَارَسُولَ الله، إِنَّهُ تسْرعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا[1]، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ.

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ عُرْوَةُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلا تَسْتَرْقونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ؟

(٣٦) باب ماجاء في المريض

١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ الله إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فإِن هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ الله ،رَفَعُوا ذٰلِكَ إِلَى الله، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُول لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِن تَوَفَّيْتُهُ[4]، أَن أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

---

(١) أي اطلبوا من يرقيهما.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٤.

(٤) أي إن أَمَتُّهُ.

١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، لا يَدْرِي، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَة.

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ.

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئاً لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ وَمَا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٤، و«مسلم» ٨/١٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢/١٧٣٦٢) عن قتيبة ابن سعيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن بشر بن عمر.
أربعتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة، وبشر) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧/١٤٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٠/١٣٣٨٣) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث ين مسكين، عن ابن القاسم.
خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، وابن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٥.

يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ الله ابْتَلاَهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

(٣٧) باب التعوذ والرقية في المرض

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَاأَجِدُهُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٤/٢١ قال: حدثنا روح، وفي ٤/٢١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٨٩١) قال: حدثنا عبدالله القعنبي، و«الترمذي» (٢٠٨٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٩٩) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثني معن.

خمستهم (يحيى، وروح، وإسحاق بن عيسى، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٥، و«أحمد» ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، وفي ٦/١٨١ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/٢٥٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٦/٢٦٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٦/٢٣٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/١٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٢) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٣٥٢٩) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا معن، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عُمر، =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[1] وَيَنْفِثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيهودِية ترْقِيها، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ.

(٣٨) باب مايتعالج به المريض

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ

= و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (الورقة ـ ٩٩ ا) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، (ح) وأخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وبشر بن عمر، وقتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس) عن مالك، به.

(١) الإخلاص، والفلق، والناس.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

الدَّمَ[1]، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ[2]، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ[3]؟ فقالا: أَفِي الطب خَيْرٌ يَارَسُولَ الله؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدوَاءَ الَّذِي أَنزَلَ آلدَّاءَ.

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَن أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَىٰ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ[5]، فَمَاتَ.

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ[7]، وَرُقِي مِن الْعَقْرَبِ.

---

(١) أي فاض وخيف عليه منه.

(٢) بطن من العرب.

(٣) أي أعلم بالطب.

(٤) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) قال في النهاية: بفتح الباء وقد تسكن، وَجَعٌ يعرض في الحلق من الدم، وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسدّ معها وينقطع النفس.

(٦) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٧) داء يصيب الوجه.

(٣٩) باب الغسل بالماء من الحمى

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَت، إِذَا أُتِيَت بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّت دَعَتْ بِمَاءٍ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[٢]، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا[٣] بِالْمَاءِ.

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٥] فَأَبْرِدُوهَا[٦] بِالْمَاءِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٦، و«البخاري» ١٦٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٥٧٤٤/١١) عن قتيبة، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي بين طوْقها وجسدها.

(٣) من بردتُ الحمى أبردها برداً، قتلتها أقتلها قتلا، أي أسكنت حرارتها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٦.

(٥) أي سطوع حرها وفورانه.

(٦) أي أسكنوا حرارتها.

(٤٠) باب عيادة المريض والطيـرة

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَة، حَتى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرّت فِيهِ، أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِالله بْنِ الأَشَـجِّ، عَن أَبِي عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا عَدْوَى وَلا هَامَ[٤] وَلَا صَفَرَ[٥]، وَلَا يَحْلل الْمُمْرِضُ[٦] عَلَى الْمُصِحِّ[٧]، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْث شَاءَ قَالَ:

---

(١) رواية يحيى: ٥٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٥٨٧، ولكن ورد فيها مرسلاً ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٣) في الأصـل: «عن ابن أبي عطية الأشجعي» والصـواب ما أثبتنـاه، انظر «تعجيل المنفعة» الترجمة (١٣٤٨) وأشار ابن حجر فيها الى اختلاف بعض الموطآت فيه.

(٤) إسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البوم كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، أي لا يتطير به.

(٥) قال: ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرّم إلى صفر، ويجعلونه صفر هو الشهر الحرام، فأبطله.

(٦) أي ذو الماشية المريضة.

(٧) ذو الماشية الصحيحة.

وَلِمَ ذَلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: إِنَّه أَذًى.

(٤١) باب السنة في الشعر

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ[٢] وَإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ[٣].

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[٥] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ في

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«مسلم» ١٥٣/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٤١٩٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (٢٧٦٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (يحيى، وقتيبة، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً.

(٣) جمع لحية، اسم لما ينبت على الخدين والذقن، ومعناه توفرها لتكثر، قال ابن الأثير: هو أن يوفّر شعرها ولا يقصّ كالشوارب، من عفا الشيء، إذا كثر وزاد، يقال: أعفيته وعفيته.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٨٨، و«البخاري» ٢١١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٧/٦ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (٤١٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٥) أي خصلة.

يَدي حَرَسِيٍّ[1]، يَقُولُ: يَاأَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ.

١٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ[3] مَاشَاءَ الله، ثُمَّ فَرَقَ[4] بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٩٩٣ ـ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[5]: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

(٤٢) باب إصلاح الشعر

١٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ لي جُمَّةً[7]،

---

(١) واحد الحرس، خدمه الذين يحرسونه.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٨٨.

(٣) أي أنزل شعرها على جبهته.

(٤) روي مشدداً ومخففاً، أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يُترك منه شيء على جبهته.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٨.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٧) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

أَفَأُرَجِّلُهَا[1]؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا[2] قَالَ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا.

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ[4] وَاللحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِصْلَاحِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هٰذا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

(٤٣) باب ماجاء في صبغ الشعر

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَن عَبْدالرَّحْمَانِ بْن الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللحْيَةِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ،

---

(١) أي أسرّحها.

(٢) بصونها من نحو وسخ وقذر، وبتعاهدها بالتنظيف والدّهان.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٨٩.

(٤) أي شَعِثه.

(٥) رواية يحيى: ٥٨٩.

قَالَ وَأَخْبَرَتْني أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ.

١٩٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، في صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْييق.

(٤٤) باب مايؤمر به من التعوذ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ ٱلأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيين، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱلله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ ٱلله.

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَات الله

---

(١) رواية يحيى: ٥٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٥، لكن فيها: مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٨٩.

التَّامَّة، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[1]، وَأَنْ يَحضُرُون.

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ فَرَأَىٰ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَة مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ جبْرِيل: أَلَا معَلِّمُكَ كَلِمَات تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى قَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بوَجْهِ الله الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَات الله التَّامَّات آلَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ[4] بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِل مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَىءَ[5] فِي الأَرْض وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ[6]، إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَارَحْمَانُ.

٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ سُهَيْلِ

---

(١) نزعاتهم بما يوسوسون به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٠.

(٣) أي سقط عليه.

(٤) أي لا يتعداهن.

(٥) أي خلق.

(٦) حوادثه التي تأتي ليلا.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، (ح) وعبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٥٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْت حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّات مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ ٱلله.

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْب الأَحْبَار قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجعَلَتْني يَهودُ، حمَاراً، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الْعَظِيمِ الَّذي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَم مِنْهُ، وَبِكَلِمَات الله التَّامَّات التي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ الله الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، مِنْ شَرِّ مَا خلق وَذَرَأَ وَبَرَأَ.

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهْ: يَاهُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَم ابْنِ عَوْف وابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[3] وَالْغُنَيْمَةِ[4] إِنْ تَهْلِكْ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١٩.

(٣) أي القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل من عشرين إلى أربعين.

(٤) تصغير غنم، قيل إنها أربعون، والمراد القليل منها.

مَاشِيَتُهُ يَأْتِني بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمَا أَنَا؟ لَا أَبَالَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[1]، وَايْمُ الله إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإِسْلَامِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ[2] عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

(٤٥) باب المتحابين في الله

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سعِيد بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) أي أهون من إنفاقهما لهم.

(٢) أي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لايجد ما يركب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٠، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وروح، وفي ٢/٥٣٥ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (٢٧٦٠) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ٨/١٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والحكم، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) اخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٣/٩٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٣٩١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّه، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ[1] بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَان تَحَابَّا في الله، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَال ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُول الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الله الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ[3] في الأَرْضِ[4]، وَإِذَا أَبْغَضَ الله الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ في الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) من العلاقة، وهي شدة الحب.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«مسلم» ٨/٤١ قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢٧٤٣) عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي المحبة والرضا وميل النفس.

(٤) أي في أهل الأرض.

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا أَنَا بِفَتًى بَرَّاقِ الثَّنَايَا[٢]، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ[٣]، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي[٤] فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ[٥]، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ.

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩١، و«أحمد» ٥/٢٣٣ قال: حدثنا روح، (ح) وإسحاق يعني ابن عيسى، و«عبد بن حميد» (١٢٥) قال: حدثنا القعنبي.
أربعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) أي أبيض الثغر، حسنه.

(٣) أي التبكير إلى كل صلاة.

(٤) الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، والاسم الحبوة والحبية بضم الحاء وكسرها.

(٥) الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوِّه وغير ذلك مما أمروا بـه، أو أن يبـذل كـل واحـد منهـم لصـاحبه نفسه ومالـه فـي مهماتـه، فـي جميـع حالاته، في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.

(٦) رواية يحيى: ٥٩٢.

عَبْـدِاللهبْنِ عَبَّـاس؛ أَنَّـهُ كَانَ يَقُـول: الْقَصْـدُ[1] وَالْتُّؤَدَة[2] وَحُسْنُ السَّمْت[3]، جُزْءٌ مِن خَمْسَة وعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النبُوة.

(٤٦) باب الرؤيـا

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الرُّؤيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢٠١٠ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

---

(١) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط.

(٢) أي الرفق والتأني.

(٣) أي الهيئة، والمنظر، وأصل السمت الطريق، ثم استعير للزيّ الحسن، والهيئة المثلى في الملبس وغيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ١٢٦/٣ قال: حدثنا روح، وفي ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٨٩٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٢٠٦/١) عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وروح، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ (زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ[٢]، يَقُولُ: هَلْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى[٤] لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا مِنَ الله، وَالْحُلْمُ مِنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣، و«أحمد» ٢/٣٢٥ قال: حدثنا روح، وأبو المنذر، و«أبو داود» (٥٠١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
أربعتهم (يحيى، وروح، وأبو المنذر، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي الصبح.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٣.

(٤) أي يراها له غيْرُه.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٣.

الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُفَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّات إِذَا اسْتَيْقَظِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أُبَالِي بِهَا.

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى في الْحَيَاة الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[٢]، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ.

(٤٧) باب ماجاء في النرد

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[٤] فَقَدْ عَصَىٰ الله وَرَسُولَهُ.

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) يونس: ٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٤، و«أحمد» ٤/٣٩٧ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٢٦٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٤٩٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى، وأبو نوح، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٤.

أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْت في دَارِهَا سُكَّاناً فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

(٤٨) باب العمل في التسليم

٢٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٢٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْت جَالِساً عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السلامُ عَلَيْكمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتهُ، ثُم زَادَ شَيْئاً مَعَ ذٰلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٤.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٥.

ابْن عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَن هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرفُوهُ إيّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: إن السَّلَامَ انْتَهى إِلَى الْبَرَكَةِ.

٢٠٢٠ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: وَسُئِلَ مَالِك[١]، هَلْ يُسَلمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَما الْمُتَجَالّة[٢]، فَلا أَكْرَهُ ذلِكَ. وَأَما الشابة، فلا أُحِب ذلِكَ.

(٤٩) باب ماجاء في السلام على اليهود

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ[٤]، فَقُلْ: عَلَيْكَ.

٢٠٢٢ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، هَلْ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٥.

(٢) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٥، و«أحمد» ١٩/٢ قال: حدثنا يحيى، و«الدارمي» (٢٦٣٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧١/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٠/٩ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي الأدب المفرد (١١٠٦) قال: حدثنا إسماعيل.

خمستهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وخالد بن مخلد، وعبدالله ابن يوسف، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) أي الموت.

(٥) رواية يحيى: ٥٩٥.

يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا.

(٥٠) جامع السلام

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً[٢] فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الاخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ الله وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ.

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٥، و«البخاري» ١/٢٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١/١٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٩ قال: حدثنا قُتَيْبة بن سعيد، و«الترمذي» (٢٧٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١١/١٥٥١٤) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
ستتهم (يحيى، وإسماعيل، وابن يوسف، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) هي الخلل بين الشيئين.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

ٱبْنِ عَبْـدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّـمَ عَلَيْـهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ ٱلله إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ) كَانَ يَأْتِي عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَىٰ السُّـوقِ، لَمْ يَمُـرَّ عَبْـدُالله بْنُ عُمَـرَ عَلَى سقـاط[2] وَلَا صَاحِبِ بِيعَـةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَد إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَني إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَـالِسِ السُّـوقِ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هٰهُنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: يَاأَبَا بَطْن! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا.

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُـلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْـدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبركَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) أي بائع رديء المتاع.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٦.

٢٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

(٥١) باب الإستئـــذان

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ.

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٩٧.

أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسىٰ حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ[1] النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

(٥٢) باب ماجاء في تشميت العاطس

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ

---

(١) أي يكذب.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٥٩٨.

إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ[1]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ[2].

قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

٢٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، قَالَ: يَرْحَمُنَا الله وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

(٥٣) باب ماجاء في الصـــور

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ إِسْحَاقُ أَيَّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيد.

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

---

(١) قال ابن الأثير: التشميت الدعاء بالخير والبركة.

(٢) أي مزكوم.

(٣) رواية يحيى: ٥٩٨.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٣/٩٠ قال: حدثنا روح، و«الترمذي» (٢٨٠٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة.
كلاهما (يحيى، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٣/٤٨٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى،

مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ فَوَجَدنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْساناً، فَنَزَعَ نَمَطاً[1] تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً[2] في ثَوْبٍ؟ قالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمرقَةً[4] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله، وَإِلى رَسُولِ الله فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَابَالُ هٰذِهِ

و«الترمذي» (١٧٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢١٢/٨ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.

ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن) عن مالك، به.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٢) أي نقشاً ووشياً.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٨، و«أحمد» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٨٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، وإسماعيل، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) وسادة صغيرة.

النُّمْرُقَةِ[1]؟ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

(٥٤) باب ماجاء في أكل الضب

٢٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ آبْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضِبَابٍ[4] فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ إِلي أُخْتي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: كُلَا، فَقَالَا: أَوَلَا تَأْكُلُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنْ الله حَاضِرَةٌ[5]، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَسْقِيكَ يَارَسُولَ الله مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيْتِ جارِيَتَكِ الَّتي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِيني في عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلي بِهَا رَحِمَهَا تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَك.

---

(١) أي ما شأنها فيها تماثيل.

(٢) بحذف إحدى التاءين، والأصل تتوسدها.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٥٩٩.

(٤) جمع ضب: الضبّ دابة تشبه الحِرْزون، وهي أنواع.

(٥) أراد الملائكة الذين يحضرونه.

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٢]، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[٣]، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ[٤] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم ٦/٦٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي)، قال: قرأت على مالك، به.

* وورد في رواية يحيى المصمودي، من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة.

أخرجه يحيى في روايته: ٥٩٩، و«البخاري» ٧/١٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٣٧٩٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣٥٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

كلاهما (عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي مشوي بالحجارة المحماة.

(٣) أي أجد نفسي تكرهه.

(٤) أي جررته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الترمذي» (١٧٩٠) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٧/١٩٧ قال: أخبرنا قتيبة. =

دِينَارٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، مَاتَرَى في الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ.

(٥٥) باب ماجاء في أمر الكلب

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوْءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنى كَلْباً لاَ يُغْنِي[٢] عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً[٣] نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قَالَ: أَنْتَ سمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

= كلاهما (يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«أحمد» ٥/٢١٩ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٥/٢٢٠ قال: حدثنا رواح، و«الدارمي» (٢٠١١) قال: حدثنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ٣/١٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٣٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٣٢٠٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وحماد بن خالد، وروح، والحكم بن المبارك، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وخالد بن مخلد) عن مالك، به.

(٢) أي لا يحفظ له.

(٣) كناية عن المواشي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري»

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَن اقْتَنى كَلْباً إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ[1]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(٥٦) باب ماجاء في أمر الغنم

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رَأْسُ

= ١١٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) أي معلَّما للصيد، معتاداً له.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«الدارمي» (٢٠١٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٥٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٥/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٣٢٠٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ١٨٤/٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وابن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، وسويد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٠، و«البخاري» ١٥٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٥٧٤) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٢/١ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى.

الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ[1] فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[2] أَهْلِ الْوَبَرِ[3]، وَالسَّكِينَةُ[4] فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عن أَبيه[6]، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: يُوشِك أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَال الْمُسْلِم غَنَم يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَال[7] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[8]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) أي الكبر واحتقار الغير.

(٢) بدل من «أهل جمع فَدَّاد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، وقيل الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف، وقيل هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون والرُعيان.

(٣) أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر.

(٤) أي الطمأنينة والوقار والتواضع.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٥٥/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٦٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٤٢٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٢٣/٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) قوله: (عن أبيه) سقط من الأصل.

(٧) أي رؤوسها.

(٨) أي المطر.

الْفِتَنِ.

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَد إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ [٢]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ [٣]، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَن لَهُمْ ضرُوع [٤] مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتهمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَد إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، قِيل وَأَنْتَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: وَأَنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«البخاري» ٣/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف و«مسلم» ٥/١٣٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي غرفته.

(٣) مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٤) جمع ضرع، وهو للبهيمة كالثدي للمرأة.

(٥) رواية يحيى: ٦٠١.

(٥٧) باب مايتقى فيه الشـــؤم

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي حَازِمِ آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ٥/٣٣٥ قال: حدثنا روح، وإسماعيل بن عمر، وفي ٥/٣٣٨ قال: حدثنا موسى أبو المنذر، و«البخاري» ٤/٣٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٧/١٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي الأدب المفرد (٩١٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«ابن ماجة» (١٩٩٤) قال: حدثنا عبدالسلام بن عاصم، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع.

ثمانيتهم (يحيى، وروح، وإسماعيل بن عمر، وموسى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن نافع) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٢، و«أحمد» ٢/١٢٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٧/١٠ وفي الأدب المفرد (٩١٦) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/٣٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٢٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦/٢٢٠ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (الورقة ـ ١٢٥ب) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

عَنْ حَمْزَةَ وَسالِمٍ ابْنَيْ عبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ في الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً.

(٥٨) باب مايكره من الأسماء

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ لِلَقْحَةٍ[٣] تُحْلَبُ: مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: مَااسْمُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَااسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: مَااسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيش، فَقَالَ لَهُ: احْلُبْ، فَحَلَبَ.

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠٢.

(٣) بكسر اللام وتفتح، ناقة ذات لبن.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٢.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ، قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا قَالَ: بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَد احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

(٥٩) باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ حُمَيْد الطويلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ الله ﷺ، أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُول الله ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَر أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفوا مِنْ خَرَاجِهِ[٢].

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِن كَانَ دَوَاءٌ يَبْلغ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ[٤]،

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَن ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ٨٢/٣ و١٠٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٤٢٤) قال: حدثنا القعنبي.
ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) ما يقرّره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

(٣) رواية يحيى: ٦٠٣.

(٤) أي تصل إليه.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٣٤٢٢) قال:

عَن ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَحد بَنِي حَارِثَةَ؛ عَنْ أَبِيه[1] أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِجارَةِ الْحَجَّام فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[2]، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

(٦٠) باب ماجاء في المشـــرق

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْث يَطْلُعُ قَرْن الشَّيْطَان.

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُروجَ إِلَىٰ الْعِراق، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لَا تخْرُجْ إِلَيْهَا يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِن بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَة الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

قَالَ: وَالْعُضَالُ، يَعْنِي ٱلأَهْوَاءَ.

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٢٧٧) قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم (إسحاق، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) قوله (عن أبيه) ليس في رواية يحيى: ٦٠٣.

(٢) أي الجمل الذي يستقى عليه الماء.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٣، و«البخاري» ٤/١٥٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٤.

(٦١) باب الحيات التي في البيوت، ومايُقال فيها

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ فَسمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْت فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْد بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ الْخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ بِانْتِصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: خُذْ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَنَّا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٤، و«مسلم» ٧/ ٤٠ قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٥٢٥٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (١٤٨٤) قال: حدثنا الأنصاري (وهو إسحاق بن موسى) قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٧٢): الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٤٤١٣) عن علي بن شُعيب، عن معن.

أربعتهم (يحيى، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: السائب مولى هشام بن عروة، والصواب ما كتبناه، وانظر تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٤ الترجمة (٤٨٠)، ومصادر تخريج الحديث.

رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَافِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَىٰ أَمِ الْحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ قُلْنَا: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَالَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

(٦٢) باب مايؤمر به من الكـــلام

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[٢] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَاحِبُ فِي السَّفَرِ والْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللّٰهُمَّ ازْوِ[٣] لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٤] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[٥] الْمُنْقَلَبِ[٦] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ[٧].

---

(١) رواية يحيى: ٦٠٥.

(٢) هو الركاب.

(٣) أي أطو.

(٤) شدة وخشونة.

(٥) أي حزن.

(٦) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه.

(٧) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيها.

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ[٢] بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ منْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ[٣] بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ.

(٦٣) باب الواحد في السفر

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ.

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ حَرْمَلَة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

---

(١) تقدم برقم (١٩٩٨).

(٢) في رواية يحيى: يعقوب، وكذلك في رقم (١٩٩٨).

(٣) أي أعتصم.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أبو داود» (٢٦٠٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٦٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ١١٩ ـ أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
أربعتهم (يحيى، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦٠٥.

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

(٦٤) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ، يَقُولُ إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَالَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ[٣]، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوى

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٥، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والنفيلي، و«ابن خزيمة» (٢٥٢٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، وعيسى بن إبراهيم، قال عيسى: حدثنا، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب.

خمستهم (يحيى، وعبدالرحمان، وابن مسلمة، والنفيلي، وابن وهب) عن مالك، به.

* ومن رواية مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم ٤/١٠٣، و«أبو داود» (١٧٢٤)، و«الترمذي» (١١٧٠)، و«ابن خزيمة» (٢٥٢٣).

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ[1] عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ.

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[3] مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ[4] إِلَىٰ أَهْلِهِ.

---

(١) النزول آخر الليل لنحو نوم.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٦، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٤٤٥ قال: حدثنا وكيع، و«الدارمي» (٢٦٧٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/١٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤/٧١ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، وفي ٧/١٠٠ قال: حدثنا أبو نُعيم، و«مسلم» ٦/٥٥ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«ابن ماجة» (٢٨٨٢) قال: حدثنا هشام ابن عمار، وسويد بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ١١٨ ـ أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) وأخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وأبو نعيم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومنصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وهشام بن عمار، وسويد بن سعيد، ويحيى بن سعيد) عن مالك، به.

* وأخرجه مسلم ٦/٥٥، و«ابن ماجة» (٢٨٨٢)، كلاهما، قالا: حدثنا أبو مصعب الزهري، عن مالك، به.

(٣) أي حاجته.

(٤) أي الرجوع.

(٦٥) باب الأمر بالرفق بالمملـــوك

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْعَوالِي[٣] كلَّ يَوْمِ سبْت، فَإِذَا وَجَدَ عبْداً في عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطبُ، يَقــول: لَا تُكَلِّفُـوا الأَمَـةَ، غَيْرَ ذَات الصَّنْعَـةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكمْ مَتَى كَلَّفْتمُوهَا ٱلْكَسْبَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا[٥]، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ (إِذَا) لَمْ يَجِـدْ شَيْئـاً سَرَقَ وَعِفُّـوا[٦] إِذ أَعَفَّكُمْ الله[٧]، وَعَلَيْكمْ، مِنَ

---

(١) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٣) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٤) رواية يحيى: ٦٠٦.

(٥) أي زنت.

(٦) أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٧) أي أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

(٦٦) باب ماجاء في أمر المملوك وهيئته

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ[٣]، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ[٤] بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٧، و«البخاري» ٣/١٩٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي الأدب المفرد (٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٥١٦٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦٠٧.

(٣) أي تتخطاهم وتختلف عليهم.

(٤) أي تمثلت وتصوّرت.

(٦٧) باب مايكره من الكـــلام

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَاكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا[٢] أَحَدُهُمَا.

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[٤].

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨/٣٢، وفي الأدب المفرد (٤٣٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٢٦٣٧) قال: حدثنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع بها، أي بكلمة الكفر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٧ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب (٧٥٩) قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ٨/٣٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٩٨٣) قال: حدثنا القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى ابن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(٤) أي أشدهم هلاكا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك.

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: يَاخَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ.

(٦٨) باب مايؤمر من التحـفظ

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ، يَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ الله بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩، و«البخاري» في الأدب المفرد (٧٦٩) قال: حدثنا إسماعيل.
كلاهما(يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٦١٠.

(٦٩) باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسىٰ بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ، كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ الله وَلٰكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُرُوا في ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى[٣]، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ واحْمَدُوا الله عَلَى الْعَافِيَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٠، و«أحمد» ٢/١٦ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧/١٧٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٥٠٠٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٣) أي مبتلًى بالذنوب ومعافى منها.

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ[٢] فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُوا الْكُتَّابَ؟

(٧٠) باب مايُخاف من اللســان

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ[٤] الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله أَلَا تُخْبِرنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَىٰ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرَنَا يَارَسُولَ الله، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ[٥] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٦١٠.

(٢) العشاء.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١١.

(٤) أي دخل.

(٥) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٦) رواية يحيى: ٦١١.

أَسلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَجْبِذ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ الله لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى ٱللهِ مَالَا أَعْلَمُ.

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَانَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلاً، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ ٱللهِ بِمَا لَا يَعْلَم.

(٧١) باب مايُكره من تناجي اثنين دون الثالث

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١.

غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رَجُلاً حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَأْخِرَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ حَنْطَبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، قَالَ: يَارَسُولَ الله فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١١، و«البخاري» ٨/ ٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/ ٨٠، والأدب المفرد (١١٦٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧/ ١٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٠.

(٧٢) باب ماجاء في الصدق والكـــذب

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا خَيْرَ في الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا جُنَاح عَلَيْكَ.

٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُم وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْـدَالله بْنَ مَسْعُـودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِب وَتُنْكَتُ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْداءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ الله مِنَ الْكَاذِبِينَ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٢.

(٢) رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) رواية يحيى: ٦١٢.

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ: مَابَلَغَ بِكَ مَا يُرَى؟ قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. قَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي.

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيَكُونَ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً؟ فَقَالَ: لاَ.

(٧٣) جامع الكـــلام

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ الله أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦١٢.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٢، و«البخاري» في الأدب المفرد (٤٤٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يأْتِيَ هٰؤلاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤلاَءِ بِوَجْهٍ.

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[٣].

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْماً، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً[٥] فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: أَعُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ، وَالله، يَابْنَي الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَّ الله أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٣، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٧ قال: حدثنا روح، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٣٠٩) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٢٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وروح، وإسماعيل، ويحيى ابن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣.

(٣) الفسوق والشر.

(٤) رواية يحيى: ٦١٣.

(٥) أي بستانا.

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إسمَاعيلَ ٱبْن أَبِي حكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ عَبْدِٱلله بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الذِي يُسَبِّحُ الرعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِن هٰذَا لَوَعِيدٌ لأَهلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍكَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مالِكٌ: يُرِيدُ، بِذٰلِكَ، الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦١٣.

(٢) رواية يحيى: ٦١٣. لكن فيها: مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، فذكره.

(٣) رواية يحيى: ٦١٣.

(٧٤) باب ماجاء في تركة النبي ﷺ

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِن أَزْوَاجَ النبيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَحْمَةُ ٱلله عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«أحمد» ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٨٧/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٦٥٩٢/١٢) عن قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ١٥/٤ و٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٦/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥٦/٥ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (٢٩٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن مسلمة) عن مالك، به.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَاتَرَكْت، بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(٧٥) باب في صفة جهنم

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: نَار بَني آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا.

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ، إِنَّهَا لَأَشَدُّ سَوَاداً مِنَ الْقَارِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٤، و«البخاري» ٤/١٤٧ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٦١٤.

(٧٦) باب الترغيب في الصدقة

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَانِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢] أَوْ فَصِيلَهُ[٣]، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُ حَاءَ[٥] وَكَانَتْ

---

(١) ورد هذا الحديث في رواية يحيى: ٦١٥ مرسلا وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، فذكره مرسلاً. ليس فيه (عن أبي هريرة).

(٢) مهره، لأنه يفلى أي يعظم، وقيل هو كل فطيم من حافر.

(٣) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٥، و«أحمد» ١٤١/٣ قال: حدثنا روح بن عبادة، و«البخاري» ١٤٨/٢ و٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/٣ قال: حدثني يحيى بن يحيى، وفي ١٣/٤ و١٤٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤٦/٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٧٩/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٢٠٤) عن هارون بن عبدالله، عن معن.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن مسلمة، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٥) موضع بالمدينة.

مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا[2] وَذُخْرَهَا[3] عِنْدَ الله تَعَالَى، فَضَعْهَا يَارَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَخْ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيها، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَارَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ.

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَانِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً.

---

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) أي خيرها.

(٣) أي أقدمها فادّخرها لأجدها.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٥.

(٥) تقدم برقم: (١٩٥٤).

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عَن ابْنِ بُجَيْد الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهي صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ في بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْت، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَتَهَا[٣]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ الله عَنْها، فَقَالَتْ: كُلي مِنْ هٰذَا، هٰذَاخَيْرٌ مِنْ قرْصِكِ.

٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَان: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ: كَمْ تَرَى في هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

---

(١) تقدم برقم: (١٩٣٣).

(٢) رواية يحيى: ٦١٦.

(٣) قيل ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) رواية يحيى: ٦١٦.

(٧٧) باب التعفف عن المسألة

٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ[٢]، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ[٣] وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

٢١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«أحمد» ٣/٩٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الدارمي» (١٦٥٣) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ٢/١٥١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٠٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٠٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٤١٥٢) عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن سليمان، والحكم، وابن يوسف، وقتيبة، وابن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي يمده الله بالغنى من فضله.

(٣) أي يرزقه الله الصبر ويعينه ويوفقه له.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٦، و«البخاري» ٢/١٤٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٩٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٦٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٥/٦١ قال: أخبرنا قتيبة.

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ.

٢١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَد شَيئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكَ عَن مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ الله، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَة إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

ثلاثتهم (يحيى، وابن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦١٧، و«البخاري» ٢/١٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٥/٩٦ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن.

ثلاثتهم (يحيى، وابن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة) سقط من الأصل.

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ[٢]، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلْهُ شَيْئاً نَأكُلُهُ، وجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَجِد مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً[٣]، قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَتُنَا[٤] خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّة.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِير وَزَبِيب، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا الله .

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]: أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ ٱبْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ الله.

---

(١) رواية يحيى: ٦١٧.

(٢) مقبرةالمدينة، سميت بذلك لشجرِ غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم ويقال إنه العوسج.

(٣) أي إلحاحاً، وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه.

(٤) القحة هى الناقة.

(٥) رواية يحيى: ٦١٧.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيث عَنِ النَّبي ﷺ أَمْ لَا.

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ ٱلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ، إِنَّمَا ٱلْغِنَى غِنَى ٱلنَّفْسِ.

(٧٨) باب ما يكره من الصدقة

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآل مُحَمَّد، ﷺ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَني عَبْدِالأَشْهَلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ في وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُل يَسْأَلُني مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً.

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٦١٨.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى ٦١٨.

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ الأَرْقَمِ: دُلَّنِي عَلى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ[٢]، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَل مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: يَغْفِرُ الله لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هٰذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَابُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ ربوط، والربوط الثقيلة، بِضْعَةَ عَشْرَ لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَفْرغ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِهِ فَتَرْبِطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٦١٨.

(٢) أي أطلب منه أن يحملني عليه.

(٣) رواية يحيى: ٦١٩.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: لاَتَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

٢٠٢٠ ـ وَبِهِ[٢] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الله، لاَ يَعْلَمُ مَافِي غَدٍ إِلاَّ الله، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ الله، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلاَّ الله، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ الله.

٢١٢١ ـ وَبِهِ[٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَٱمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه أحمد ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/١١٨ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٦/٩ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ٦/١٠١ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (إسحاق، وإسماعيل، ويحيى بن بكير، ومعن) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه البخاري ٩/٧٧، وفي الأدب المفرد (٢٠٦) قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، و«أبو داود» (٢٩٢٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (إسماعيل، وابن مسلمة) عن مالك، به.

الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُول الله ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: خَمِّرْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَالله لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأُتِيَتْ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا؛ أَنْتِ الْمُتَأَلِّيَة لَتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكِ، وَتَكَلَّمِينَ بِمَا لَا يَعْنِيكِ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: ٱجْمَعْنَ النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكِ حِينَ قُلْت مَا قُلْت، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ، فَجِئْنَ فَحَدَّثَتْهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي ٱلْمَنَامِ.

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِٱلله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

وقد أخرجه أحمد ١٥٣/٣ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«البخاري» ١١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٢٩/٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، و«مسلم» ١٠٣/٣ قال: =

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ ٱلْحَاشِيَةِ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَتَيْ عُنُقِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَ حَاشِيَةُ ٱلثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَامُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ ٱللهِ ٱلَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

آخـر كتـاب الجامـع

= حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي (ح) وحدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«ابن ماجة» (٣٥٥٣) قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن بكير، وإسماعيل، وعبدالعزيز، وابن وهب) عن مالك، به.

كتاب الضحايا

(١) مايُتقى من الضحايا

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارِث، عَنْ عُبَيْد بْنِ فَيْرُوز، عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بيدَه، وَقَالَ أَرْبعاً، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بيدَه وَيَقُولُ: يَدي أَقْصَرُ مِنْ يَد رَسُول الله ﷺ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[٢]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ[٣] الَّتي لَا تُنْقِي[٤].

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، التي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«أحمد» ٤/٣٠١ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٩٥٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثتهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وخالد بن مخلد) عن مالك، به.

(٢) أي عرجها، هي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٣) مؤنث أعجف، الضعيفة.

(٤) أي الهزيلة عديمة الشحم.

(٥) رواية يحيى: ٢٩٨.

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحىٰ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُج وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(٢) باب ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِر، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَة، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة.

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَدَنَةٍ، جَعَلَتهَا ٱمْرَأَةٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ: الْبُدْن مِنَ الإِبِلِ، وَمَحلُّ الْبُدْنِ ٱلْبَيْتُ ٱلْعَتِيقُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ مَكَاناً مِنَ الأَرْضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ،

---

(١) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٣) تقدم برقم: (١٣٧٣).

(٤) تقدم برقم: (١٣٧٥).

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِٱلله، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ، ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَٱلله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

٢١٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: إِن أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَٱلْبَقَرَةِ وَٱلشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَن يَشْتَرِي ٱلرَّجُلُ ٱلْبَدَنَةَ وَٱلْبَقَرَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلنسُكِ وَٱلضَّحَايَا، وَيُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا ٱلْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى ٱلنَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

---

(١) تقدم برقم: (١٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (١٣٧٧).

(٣) باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَضْحىٰ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِد إِلَّا جَذَعاً[٢] فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْهُ .

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٨، و«الدارمي» (١٩٦٩) قال: حدثنا أبو علي الحنفي. كلاهما (يحيى، وأبو علي) عن مالك، به.

(٢) أي ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٩.

(٤) باب ادخار لحوم الأضحىٰ

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا.

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَان، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[٣] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحىٰ، فِي زَمَان

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٢٣٣/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٩، و«أحمد» ٥١/٦ قال: حدثنا يحيىٰ، و«مسلم» ٨٠/٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٢٨١٢ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢٣٥/٧ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيىٰ.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيى بن سعيد القطَّان، وروح، والقعنبي) عن مالك، به.

(٣) (دَفَّ) بمعنىٰ أتي، والدافة الجماعة القادمة.

رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَت عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: لَقَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[1]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُول الله: وَمَا ذٰاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالوا: يَارَسُولَ الله نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ لَا يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو سَعِيد: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ نَهىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ الله (ﷺ)، بَعْدَكَ، أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيد، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَن ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَن الانْتِبَاذ، فَانْتَبِذُوا، وَكُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور، فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْراً.

---

(١) (الودك) الشحم، يأخذونه من الأُضحية ويذيبونه وينتفعون به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٥) جامع ماجاء في الضحايا

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الديلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هذه الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

(٦) باب التسمية على الذبيحة

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ لَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا الله عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَموا الله عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا.

---

(١) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٣.

(٤) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٣٠٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ ٱلَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّي اللهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ ٱللهَ، فَقَالَ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ قَالَ: وَيْلَكَ، سَمِّ ٱللهَ فَقَالَ وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَداً.

(٧) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.

عَبْدالله بْنِ قُسَيْط، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.

(٨) باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقحَةً لَهُ بِأُحُد، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشَظَاظ[٣]، فَسَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا.

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار، عَنْ مُعَاذ بْن سَعْد، أَوْ سَعْد ٱبْن مُعَاذ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْب بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا.

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٣٠٢.

(٢) في رواية يحيىٰ زاد في هذا الموضع: «عن عطاء بن يسار».

(٣) الشظاظ عود محدد الطرف.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٢، و«البخاري» ١١٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل. كلاهما (يحيى، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.

ابْنَ عَبَّاس كَانَ يَقول: كُلُّ مَا أَفْرَىٰ[1] الأَوْدَاجَ[2] فَكُلْهُ.

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذبحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ[4] فَلَا بَأْسَ، إِذَا اضْطر إِلَيْهِ.

(٩) باب ذكاة ما أصاب المعلماتُ

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّم: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلْ إِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ،

---

(١) بمعنىٰ قطع.
(٢) جمع ودج، وهو عرق في العنق.
(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.
(٤) إذا قطع.
(٥) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.
(٦) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.
(٧) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.

فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِضْعَةً[1] وَاحِدَةً.

٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَادَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ رَمْيٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ.

٢١٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقولُونَ، فِي الْبَاز والعقابِ والصَّقرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلطَّيْرِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا اصْطَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَى إِرْسَالِهَا.

٢١٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ مَصْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ، مَالَمْ يَبِتْ فَإِنْ بَاتَ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

٢١٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]: ٱلأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ، أَوْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ،

---

(١) بمعنى قطعة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُم الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢١٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذي يَتخلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِيبِ الْبَازِ، أَوْ فِي الْكَلْبِ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَكَذَلِكَ أَيْضاً الَّذي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢١٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ[5]، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، فَإِنَّ أَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ

---

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٠٥.

(٥) صفة الكلب، بمعنىٰ المعود علىٰ الصيد.

أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَن يُذَكِّيه ٱلْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ قُوسِ الْمُسلِمِ وَنَبلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِي فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

(١٠) باب في صيد البحر

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعد الْجَارِيِّ[2]، مَولى عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَن الْحِيتَانِ تَأْكُلُ بَعضُهَا بَعضاً، أَو تَمُوتُ صَرداً، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمرو بن الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْل ذٰلِكَ.

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْن أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُالله فَنَظَرَ فِي الْمُصحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[4] قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدالرَّحْمَانِ ٱبْن أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠٦.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد الحارثي»، انظر تعجيل المنفعة، الترجمة ٣٦٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٦.

(٤) المائدة: ٩٦.

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَانِ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولان، فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

٢١٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتان إِنْ يَصِدهَا الْمَجُوسِيُّ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِلْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

٢١٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: إِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ، مَيْتا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

(١١) باب ما يكره من الذبائح

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَام، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِٱلله بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّاب؛ أَنَّ رَجُلاً أَحَدَّ شَفْرَةً، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ ٱلرُّوحَ، أَلاَ فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا.

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠٦.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٣٠٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٧.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في رواية يحيىٰ.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.

سَعِيد، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ ٱبْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا.

٢١٦٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ[٢] فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ تَتَحَرَّكُ، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَأْكُلَهَا إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا[٣] تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِف.

٢١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ أَيْضاً.

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَاقَتَلَ الْمِعْرَاضُ[٦] وَالْبُنْدُقَةُ.

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠٣.

(٢) أي سقطت من علو.

(٣) أي دمها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

(٦) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٧) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.

ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ[1] بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ.

٢١٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلَا أَرَى بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ بَأْساً.

(١٢) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٢١٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ: الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ، لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ): ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً[4]﴾ وَقَالَ فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ[5]﴾ وَقَالَ: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[6].

٢١٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]: إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٢١٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[8]: فَذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

---

(١) إذا توحشت، كبعير إذا شرد، أو بقرة.
(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠٤.
(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٧.
(٤) النحل: ٨.
(٥) غافر: ٧٩.
(٦) الحج: ٢٨.
(٧) رواية يحيىٰ: ٣٠٨.
(٨) رواية يحيىٰ: ٣٠٨.

وَالْحَمِير لِلرُّكوبِ وَالزينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلركوبِ وَالأَكْل، وَهَذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ.

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيل ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٧، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٦/٦٠ قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمان ـ يعني ابن مهدي ـ (ح) وحدثنيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» ٣٢٣٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معاوية بن هشام، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٧/٢٠٠ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان.

أربعتهم (يحيىٰ، وعبدالرحمان، وابن وهب، ومعاوية بن هشام) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٧، و«الدارمي» ١٩٨٦ قال أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧/١٢٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٦٠ قال: حدثنيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٨٠٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٤٧٧) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيىٰ، وخالد، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(١٣) باب ماجاء في المضطر إلى الميتة

٢١٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ إِنَّهُ يأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّد مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

٢١٧٨ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَن رَجُلٍ يَضْطرُّ إِلىٰ ٱلْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُهَا وهو يَجِد ثَمَراً أَوْ زرْعاً أَوْ غَنَماً لِقَوْمٍ بِمَكانِهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ ظنَّ أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرْوَتِـهِ، حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقاً تُقْطَعُ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِـكَ وَجَـدَ، مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَـهُ، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئاً، وَذٰلِكَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ سَارِقاً، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجْوَزُ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠٩.

(١٤) باب ماجاء في مسك الميتة

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أُعْطِيتَهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: هَلَّا انْتفعْتَمْ بِجلْدها؟ قَالوا: يَارسول الله إِنَّهَا ميْتةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِي، عَنِ ابْنِ عَباس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: إِذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهرَ.

٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عنْ يزِيدَ بْنِ

---

(١) هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلاً، ولعله هناك سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ؛

أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ١/٣٢٧ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«النسائي» ٧/١٧٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيىٰ، وحماد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٨.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٠٨، و«أحمد» ٦/٧٣ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ٦/١٤٨ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٥٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٩٩٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» =

عَبْدالله بْنِ قسيْط، عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ ثوْبانَ، عن أَبيه[1]، عن عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمر أَنْ يُسْتَمتَعَ بِجُلُودِ الْميْتةِ إِذَا دُبِغت.

٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[3] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: تَدْرِي مَا كَانَتَا نَعْلَا مُوسىٰ؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(١٥) باب العقيقــة

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عنْ رَجلٍ منْ بني ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ

= (٤١٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٦١٢) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«النسائي» ١٧٦/٧ قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أنبأنا بشر بن عمر. (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيىٰ، وإسحاق، وأبو سلمة، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد، وعبدالله، وبشر، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) كذا في الأصل: «عن أبيه» وفي رواية يحيىٰ وباقي تخريج الحديث: «عن أمه»، عدا النسائي فإنه قال: «عن أبيه».

(٢) تقدم برقم (١٩٢١).

(٣) طه: ١٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣١٠.

عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَن يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ ٱبْنَي عَلِيٍّ.

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّد بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمة بِنت رَسُولِ الله ﷺ شعر حسنٍ وحسيْن، وَزيْنبَ وأُمّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّة.

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عنْ محمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حُسيْن؛ أَنَّهُ قَالَ: وزنتْ فَاطِمةُ بِنْتُ رَسول الله ﷺ شَعرَ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ، فَتَصدَّقَتْ بِزِنتِهِ فِضَّة.

(١٦) باب العمل في العقيقة

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحْد مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عقِيقةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاها، وَكانَ يعُقُّ عنْ وَلدِهِ بِشاةٍ شاةٍ، عنِ الذُّكُورِ والإِناثِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣١٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣١٠.

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ عَنْ ربيعة بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ مُحمَّد بْن إِبْراهِيم بْنِ الْحارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقةُ، وَلَوْ بِعصْفُورٍ.

٢١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَباه كانَ يَعُقُّ عن وَلَدِهِ، الذُّكورِ والإِناثِ، بِشاةٍ شاةٍ.

٢١٩٠ ـ قال مالِـكٌ: الأَمْـر آلَّـذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عنْدنا فِي العقِيقةِ، أَنَّ من عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ، وَلَيْست الْعقِيقَةُ بِواجِبة، ولٰكِنَّها يُسْتَحَبُّ الْعمل بِهَا، وهِي مِن الأَمْرِ الَّذي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَزَل النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنا، فمن عَقَّ عن ولدِهِ فإِنَّها بِمَنْزِلَةِ النسكِ والضَّحايا، لا يجوز فِيها عَرْجَاءُ وَلَامَكْسُورَةٌ ولا عجْفاءُ[٣] ولا مرِيضةٌ وَلَا عَوْرَاءُ، ولا يباع مِنْ لحْمِهَا شَيْءٌ، ولا مِنْ جلْدها، وتكسر عِظامها، ويَأْكل أَهْلها مِن لحْمِها، ويتصدَّقُون مِنها، ولا يُمس الصبِي بِشَيْءٍ مِن دمِها.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١١.

(٣) العجفاء الضعيفة.

كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنِ ابْنِ عَبَّاس؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا.

٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا: أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٢، و«البخاري» ٤/١٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٧٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٣٠٧) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وابن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٢.

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُل، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَا يَقُولُ: نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ[٢]، لِجِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ الله؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَفَعَلْتُ ثُمَّ مَكَثْتُ حِيناً حَتَّى عَقَلْتُ[٣]، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً إِلَىٰ بَيْتِ ٱلله فَجِئْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

(٢) باب من نذر مشيا إلى البيت فعجز ماذا يفعل

٢١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ تَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَنَرَىٰ عَلَيْهَا مَعَ ذٰلِكَ الْفِدَاءَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٢.

(٢) الصغير من كل شيء.

(٣) أي تفقهت.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٢.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدالرَّحْمَانِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[٣]، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْث عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخرىٰ.

٢١٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَة أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاة، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ.

٢١٩٨ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ الله، فَقَالَ: إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَباً لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

(٣) أي وجعها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ بِهِ مَعَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ الله، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضىٰ مَاعَلَيْهِ.

٢١٩٩ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ ٱلَّذِي يَحْلِفُ بِنُذُور مُسَمَّاة إِلَىٰ بَيْتِ الله، أَنْ لَايُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْراً لِشَيْءٍ لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ (كُلَّ) عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمرُهُ مَا جَعَلَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُجْزِئُهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَّا الْوفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَان، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَىٰ الله بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ خَيْرٍ.

(٣) باب العمل في المشـــي

٢٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْـلِ الْعِلْمِ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْي إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ: إِنَّهُ إِنْ مَشَىٰ الَّذِي حَنَثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَة، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَىٰ بَيْنَ ٱلصفَا وَٱلْمَرْوَة، فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِالْمَشْيفِي الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كلّهَا، وَلَا يَزَال مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٣.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُون مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَة.

(٤) باب مايجب فيه الكفارات من الأيمان

٢٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَل الَّذي هُوَ خَيْرٌ.

٢٢٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يُسَمِّ شَيْئاً، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ: وَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الإِنْسَان فِي الشَّيْءِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِيناً بَعْد يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاراً، ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَة الْيَمِين، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَة، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْل الرَّجُل لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالق، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٥، و«أحمد» ٢/٣٦١ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«مسلم» ٥/٨٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، و«الترمذي» (١٥٣٠) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٩/١٢٧٣٨) عن قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وأبو سلمة الخزاعي، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٦.

الثَّـوْبَ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ مُتَتَابِعاً، فِي كَلَامٍ وَاحِد، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ وَإِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

٢٢٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْر الْمَرْأَة إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْر إِذْن زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

(٥) باب العمل في كفارة اليمين

٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا[٣]، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَة، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَة مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّـدْهَـا، فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَـامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَة، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْ فِي كَفَّارَة الْيَمِين، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَر، وَرَأَوْا أَنَّ ذٰلِكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٦.

(٣) قال أيوب: قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٦.

مُجْزئاً عَنْهُمْ.

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

٢٢٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُن ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعاً وَخِمَاراً لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، وَذٰلِكَ أَدْنَىٰ مَا يُجْزِىء كِلَاهُمَا فِي صَلَاتِهِ، الرجل يُجْزِئُهُ ٱلثَّوْبُ ٱلْوَاحِدُ، وَٱلْمَرْأَةُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَّا ثَوْبَانِ، دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

(٦) باب مايجب على من قال: مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة

٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بن خَلْدَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِالْمُنْذِر، حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ، قَالَ لِرَسُولِ اللهﷺ: أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْت

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٦.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٢٩٧.

(٣) في الأصل: عثمان بن حفص بن عثمان، والصواب ما أثبتناه وانظر تعجيل المنفعة صفحة: ٢٨٢ الترجمة ٧٢٤.

فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِ آلله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): يُجْزِيك مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُث.

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ بْن مُوسىٰ، عَنْ مَنْصُور بْن عَبْدالرَّحْمَان الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[٢]، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٢٢١٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: كُلّ مَالِي فِي سَبيل الله، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبيل الله، وَذٰلِكَ لِلَّذِي كَانَ مِنَ آلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْر أَبي لُبَابَةَ.

(٧) باب مايجب فيه الكفارة من الأيمان

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَالله، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، ثُمَّ (لَمْ) يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

٢٢١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: أَحْسَن مَاسَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[٦] فِي الْيَمِينِ أَنَّهَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٧.

(٢) أي بابها.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٩٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٦) من ثنيت الشيء، إذا عطفته، والمراد الاستثناء المذكور، أي الإخراج.

لِصَاحِبهَا، مَالَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ نَسَقاً،يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

٢٢١٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]: فِي رَجُل يَقُولُ: كَفَرْتُ بِالله، أَوْ أَشْرَكْتُ بالله، قَالَ: لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرك، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْك وَالْكُفْر، وَلْيَسْتَغْفِر رَبَّهُ، وَلاَ يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

(٨) باب مالا يجب من النذور في معصية الله

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْس، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيث عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَابَال هٰذَا؟ فَقَالوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يَجْلِسَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَة.

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد يَقُول: أَتَت امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِالله ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، قَالَ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٢٩٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٩٤.

كَفِّرِي عَنْ يَمِينِك فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس جَالِسٌ: كَيْفَ يَكون فِي هٰذَا الكَفَّارَةُ،؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿والذِينَ يُظَاهِرونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَجَعَلَ فِيها مِنْ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ طَلْحَةَ بْن عَبْدالْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ.

٢٢١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَمَثَلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ آلله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ آلله فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذر آلرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ آلله، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لله طَاعَة، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَاناً، وَلَا يَدْخُلَ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٤، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٤١/٦ و٢٢٤ قال: حدثنا ابن إدريس، و«الدارمي» (٢٣٤٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٧٧/٨ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٧٧/٨ قال: حدثنا أبو عاصم، و«أبو داود» (٣٢٨٩) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٥٢٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ١٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، و«ابن خزيمة» (٢٢٤١) قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح، عن الشافعي.

تسعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وخالد بن مخلد، وأبو نعيم، وأبو عاصم، والقعنبي، وقتيبة، ويحيى بن سعيد)، عن مالك، به.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

بَيْتَ فُلاَنٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ قَضَىٰ مَا كَانَ لله فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

٢٢١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُل أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ طَاعَةٌ، إِنْ كَلَّمَ فلاَناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيء مِنْ ذٰلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لله فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّىٰ لله بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ، مِنْ مَشْيٍ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلله، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَلاَةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لله فِيهِ طَاعَةٌ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(٩) باب اللغو في الأيمان

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ لاَ، وَالله، وَبَلَىٰ، وَالله.

٢٢٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا، أَنَّ اللغْوَ حَلِف الإِنْسَان عَلَىٰ الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِن أَنَّهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، فَهَذَا اللَّغْوُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

٢٢٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَعَقْدُ الْيَمِين، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَايَبيعَ ثَوْبَهُ بَعَشَرَة دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبيعهُ بذٰلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْربَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ، وَنَحْو هٰذَا، فَهٰذَا الَّذي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْو كَفَّارَةٌ.

٢٢٢٢ ـ وقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الَّذي يَحْلِف عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِف عَلَى الْكَذبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً، أَوْ لِيَقْطَع بِهِ مَالاً، أَوْ يَعْتَذِرَ بِهِ إِلَىٰ مُعْتَذِرٍ، فَهٰذَا أَعْظَمُ منْ أَن يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

(١٠) جامع الأيمان

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِف بأَبيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفوا بآبَائِكمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ.

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٩٥.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢٩٧، و«الدارمي» (٢٣٤٦) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«البخاري» ٨/١٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
ثلاثتهم (يحيى، والحكم، وابن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ فَآثَمَ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ.

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

(١) رواية يحيىٰ: ٢٩٧.

كتاب العقل

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْن أَبِي بَكْر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرِو بْن حَزْمٍ فِي العُقُولِ[٢] أَنَّ في النَّفْسِ مِئَة مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٣] ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٤] مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٥] خَمْسٌ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٥٣٠، و«النسائي» ٨/ ٦٠ قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) جمع عقل، يقال عقلت القتيل عقلاً، أديت ديته.

(٣) وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(٤) إذا وصلت إلى جوفه.

(٥) الشجة التي تكشف العظم.

(١) باب دية العمد في القتل

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ كَانَا يَقُولاَنِ: دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٢]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٣]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[٤]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[٥].

٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٦]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ[٧] وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ[٨]، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْمَجْنُونِ قَوَدٌ[٩].

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٠.

(٢) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل

(٣) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها.

(٤) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٥) وهي التي دخلت في الخامسة، سُميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٦) رواية يحيىٰ: ٥٣١.

(٧) احبسه بالعقال، أي بالقيد.

(٨) لا تقتص منه.

(٩) بمعنىٰ القصاص.

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ ٱلْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِنْ قَتَلَ ٱلْحُرَّ عَمْداً قُتِلَ بِهِ.

٢٢٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ جَمِيعاً عَمْداً: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣١ ـ قَالَ[٣]: وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ.

(٢) باب دية الخطأ في القتل

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِىءَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادعى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَامَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: لاَ فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٥٣١.

(٣) رواية يحيى: ٥٣١.

(٤) رواية يحيى: ٥٣١.

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ، دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مخاضٍ، وَعِشْرونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذُكُور وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةً[٣] كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذ فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ العَائِذِيِّ فَجَاءَ الْعَائِذيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِه، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ قال عُمَرُ: إِذاً، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ، إِذاً، مِثْلُ الأَرْقَمِ[٤]، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[٥]، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٦].

٢٢٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: الأَمْرُ الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَان، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأ، مَالَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحُلُمَ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٦.

(٣) السائبة العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

(٤) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٥) أي يأكل بسرعة.

(٦) بكسر القاف من باب ضرب، لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهي أولى هنا، بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينتقم منك.

(٧) رواية يحيىٰ: ٥٣١.

قَالَ: وَقَتْل الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيراً قَتَلَا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٢٣٦ ـ قَالَ[١]: وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْضَى فيه دَيْنُهُ، وَيُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ وَأَوْصَىٰ بِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُه غَيْر دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ، الثُّلُثُ، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ.

(٣) باب ماجاء في عقل العظام

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ[٣] فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُث عَقْلِ ذٰلِكَ الْعضْوِ.

٢٢٣٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ.

٢٢٣٩ ـ قَالَ[٥]: وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣١.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.
(٣) أي كل جراحة نافذة.
(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.
(٥) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.

جرَاحِهمَا، لأَنَّهُمَا، عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٢٢٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْماً مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الإِنْسَانِ، يَداً أَوْ رِجْلاً أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[٢] فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَافَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَـمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، والْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، عَقْلٌ، إِذَا، بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ[٣] الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

٢٢٤١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٢٢٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الْخَطَأُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٢.

(٢) أي عدم استواء.

(٣) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٢.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤) باب ماجاء في عقل المرأة

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

٢٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ[٣] الرَّجُل إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢٢٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحُهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً كَانَ عَقْلُهَا فِي ذٰلِكَ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٢.

(٣) أي تساوي ديتها دية الرجل.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٣.

٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ يَعْقِلَهَا، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ[٢].

٢٢٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يَتَعَمَّدْ كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، أَوْ نَحْو ذٰلِكَ.

٢٢٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَقَدْ تَكُونُ ٱلْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ، مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَىٰ وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَىٰ إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهٰؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَىٰ قَبِيلَتِهَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٣.

(٢) لا يقتص منه.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٣.

(٥) باب عقل جنين المرأة

٢٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْد أَوْ وَلِيدَة.

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينَ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ[٣] مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهلَّ[٤]، وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٥٣٣ ، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٧/١٧٥ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٩/١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥/١١٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ. و«النسائي» ٨/٤٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب.
سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وقتيبة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٣.

(٣) الغرم أداء شيء لازم، وغرمت الدية والدين وغير ذلك إذا أديته.

(٤) أي صاح عند الولادة.

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ الْغُرَّةَ تَقُوَّمُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتَّمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُمِئَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتُّمِئَةِ دِرْهَمٍ.

٢٢٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ[٣] أُمهِ وَيَسْقَطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.

٢٢٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: سَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٢٢٥٤ ـ قَالَ[٥]: وَلاَ حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلاَلِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، قَالَ وَنَرَىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٢٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً عَمْداً أَوِ امْرَأَةً، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعْ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.
(٣) يفارق.
(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.
(٥) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.
(٦) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

٢٢٥٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]: عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ؟ قَالَ: أَرَى فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

(٦) باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل

٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٢٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ[٤] الدِّيَةَ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا، اصْطُلِمَتَا[٥] أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٤) كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والاذنين.

(٥) أي قطعتا من أصلهما.

٢٢٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٢٢٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَخَفُّ ذٰلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

٢٢٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

(٧) باب ماجاء في دية عين الأعور

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ. فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْداً، فَإِن أَحَبَّ اسْتَقَادَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ.

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٤.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٦) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٢٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ خَطَأً، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

(٨) باب دية العين القائمة واليد الشلاء

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طفِئَتْ[٣] مِئَةُ دِينَارٍ.

٢٢٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طفِئَتْ أَوِ الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلاَّ الاجْتِهَادُ، لَيْسَ فِي ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمّى.

٢٢٦٨ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ شَتَرِ[٦] الْعَيْنِ وحِجَاجِ[٧] الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ نَظَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٣) أي ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٦) أي قطع جفنها الأسفل.

(٧) حجاج العين العظم المستدير حولها.

بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِن الْعَيْنِ.

(٩) باب ماجاء في عقل الموضحة

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسٌ وَسَبْعِينَ دِينَاراً.

٢٢٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ الأَئِمَّةُ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، بِعَقْلٍ.

(١٠) باب دية المنقلة

٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

٢٢٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا أَنَّ في الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

وَالْمُنَقَّلَةُ الَّتِي يطِيرُ فِراشُهَا[٢] مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ في الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ، وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

(١١) باب عقل المأمومة والجائفة

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

٢٢٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أن الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ.

٢٢٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ.

٢٢٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَالْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغَ إِذَا خَرَقَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٢) قال ابن الأثير: الفراش عظام رقائق تلي قحف الرأس، وكل عظم رقيق فراشة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٦) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

٢٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إلا الاجْتِهَادُ.

(١٢) باب عقل الأصابع

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أربعة أصابع؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا[٣]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ[٤]؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَاابْنَ أَخِي.

٢٢٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وثلث فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثٌ.

٢٢٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.

(٣) أي نقص ديتها.

(٤) أي تأخذ بالقياس المخالف للقرآن والحديث.

(٥) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.

(٦) رواية يحيىٰ: ٥٣٦.

تَمَّ عَقْلُهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ، فِي كلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ.

(١٣) باب عقل الأسنان

٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ[٢] بجَمْل وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

٢٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ.

٢٢٨٣ ـ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٤]: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(٢) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَن أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعتَبِر ذٰلِكَ إِلَّا بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاء.

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا.

٢٢٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٧.

(١٤) باب ماجاء في شجاج العبد

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٢٢٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْف عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَىٰ هٰذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعَةِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هٰذَا، وَقِيمَتُهُ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

٢٢٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (ثُمَّ صَحَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

كَسْرُهُ) فَلَيْسَ علَى مَنْ أَصَابهُ (شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ) قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

(١٥) باب القصاص في المماليك

٢٢٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِه، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً مُتَعَمِّداً خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِه، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطُوا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا، وإِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَبْدَهُمْ فَلَيسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ، أَنْ يَقْتُلُوه، وَذٰلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ.

٢٢٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدُهُ أَوْ يُسْلِمَهُ فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوِ الثَّمَنِ كُلِّهِ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْداً مُسْلِماً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٨.

(١٦) باب ماجاء في دية أهل الكتاب

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَئَةِ دِرْهَمٍ.

٢٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَىٰ حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الذِّمِّي، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذٰلِكَ، جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا.

٢٢٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(١٧) باب مايوجب العقل في مال الرجال خاصة

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْداً، قُتِلَ بِهِ.

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاء ذٰلِكَ.

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْل ذٰلِكَ.

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

---

(١) تقدم برقم: (١٧١).

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.

٢٣٠٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

٢٣٠٣ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: فَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا.

٢٣٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً، أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْداً أَوْ خَطَأً، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٤] قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

٢٣٠٥ ـ وَقَالَ[٥]، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.
(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٩.
(٤) البقرة: ١٧٨.
(٥) رواية يحيىٰ: ٥٤٠.

مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٣٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ عَمْداً كَانَتْ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

(١٨) باب العمل في الديـــة

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٣٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

٢٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٠.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٣٠.
(٣) رواية يحيىٰ: ٥٣٠.
(٤) رواية يحيىٰ: ٥٣٠.

الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٣١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فِي الدِّيَةِ، الإِبِلُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ وَلاَ، مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

(١٩) ميراث العقل والتغليظ فيه

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نَشَدَ[٣] النَّاسَ بِمِنًى: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ وَرِّث امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي، مِنْ دِيَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادخُلِ الْخِبَاءَ[٤] حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٠.
(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٥٤٠.
(٣) أي طلب.
(٤) أي الخيمة.
(٥) رواية يحيىٰ: ٥٤٠.

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ[٢] ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ[٣] فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ جُعشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعدُدْ لي عَلَىٰ قُدَيْدٍ[٨]، عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً[٥]، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً[٦]، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[٧]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هٰأَنَذَا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٨]: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلاَ: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالاَ: لاَ، وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمَ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٥٤٠، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ٨٣) قال: الحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي رمى.

(٣) أي خرج الدم بكثرة منها.

(٤) موضع بين مكة والمدينة.

(٥) هي التي دخلت في الرابعة.

(٦) هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت؛ أي أسقطت مقدّم أسنانها.

(٧) أي الحوامل من الإبل.

(٨) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

٢٣١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ، فِي قَتْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيحَةُ ابْنُ الْجُلَاحِ، وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ[٣] وَرُمِّهِ[٤]، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ[٥]، غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ[٦].

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لَايَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ.

٢٣١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ.

٢٣١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٨]: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٠.

(٣) قال أبو عبيد: المحدّثون يروونه بالضم، والوجه عندي الفتح: والثم إصلاح الشيء، وإحكامه، يقال: ثممت أثم ثما.

(٤) قال الأزهريّ: هكذا روته الرواة وهو الصحيح، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت: يقال: ماله ثم ولارم، بضمهما، فالثم قماش البيت، والرم مرمّة البيت، كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شبّ وقوي.

(٥) أي على طوله واعتدال شبابة، ويقال للنبت إذا طال: اعتمّ.

(٦) أي أخذه منا قهراً علينا.

(٧) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

(٨) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

عَلَى أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

(٢٠) باب قتل الغيلة

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ[٢]، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

٢٣٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ ٱلَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً قَتْلَ غِيلَةٍ، عَلَى غَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ ٱلْقَاتِلُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الأَمْرِ إِلَيَّ.

(٢١) باب مايجب فيه العمد

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

(٢) أي خديعة، أي سرا.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

٢٣٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

٢٣٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: قَتْلُ الْعَمْدِ أَنْ يعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيظَ[٣] نَفْسُهُ، وَمن الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الثَّائِرَةِ[٤] وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى[٥] في ضربه فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ، في ذٰلِكَ، الْقَسَامَةُ[٦].

٢٣٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُقْتَلُ ٱلرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ والثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ، وَالْمَرْأَتَانِ بِالْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ، وَالإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَتْلُ ٱلْعَمْدِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

(٣) أي تخرج.

(٤) العداوة والشحناء.

(٥) أي ينزف.

(٦) خمسون يميناً.

(٧) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

(٢٢) باب القصاص في القتل

٢٣٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الآيَةِ، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ[٢] وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٣] فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ ـ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ـ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ،وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الأَحْرَارِ فِي النَّفْسِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا[٤] عَلَيْهِمْ فِيهَا[٥] أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[٦] وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ[٧] وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ[٨] وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ[٩] وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ[١٠] وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[١١]﴾[١٢] فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٤.

(٢) أي يُقتل، لا بالعبد.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) أي فرضنا.

(٥) أي التوراة.

(٦) أي تقتل بالنفس إذا قتلتها بغير حق.

(٧) أي تفقأ.

(٨) أي يجدع.

(٩) أي تقطع.

(١٠) أي تقلع.

(١١) أي يقتص منها.

(١٢) المائدة: ٤٥.

وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٢٣٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرجُلَ لِلرجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ، قَالَ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَىٰ أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً، لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

٢٣٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، وَيَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، الَّذِي قَدْ ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ مِنْ دِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٣].

قَالَ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٤.

(٣) البقرة: ١٧٨.

٢٣٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعبدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢٣) باب القصاص من السكران

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٤.

(٣) قوله: (عن يحيى بن سعيد) ليس في رواية يحيىٰ.

(٤) تقدم برقم: (١٧٠٠).

(٢٤) باب العفو في قتل العمد

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهُ، إِذَا قَتَلَ عَمْداً: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٣٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُون الذي عفا عنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْداً وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَىٰ الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَة وَيُسْجنُ سَنَةً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

(٢٥) باب القصاص في الجراح

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

٢٣٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقِلُ.

وَلاَ يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَصِحَّ، فَهُوَ الْقَوَدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَمَثَلَ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ، وَلَكِنْ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحٍ، بَرَأَ الأَوَّلُ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ.

٢٣٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ أَشْبَاه ذٰلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٥، لكن فيها: مالك، أنه بلغه: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أقاد من كسر الفخذ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٥.

مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْخَطَإِ، ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ مَالَمْ يُرِدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

(٢٦) جامع العقل والجـراح

٢٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ[٢] جُبَارٌ[٣]، والْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعدِنُ[٤] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٥] الْخُمُسُ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ، أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

٢٣٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَلَىٰ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ[٧].

٢٣٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٨]: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يُغَرَّمُوا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤١، وتقدم برقم: (٦٥٤) مختصراً على آخره.

(٢) تأنيث أعجم، وهوالبهيمة، ويقال أيضاً: لكل حيوان غير الإنسان، ولمن لا يفصح، والمراد هنا الأول، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

(٣) أي هدر لا شيء فيه.

(٤) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد.

(٥) دفن الجاهلية.

(٦) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

(٧) أي بالدية.

(٨) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

مِنَ الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ.

٢٣٤١ ـ قَالَ[١]: وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ[٢]، مِنْهُ.

٢٣٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَو يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلنَّاسِ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَهُوَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلنَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا غُرْمَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوْ الدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَة، فَيَقِفُهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ.

٢٣٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْذِبُ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً قَالَ: عَلَىٰ عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ، الدِّيَةُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤١.

(٢) أي تضرب برجلها.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

٢٣٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الصَّبِي الْحُرِّ يأْمُرُهُ، الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِل لَهُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى[٢] النَّخْلَةَ، فَيَهلك فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٣٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٣٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وعَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا، وإِنْ أَبَوْا كانُوا أَهْلَ دِيوَان أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَبلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عِنْدَ غَيْرِ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلَاءَ لَايَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

قَالَ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٢٣٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: فِيمَا أُصِيب مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٣٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: في رجُل يَكونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٢) أي يصعد.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٥) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٦) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤخَذُ بِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَىٰ مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَالَكَ لَم تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ قَالَ: فَأَرَى أَنْ يُجْلَد الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٣٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَاناً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَىٰ بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْطَخَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْطَخَهُمْ بِهِ، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ لِمِثْلِ هَذَا.

٢٣٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ نَاسٍ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ أَنَّ فِي ذٰلِكَ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَىٰ الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَىٰ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

٢٣٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٣.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(١)

كتاب القسامة

(١) باب القسامة في الدم

٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ سَهْل، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ[٣] أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطرِحَ في فَقِيرٍ[٤] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَالله مَاقَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،

---

(١) بفتح القاف مأخود من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي، قال أبو عمر: كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٥٤٧، و«مسلم» ٥/١٠٠ قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ـ ٤/٤٦٤٤) عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر.

كلاهما (يحيى، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(٣) أي فقر شديد.

(٤) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.

وَعَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ سَهْلٍ، أَخُوهُ ٱلْمَقْتُولُ، فَذَهَبَ مُحَيصَةُ لِيَتَكَلَّم، وَهُوَ الَّـذِي كَانَ بِخَيْبَـرَ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُحَيصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ[1]، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِمَّا أَنْ تَدُوا[2] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا[3] بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ في ذٰلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَاقَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَانِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ[4]؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ[5] رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِم فِي الدَّار، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي[6] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُالله ٱبْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ

---

(١) أي قدم الأكبر.

(٢) أي تعطوا الدية.

(٣) أي تعلموا.

(٤) أي بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبكم، غريمكم، فلا حاجة إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا، وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى ﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير﴾ المعنى ليعفو.

(٥) أي أعطى ديته.

(٦) أي رفستني برجلها.

(٧) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٥٤٧.

سَهْلٍ، وَهُوَ أَخُو ٱلْمَقْتُولِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ[1]، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتُبْرِئُكُمْ[2] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

٢٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ قَالَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: فَذَكَرَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ[4] مِنْ عِنْدِهِ.

(٢) باب مايوجب القسامة في الدم

٢٣٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]: الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ[6] إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ[7] مِنْ بَيِّنَةٍ،

---

(١) أي قدم الأسنَّ ليتكلم.

(٢) أي تبرأ إليكم من دعواكم.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٨.

(٤) أي أعطاهم ديته.

(٥) رواية يحيىٰ: ٥٤٨.

(٦) تثبت لولىّ الدم.

(٧) قال الأزهريّ: اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَىٰ الَّذِي يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَىٰ مَنِ ادَّعُوهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الأَمْرَيْنِ.

(٣) باب العمل في القسامة

٢٣٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ، الَّذِين يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ.

٢٣٥٧ ـ قَالَ[٢]: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٢٣٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، وَيَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، وَوُلَاةِ الدَّمِ، الذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاتِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٨.

وَإِنَّمَا تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ[1] مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ، فَالأَيْمَانَ لَا تُرَدَّدُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ وَلٰكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُرَدَّدُ ٱلأَيْمَانُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمُ ٱلدَّمَ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ ٱلْخَمْسُونَ يَمِيناً عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ٱلدَّمُ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً.

٢٣٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ[3]، وَاجْتَرَأَ[4] النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلٰكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّؤُونَ بِهَا لِتَكُفَّ النَّاسُ عَنِ ٱلدِّمَاءِ، وَتَكُونُ الْقَسَامَةُ حِجْراً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلْيَحْذَرِ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ، واللَّوَثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

---

(١) نكل عن العدوّ نكولا، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، وهو الجبن والتأخر.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٩.

(٣) أي ضاعت.

(٤) أي أسرع وهجم.

٢٣٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالْقَسَامَةُ تَكُونُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ.

(٤) باب القسامة في العمد

٢٣٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ إِلَّا الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٢٣٦٢ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْداً تَقُومُ عَصَبَتُهُ ومَوَالِيهِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: ذٰلِكَ لَهُمْ فَقِيلَ لَوْ أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُونَ قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُم الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَىٰ النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَيُقْتَلُ بِهِ قَاتِلُهُ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٢٣٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِداً، تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً ثُمَّ قَدِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٤٩.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٤٩.
(٣) رواية يحيىٰ: ٥٤٩.
(٤) رواية يحيىٰ: ٥٥٠.

اسْتَحْقَّا الدَّمَ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٦٤ ـ قَالَ[١]: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، قَالَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِد، لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً قَطُّ إِلَّا كَانَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٥) باب القسامة في الخطأ

٢٣٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، في قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، تَكُونُ عَلَىٰ قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ[٣] مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ في الأَيْمَانِ كَسْرٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَىٰ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ اليَمِينِ إِذَا قُسِمَتْ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَلَا تَكُونُ في قَتْلِ الْعَمْدِ.

٢٣٦٦ ـ وَقَالَ[٤] في الْقَوْمِ لَهُم عَدَدٌ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ، قَالَ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٥٠.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٥٠.
(٣) أي قدْر مواريثهم.
(٤) رواية يحيىٰ: ٥٤٩.

مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمسِينَ يَمِيناً، وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِم الأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٦) باب الميراث في القسامة

٢٣٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهْيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِي مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَىٰ[٣] النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

٢٣٦٨ ـ قَالَ[٤]: فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ[٥]، لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدَّمِ شَيْئاً، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذٰلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٥٠.

(٢) أي ما فرضه فيه من الإرث.

(٣) أي لأقرب.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٥٠.

(٥) جمع غائب، كخادم وخدَم.

حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَة حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْه مِنَ الأَيْمَانِ السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحقَّ حَقَّهُ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حقُّهُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْض الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعدَ ذٰلِكَ، حَلَفَ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ، حَلَفَ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ.

(٧) باب القسامة في العبيد

٢٣٦٩ ـ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْعَبِيدِ إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ ٱلأَمْوَالِ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْخَطَأ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدًا يَحْلِفُ، مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدًا ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ.

٢٣٧٠ ـ فَإِنْ[٢] قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً عَمْدًا، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَة عَادِلَةٍ[٣]، أَوْ شَاهِدٍ، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ.

آخـــر كتـــاب القســـامة

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٥١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٥١.

(٣) أي شاهدين عدلين.

كتاب الشُّفْعَة

٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ[٢] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٣٧٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً[٤] مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيْوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَة، أَوْ مَاأَشْبَهَه مِنَ الْعُروضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيمَتَهُ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِئَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَاراً.

٢٣٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٤.

(٢) الشفعة لغة الضم، من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه، وهذا أظهر.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٤.

(٤) بمعنىٰ قطعة.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٤٤.

دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ.

٢٣٧٤ ـ قَالَ[١]: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْض مُشْتَرَكَة، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْداً أَوْ عَرضاً، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَة مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٣٧٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي رَجُل اشْتَرَى شقْصاً فِي أَرْض مُشْتَرَكَة، بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَل، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

٢٣٧٦ـ قَالَ[٣]: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَىٰ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِمَلِيٍّ ثِقَة مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٢٣٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةُ عَلَىٰ الْغَائِبِ غَيْبَتَهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، فَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتٌ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٣٧٨ ـ وَقَالَ[٥]، فِي رَجُلٍ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ وَلَدٌ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٤.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.
(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.
(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.
(٥) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

الْمَيِّتِ، قَالَ: إِخْوَةُ ٱلْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

(١) باب الشفعة بين الشركاء

٢٣٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَكَثِيرٌ وَذٰلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهَا.

٢٣٨٠ ـ [٢] فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِن الرَّجُلِ مِنْ شُرَكَائِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الآخَرُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أو تُسْلِمَهَا فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

(٢) باب العُمرىٰ في الشفعة

٢٣٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

٢٣٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَهُ بَيْعَهُ، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

(٣) باب الشفعة فيمن اشترىٰ شِقصاً

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ، هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرضِينَ، وَلاَ تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلاَّ بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاء.

٢٣٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيْوَانٍ وَعَرَضٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً.

٢٣٨٥ ـ قَالَ[٤]: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرى عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

٢٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَة، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِع، فَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ، قَالَ: مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَة كُلهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بقي.

٢٣٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَعُرِضَ عَلَىٰ الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذٰلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

٢٣٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَيْسَ لَهُ (إِلَّا) أَنْ يَأْخُذَ بِذٰلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاؤُا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُا، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

٢٣٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَن وَهَبَ شِقْصاً فِي دَارٍ مُشْتَرَكَة، فَلَمْ يُثَبْ فِيهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، مَالَمْ يُثَبْ، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٥.

(٤) باب مالم يقع فيه الشفعة

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ.

٢٣٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، وَلاَ عَرْصَةِ دَارٍ[٣]، وَإِنْ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ.

٢٣٩٢ ـ وَقَالَ[٤]، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي، قَالَ: لاَ أَرَىٰ ذٰلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُمْ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٣٩٣ ـ وَقَالَ[٥]، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدِهِ حِيناً،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٣) قال الفيروز آبادي: العرصة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها كبناء.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٦.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٤٧.

ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ شُفْعَتَهُ إِذَا ثَبَتَ حَقُّهُ، وَمَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ يَوْم يَثْبُتُ حَقُّ هَذَا الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ والْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، قَالَ: لاَ أَرَى الشُّفْعَةَ إِلاَّ مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يرَىٰ أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُرَى مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَىٰ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَازَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غرسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِن ابْتِيَاعِ الأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِيمَا بَنَىٰ فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَىٰ مَا يكُونُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢٣٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٣٩٥ ـ وَقَالَ[2]: مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٧.

بِشُفْعَتِهِمْ، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

٢٣٩٦ ـ قَالَ[1]: وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْد وَلاَ وَلِيدَةٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ ثَوْبٍ وَلاَ بِئْرٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَيَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَالاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٧.

كتاب المساقاة

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ الله، عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله بْن رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ[٢] بينه وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَث عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُود، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هٰذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَامَعْشَرَ يَهُود! وَالله إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ[٤] عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا ٱلَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ[٥]، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهٰذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٨.

(٢) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٨.

(٤) أحيف، أجور.

(٥) يعني حرام.

٢٣٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا سَاقَىٰ الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ[٢] فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِن اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ تَبَعاً لِلنَّخْلِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ، لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ، يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذٰلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٤٠٠ ـ [٣] وَإِن اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَىٰ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمَؤونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ قَد اشْتَرَطَ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤونَةَ كُلَّهَا وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

٢٤٠١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ. قَالَ: يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ وَيَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٨.

(٢) عامل المساقاة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٩.

فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً فِيمَا يعمَلُهُ، لَمْ يَعْلَقِ [1] الآخَرَ شَيْءٌ مِنْ نَفَقَتِهِ.

٢٤٠٢ ـ قَالَ [2]: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَؤونَةُ كُلُّهَا عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح، لأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ ٱلنَّفَقَةُ وَالْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ.

٢٤٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ [3]: فَكُلُّ مُسَاقٍ أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيراً بِذٰلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا [4] وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ، وَأُقَارِضُك عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَىٰ أَنْ تَعمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ الأَمرُ عِنْدَنَا.

٢٤٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ [5]: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَىٰ الْمُسَاقَى؛ شَدُّ الْحِظَارِ [6]، وَخَمُّ الْعَيْنِ [7]،

---

(١) لم يلزم.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٩.

(٤) تلقيحها وتصليحها.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٣٩.

(٦) تحصين الزروب، الحظار جمع حظيرة، وهي العيدان التي بأعلىٰ الحائط لتمنع من التسور عليه.

(٧) تنقيتها، والمخموم النقي.

وَسَرُو الشَّرَبِ [1]، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجِدَادُ [2] الثَّمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، عَلى أَنَّ لِلْمَسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ عَمَلاً جَدِيداً، يُحْدِثُهُ، مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ [3] يَبْنِيهَا، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابنِ لِي هَاهُنَا بَيْتاً، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْراً، أَوْ أَجرِ لِي عَيْناً، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٤٠٥ ـ قَالَ [4]: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الأَعْمَالِ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، وَقَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلا ذٰلِكَ، وَأَرَىٰ الأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلا بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

---

(١) السرو: الكنس، والشَّرب، قال عياض: هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تشرب منه.

(٢) أي قطعه.

(٣) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٠.

٢٤٠٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]: الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِك[٢]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

٢٤٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لاَ يُسَاقَىٰ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ فِيمَا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَىٰ صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَراً قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ، عَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمُسَاقَاة، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَابَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَىٰ أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

٢٤٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَنْ سَاقَى ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٤٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلاَ يَنْبَغِي أَن تُسَاقَىٰ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنْ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٠.

(٢) الخوخ، أو ضرب منه، أحمر أجرد، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٤٠.

٢٤١٠ ـ فَأَمَّا[١] الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَذلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَةً وَيَكْثُرُ مَرَةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ غَرَراً، لاَ يَدْرِي أَيتمُّ أَمْ لاَ؟ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مثلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفرٍ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أَعْطِيكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَري هٰذَا أُجْرَةً لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لاَ يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ لاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُوم لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٤١١ ـ وَإِنَّمَا[٢] فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فِي أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَصَاحِبَ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

٢٤١٢ ـ [٣] وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقِي فِي السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَل مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ.

٢٤١٣ ـ قَالَ[٤]: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السِّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

٢٤١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : فِي الْمُسَاقاة: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيئاً يَزْدَادُهُ مِنْ ذَهبٍ وَلَا وَرِق، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَات فِي الْمُسَاقَاةِ والْمُقَارَضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يُدْرَىٰ أَيَكُونُ أَمْ لَا، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ، فَهٰذَا الأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا.

٢٤١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] : فِي الأَرْضِ ، يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ.

٢٤١٦ ـ قَالَ[٣] : فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْل، وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعٌ لِلأَصْلِ .

٢٤١٧ ـ قَالَ[٤] : فَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الأَصْلُ مِنَ النخْلِ والكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصولِ فَيَكُونُ الأَصْل الثُّلُث أَوْ أَقَلَّ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْكِرَاءُ جَائِزٌ وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذٰلِكَ أَمْر النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُون الأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤١.

وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشيءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ ٱلْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ ٱلْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيَبْتَاعُونَهَا، جَائِزَةً بَيْنَهُمْ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ مَوْقُوفٌ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً، فَكَانَ الَّذِي عمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَبَعاً لِصَاحِبِهِ حَلَّ بَيْعُهُ وَجَازَ.

٢٤١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمُوازَنَةِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ، وَلاَ يَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا لأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلاَلٌ، فَإِذَا سَاقَىٰ ذَلِكَ صَاحِبُهُ، كَانَ قَدْ تَرَكَ ٱلثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَايَخْرُجُ مِنْهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَىٰ أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ.

(١) باب الشرط في الرقيق

٢٤١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَىٰ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ فِي ٱلْمَالِ إِلاَّ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَؤونَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلاَ نَجِدُ أَحَداً يُسَاقَى

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٢.

فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَافِيَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَىٰ تَنْضَح عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ[1].

٢٤٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: لَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ ٱلْعَيْنِ فِي غَيْرِهَا، وَلَا بِعُمَّالِ ٱلنَّضْحِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَشْتَرِط ذٰلِكَ عَلَىٰ الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٤٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاة، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَىٰ حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَداً، أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي عَلَىٰ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ.

٢٤٢٢ ـ قَالَ[4]: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ.

٢٤٢٣ ـ قَالَ[5]: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ، فَعَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ[6].

---

(١) أي الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٢.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٤٢.

(٦) أي يأتي بآخر مكانه.

(٢) باب كراء الأرض

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلاَّ لَهُ، مِنْ طُولِ مَامَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَرْيِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٣.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٤٣، و«أحمد» ٤/١٤٠ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ٥/٢٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٣٩٣) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، و«النسائي» ٧/٤٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وقتيبة) عن مالك به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٣.

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٤٢٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنْ رَجُلٍ أَكْرَىٰ أَرْضَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

آخـــر كتـــــاب المساقاة

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٣.

كِتَابُ القِـراض (١)

٢٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُالله وَعُبَيْدُالله ابْنَا عُمَرَ في جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ (٣) مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّـلَ، وَهُـوَ أَمِيرُ الْبَصْـرَةِ، فَقَـالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاه، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالاَ: لاَ، قَالَ: أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبحَهُ، قَالَ فَأَمَّا عَبْدُالله، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُالله، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ، أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُالله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُالله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضـاً، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ ٱلرِّبْحِ، وَأَخَذَ عَبْدُالله

---

(١) القراض، هو أن يدفع رجل الى رجل مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٢٧.

(٣) أي رجعا من الغزو.

وَعُبَيْدُالله، نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

(١) باب العمل في القراض

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّان، عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً لِنَفْسِهِ، دونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ، دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِين أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٢٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٢٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٢٩.

ذَهبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبه، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، صَارَ أُجْرَةً، والإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ إلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ.

٢٤٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ، أَنْ يُكَافِئَهُ، وَلَا يُوَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحداً، وَلَا يَتَوَلَّىٰ لِنَفْسِهِ شَيْئاً، فَإِذَا فَرَغَ ٱلْعَامِلُ وَٱجْتَمَعَ ٱلْمَالُ فَصَارَ عَيْناً عزلَ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذٰلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ.

(٢) باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض

٢٤٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي إلا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَه أَوْ ثُلُثَيْهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً، وَمَا فَوْقَهُ، خَالِصاً دونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٢٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٢٩.

نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح، وَلَيْسَ ذٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلْمَالِ قَدِ ٱشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصَّتِهِ ٱلزَّكَاةَ ٱلَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ.

(٣) باب ما لا يجوز من القراض في العروض

٢٤٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارَضَةَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ: خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَد اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلاً مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِي مِنْ مَؤونَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي ٱلَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعَهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهَا حِينَ يَرُدَّهَا ٱلَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَخُصَت يَشْتَرِيهَا بُثُلُثِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَدْنَىٰ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا، فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَهَا الَّذِي يَأْخُذَهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣١.

ثَمَنُهَا حَتَّى يَرُدَّهُا، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذْهَبُ عَنَاءُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أُجْرَةِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ ٱلْعَرْضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً، مِنْ يَوْمَ نَضَّ وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٤٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنَ ٱلْبُيُوعِ مَا يَجوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُه وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُّ أَبَداً لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ٱلله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

(٤) باب الشرط في القراض

٢٤٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ الرَّجُلِ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ أَو اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذٰلِكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

(٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

مَكْروهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إلا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ، الَّتي أَمَرَ بِهَا كَثِيرَةً مَوْجودَةً، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْس بِهِ.

٢٤٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدَّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ، لأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلٰكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَىٰ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ، وَالْمَالُ قَدِ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ.

٢٤٤٠ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السِّلَعِ ٱلَّذِي يَبْتَاعُ شَيْئاً، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْداً بِعَيْنِه، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي ٱلْقِرَاضِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلَفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

٢٤٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا.

٢٤٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٠.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ صَحِيحاً، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

٢٤٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ غُلَاماً يُعِينُهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٤٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ ٱلْمَالِ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْقِرَاضِ.

(٥) باب السلف في القراض

٢٤٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَن ٱسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ.

٢٤٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، أَوْ أَسْلَفَهُ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِبِضَاعَةٍ يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً إِنَّهُ إِنْ كَانَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٤.

صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَ الْمُقَارَضِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّة وَلِيَسَارَةِ[1] مَؤونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يَصْنَعُ ذٰلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ أَبَىٰ ذٰلِكَ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَلَوْ أَبَىٰ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ، لَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، جَازَ ذٰلِكَ فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ، أَوْ صَانَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَأَرَىٰ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَخْبَرَهُ ٱلْعَامِلُ أَنَّ ٱلْمَالَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً، إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ، يُمْسِكَهُ، وَذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ، فَهُوَ، يحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَلَا يَكْشِفَهُ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَصِحُّ.

---

(١) لسهولة، من اليُسر والتيسير.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٤.

(٦) باب الدين في القراض

٢٤٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَة، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ ٱلْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، إِنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضوهُ، وَلاَ شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لأَبِيهِمْ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ ٱلْمَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَخَلُّو بَيْنَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَبَيْنَ ٱقْتِضَائِهِ، فَاقْتَضَىٰ الْمَالَ كُلَّهُ وَربحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ فيهِ.

٢٤٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكُهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ ٱلدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْهُ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٤٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٤.

فِيهِ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَهُوَ لَهُ لاَزِمٌ إِذَا بَاعَ بِدَيْن.

٢٤٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُل أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبِحَةٌ بَيِّنٌ فَضْلُهَا، فَأَرَادَ غُرَمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُم تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُم مِنَ الرِّبْحِ إِنَّهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئاً حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

(٧) باب النفقة في القراض

٢٤٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً قِرَاضاً إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَشَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، إِنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ، فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُه يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيراً لاَ يَقْوَىٰ عَلَيْهِ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٣.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ مِنْهُ شَيْئاً وَلَا يُكَافِىءُ فِيهِ أَحداً، فَأَمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لَهُ وَاسِعاً إِنْ شَاءَ ٱللهُ، إِن لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فَإِنْ حَلَّلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ[1]، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَة.

٢٤٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضاً، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ، إِنَّ ٱلنَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

(٨) باب المحاسبة في القراض

٢٤٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، يَعمل فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

٢٤٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَينِ أَنْ يَتَفَاضَلَا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، وَيَسْتَوْفِي رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

---

(١) يسامحه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٥.

٢٤٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ بِرَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ قَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يُشْهِدُهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِنَّ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ إِلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَىٰ إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٤٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، ويَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَىٰ قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ.

(٩) باب التعدي في القراض

٢٤٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،أُخِذَت قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَىٰ بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٢.

٢٤٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُل أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَهُو عَلَىٰ مَاكَانَ بَيْنَهُمَا، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٢٤٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّى فَاسْتَسْلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً قَالَ: إِنْ رَبِحَ فِيهَا، فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، فَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

٢٤٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٣٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٢.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

(١٠) باب العمل في القراض

٢٤٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِيَ وَافِرٌ[٢]، فَلَمَّا آخَذَهُ، قَالَ: هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ سَمَّاهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقِرَّهُ عِنْدِي، فَإِنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ هَلاَكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، أُخِذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ وَكَذٰلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ: قَدْ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلاَّ لِتُقِرَّهُ عِنْدِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ.

٢٤٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ إِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ، وَيُوَفَّي رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ حَتَّى إِذَا وَفَىٰ اقْتَسَمَا مَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٦.

(٢) أي كامل.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٢٨.

بَقِي مِن الْمَالِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ.

٢٤٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا، إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَبَارَتْ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا فَتَكَارَى[٢] عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَكَسَبِيلِ ذٰلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ الْعَامِلُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ.

٢٤٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ: عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُث، إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَاقَالَ عَمَلَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنَّهُ إِنْ جاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى عَمَلِ مِثْلِهِ.

٢٤٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣١.

(٢) أي أكرىٰ علىٰ حمله.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٣٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٦.

فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا، إِنَّمَا ابْتَعْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَتَكُونُ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢٤٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الْمُقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلاَ فَبَقِيَ عِند الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ[٢] قِرْبَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَو مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا[٣]، لاَ خَطَر فِيهِ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً أَفْتَىٰ بِرَدِّ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرُوهُ، مِنْ ذٰلِكَ، بِالذي لَهُ ثَمَنٌ.

٢٤٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ وَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذلكَ أَهْلُ الْمَعرفَة وَالْبَصرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا أَوْجُهَ إِمْسَاكٍ أُمْسِكَتْ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٣٧.

(٢) أي البالي.

(٣) أي قليلاً لا قيمة له.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٣٦.

كتاب البيـــوع

(١) باب ما يكره من البيوع

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عن الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُول الله ﷺ عَنْ بيْعِ الْعُرْبان[٢].

٢٤٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وذٰلِكَ، فِيما نُرى، والله أَعْلَمُ، أَنْ يشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْد أَوِ الْوَلِيدةَ، أَوْ يتَكَارى الكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرى مِنْهُ، أَوْ تَكَارى مِنْهُ: أَنا أُعْطِيكَ دينَاراً أَوْ دِرْهماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذي أَعْطَيْتُكَ هُو مِنْ ثَمن السِّلْعةِ، أَوْ مِن كِراءِ الدَّابَّةِ. وإِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَة، أَوْ الْكِرَاءَ، فَما أَعْطَيْتُكَ، فَهُوَ لَكَ باطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ[٤].

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٧٧، و«أحمد» ٢/١٨٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. كلاهما (يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٢) العربان ويقال: عَربون وعُربون، قال ابن الأثير: قيل سُمِّي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد. لئلا يملكه غيره باشترائه، وفي الذخيرة: العربان، لغة، أول الشيء.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٧٧.

(٤) أي لا رجوع لي به عليك.

٢٤٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بأْس بِأَنْ يبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيح آلتَّاجِرُ، بِالأَعْبُد مِنَ الْحَبشَةِ، أَوْ مِنْ جنْس مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصاحةِ وَلَا فِي التِّجارة، والنَّفَاذ[٢] والْمَعرِفَةِ، فَلَا بأْس بِهٰذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُد، إِلَى أَجلٍ معْلُومٍ، إِنِ اخْتَلَفَ فَبان اخْتِلَافُهُم، فَإِنْ أَشْبه بعْضُهم بعْضاً حتَّى يتَقَارَب، فَلَا يأْخُذْ مِنْهُ اثْنَان بِواحِدٍ إِلَى أَجل، وإِنِ آخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٤٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا بَأْس بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ[٤]، إِذَا انْتَقَدْت ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صاحِبِهِ الَّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٤٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِين الأَمَةِ، إِذَا بِيعت، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَىٰ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ أَحسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَم نَاقصٌ أَم تَامٌّ، أَمْ حَيٌّ أَم مَيْتٌ وذلك يَضَع مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٤٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْد أَوِ الأَمَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسأَلُ الْمُبْتَاعَ أَن يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْجَارِيَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِير، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٧٧.

(٢) المضيّ في أمره.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٧٧.

(٤) أي تقبضه.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٧٧.

(٦) رواية يحيىٰ: ٣٧٨.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَلَوْ نَدَم الْمُبْتَاعُ، فَسأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَو الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً أَو إِلَى أَجلٍ، أَبْعَدَ مِنْ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَي إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَو الْجَارِيَةَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كرِهَ ذٰلِكَ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ باعَ مِئَة دِينَار، إِلىٰ سَنَة قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ المِئَةُ دِينَارٍ، بِجَارِيةٍ وَبِعَشَرة دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَيَدْخُلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَل.

٢٤٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمنِ الَّذي باعهَا بِهِ إِلَى أَبْعد مِنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ، الَّذي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ يَبِيع الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَىٰ أَجل أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَاراً إِلَىٰ شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِستِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَة، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، أَوَ أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً، إِلَىٰ شَهْرٍ؛ بِستِّينَ دِينَاراً إِلَىٰ سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، وَهٰذَا لَا يَنْبَغِي، وَهٰذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ.

(٢) باب في مال المملوك

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُومُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٧٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٧٨.

مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٤٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ أَو لا يعلمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أَوْ عَرْضاً، وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ أعتق الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ[٢] مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

(٣) باب العهد في الرقيق

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ، وَيأْمُرَانِ بِذَلِكَ.

٢٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ، أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ[٥]،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٧٨.

(٢) أي أصحاب الديون.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٥) أي ضمانه عليه، فللمشتري ردّه.

ثُمَّ عُهْدَة السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السنَةُ، فَقَدْ بَرِىءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

٢٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ بَاعَ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباًفَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً عَلَيْهِ، وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

(٤) باب العيب في الرقيق

٢٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَماً بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ[٣]، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بنُ (عَفَّانَ) عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ وَمَا بِهِ دَاء يَعْلَمُهُ، فَأَبَىٰ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ.

٢٤٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن بَاعَ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٣) أي من العيوب.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَواناً بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

٢٤٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّى لاَ يَسْتَطِيعَ رَدَّهُ، ثم قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ تُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ.

٢٤٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يردُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ[٣] وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٤]، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ[٥] لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ[٦] الْعَبْدُ وَبِهِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٧٩.

(٣) فَقْد بصر إحدى عينيه.

(٤) أي أحبهما إليه.

(٥) أي يدفع.

(٦) أي قوِّم.

الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِئَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَاراً وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُون الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

٢٤٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَة مِنْ عَيْب وَجَدَهُ بِهَا وَقَد أَصابَهَا: إِنْ كَانَت بِكْراً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا.

٢٤٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، فَيُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، أَنَّهُ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي ابْتِيعَت فِيهِ بِالْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي ابْتِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَة مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ[٣] بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى[٤] بِقَدْرِهَا، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ الْقِيمَةِ، وَإِنَّما تَكُون قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٠.

(٣) أي التي لا عيب فيها.

(٤) أي المعيبة.

٢٤٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ الإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلَدِنَا، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ عَبْداً، فَبَنَىٰ لَهُ دَاراً قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ[٢]، رَدَّهُ. وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ إِذ آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَة وَاحِدَةٍ[٤]، فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْد مِنْهُمْ عَيْباً، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً، مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنْ أَجلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولئِكَ الرَّقِيقَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٠.

(٢) أي من أجله.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٨١.

(٤) أي عقد واحد.

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٢٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُود اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِن امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّكِ إِنْ بِعْتِهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتِهَا بِهِ فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُود، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضْوَانُ الله عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

٢٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٤٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَىٰ شَرْطِ أَنَّهُ لَا يَبِيعَهَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٨١.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٨١.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذٰلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامًّا، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَامَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

(٦) باب فِي النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَىٰ عَبْدُالله ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا[٢].

٢٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَقَدْ أُبِّرَتْ[٤]،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٢.

(٢) أي طلقها.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٢، و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٠٢ و٢٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/١٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٤٣٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٢١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وهشام بن عمار، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) التأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذَرُّ فيه، ليكون

فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٤٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعِهِ، وَقَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، فَالزَّكَاةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ.

٢٤٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ.

(٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

ذلك، بإذن الله، أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل، وألحق به ماانعقد من ثمر وغيرها.

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٢، و«الدارمي» (٢٥٥٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/١٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/١١ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.
خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

٢٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ وَمَا تُزْهِيَ[٢]؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ[٣]، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّد، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٥٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٢، و«البخاري» ٢/١٥٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٣/١٠١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٢٩ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٧/٢٦٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
خمستهم (يحيى المصمودي، وقتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قال الخليل: أزهى النخل، بدا صلاحه، قال ابن الأثير: أزهى، إذا أحمرّ وأصفرّ.

(٣) أي تلفت.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٣.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٦) رواية يحيىٰ: ٣٨٣.

الْغَرَرِ.

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

٢٥٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ[٣]، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نبتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرتُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَة تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِداً، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَه.

(٨) باب في بيع العريـــة

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٣، ولكن فيها: مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، فذكره.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٣.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، مدور رقيق الجلدة.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ١٨٦/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٣/٥ و١٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ[1] أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[2] مِنَ ٱلتَّمْرِ.

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَة أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

٢٥٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ والشِّرْكِ[5]، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا

---

(١) الرطب، أو العنب على الشجر.

(٢) قال ابن الأثير: خرص النخلة، والكرمة، يخرصها خرصاً؛ إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، والاسم الخِرص، بالكسر.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٣، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، وفي ٣/١٥١ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٥/١٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٣٦٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (١٣٠١) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن حباب، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» ٧/٢٦٨ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن عبدالوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وزيد ابن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٨٤.

(٥) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه.

أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ أَحَداً حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

(٩) باب الجائحة[١] في بيع الثمر

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ[٣] عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَايَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَأَلَّى[٤] أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَارَسُولَ الله ﷺ، هُوَ لَهُ.

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذٰلِكَ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِداً.

---

(١) الجائحة، لغة المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح وعرفا، ما أتلف من معجوز عن دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات.

(٢) هذا حديث مرسل، وهـــو في رواية يحيى: ٣٨٤.

(٣) أي يسقط.

(٤) حلف، وهو من الألية اليمين.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٨٤.

(١٠) باب ماجاء في الثنيـا

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، ويَسْتَثْنِي مِنْهُ.

٢٥١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِط لَهُ يُقَالُ لَهُ أَفْرَاقٌ[٣]، بِأَرْبَعَةِ آلَاف دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، ثَمَراً.

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَانِ كَانَتْ تَبِيع ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

٢٥١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرجُلَ إذا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثمرِ حائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وبيْنَ ثُلُثِ التَّمرِ، لَا يُجَاوِزُ ذٰلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بأْس بِهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٤.

(٣) موضع بالمدينة.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٨٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٨٥.

٢٥١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَة أَوْ نَخَلَات يخْتَارُهَا، وَيُسمِّي عَدَدَها فَلَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ، لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ شَيْئاً مِنْ حائِطِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ احْتَبسهُ[٢] مِنْ حائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَباعَ مِن حائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

(١١) باب مايكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله، فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادْعُوهُ لي، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ[٤] بِالْجَمْعِ[٥] صَاعاً بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثم ابْتَعْ بالدرَاهم جَنِيباً.

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٥.

(٢) أي منعه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٨٥.

(٤) هو نوع جيد من التمر.

(٥) هو تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

(٦) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٥، و«البخاري» ٣/١٠٢ قال: حدثنا قتيبة، وفي =

عَبْدِالْمَجِيدِ[1] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَالله، يَارَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعيْنِ، بِالثَّلَاث. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[3] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ[4] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً.

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله

= ١٢٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٧٨/٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٧/٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٢٧١/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) تحرف في الأصل، ورواية يحيى إلى (عبدالحميد) والصواب ما كتبناه، وانظر التاريخ الكبير ١١٠/٦ الترجمة (١٨٧٠)، والجرح والتعديل ٦٤/٦ الترجمة (٣٣٦)، وباقي مصادر تخريج الحديث.

(٢) نوع من أعلى التمر، قيل الكبيس، وقيل الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي خرج منه حشفه ورديئه، وقيل الذي لا يخلط بغيره.

(٣) التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

(٤) أي اشتر.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ١٧٥/١ قال: حدثنا ابن نمير، وفي ١٧٩/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«أبو داود» (٣٣٥٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٢٢٦٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، وإسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (١٢٢٥) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، و«النسائي» ٢٦٨/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣٨٥٤) عن هارون بن عبدالله، عن =

ٱبْنَ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ[1] بِالسُّلْتِ[2] فَقَالَ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ[3]؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

(١٢) باب المحاقلة والمزابنة

٢٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ[5] بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

= معن.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وابن نمير، وابن مهدي، وابن مسلمة، ووكيع، وإسحاق، وقتيبة، ويحيى بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(١) الشعير.

(٢) حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته، قال الجوهريّ: ويكون في الغور والحجاز.

(٣) أي أكثر في الكيل.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٢/٧ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٩٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣/٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/١٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، و«النسائي» ٧/٢٦٦ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وابن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) العنب.

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ (أَبِي) أَحْمَدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بالطعام.

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٥٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٤]؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٨٦، و«أحمد» ٦/٣ و٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، هو ابن مهدي، وفي ٨/٣ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«البخاري» ٩٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٢٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مُطَرِّف بن عبدالله.

ستتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، والشافعي، وابن يوسف، وابن وهب، ومطرف) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٨٧.

(٤) أي الفضة.

٢٥٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَنَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: كُل شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، فَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ[٢] الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ والتَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخبطِ[٣] والنَّوىٰ[٤] والْقَصَبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ[٥] أَوِ الْكَتَّانِ[٦] أَوِ الْغَزْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوْ اعدُد مِنْ ذٰلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، وَعَدَدِ كَذَا وَكَـذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِي، مَازَادَ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِبَيْعٍ، وَلٰكِنَّهُ الْغَرَرُ[٧] وَالْمُخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هٰذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلٰكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٧.

(٢) المجموع بعضه فوق بعض.

(٣) ما يسقط من ورق الشجر.

(٤) البلح.

(٥) أي القطن.

(٦) قال ابن دريد الكتان عربيّ، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه فوق بعض.

(٧) أي بيع الغرر هو ماكان له ظاهر يغر المشتري.

لَهُ مَازَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَإِنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ زَادَتْ تِلْكَ السِّلَع عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السِّلْعَةِ مَالاً بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ فَأَخَذَ مَالَ الرَّجلِ بَاطِلاً، بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَة بِهَا نَفْسُهُ، فَهٰذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٥٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَن لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَة، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَة كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، وَمَانَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غرْمُهُ وما زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هٰذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً، ذَرْعُ[٢] كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّىٰ أُوَفِّيكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَهُوَ لِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ (لِلرجلِ)، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَـهُ حَبُّ الْبَانِ[٣]: أَعْصُرْ حَبَّكَ هذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ رَطْلٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ[٤]، مِنَ الْمُـزَابَنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَاتَجُوزُ، وَكَذٰلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٧.

(٢) أي قدْر.

(٣) شجر معروف، وهو الخلاّف.

(٤) أي شابهه.

لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبَطُ والنَّوَى أَوِ الْعُصْفُر أَوِ الْكُرْسُف أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَصبُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً، مِنْ خَبَط مِثْلَ خَبَطِهِ، وَهٰذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، وَالْعُصْفُر مِثْلَ ذٰلِكَ، وَالْكُرْسُف وَالْكَتَّان وَالْقَصبِ أَيْضاً مِثْلَ ذٰلِكَ، فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

(١٣) جامع بيع الثمـــار

٢٥٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: مَن اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاة، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: فلاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مثلُ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، ويَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا، فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِن انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، ولاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

٢٥٢٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً، أُشْتُرِيَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى[٣]، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٨٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٨.

(٣) أي يُجنَى.

عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَان عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ[1]، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوه لاَ خَيْرَ فِيهِ وَلاَ يَحِلُّ فيهِ تَأْخِيرٌ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِفَ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلاَ يُسَمَّى ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٥٢٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2]، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ[3] مِنَ النَّخْلِ، الْعَجْوَةِ[4] وَالْكَبِيسِ[5] وَالْعَذْقِ[6]، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ مِنْهُ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ آصعٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَيرد فِيهِ عَشْرَةَ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً فَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْه

---

(١) أي الدين بالدين.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٩.

(٣) أي أنواع.

(٤) نوع من أجود تمر المدينة.

(٥) نوع من التمر، ويقال: من أجوده.

(٦) أنواع من التمر.

الصُّبرَة مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ[1] فَجعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً وَالكَبِيس عَشرة آصُع، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبَرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٥٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2]، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِي لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَان بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ عِنْد صَاحِبِ الْحَائِطِ مَابَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ.

٢٥٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤاجِرَهُ غُلَامَهُ التَّاجِر، أَوِ الْخَيَّاطَ أَوِ العامل، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ أَوْ يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ الَّذِي أَسْلَفَهُ بِمَا بَقِي مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْغُلَامِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا

---

(١) أي جمعها.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٨٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٨٩.

اسْتَوْفَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَىٰ نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَل مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَابقيَ لَهُ.

٢٥٢٩ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١] : لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِثْلُ هٰذَا بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ ذَلِكَ فَيَأْخذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُون فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

٢٥٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَع ذٰلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذٰلِكَ الأَجَلِ الَّذِي يُسَمَّىٰ لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الكِرَى، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حدث من موت أَو غيره، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

٢٥٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣] : وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ أَسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ أَمْرِ الْغَرَرِ[٤] ، وَالسَّلَفِ الَّذي كره،

---

(١) رواية يحيىٰ : ٣٩٠.

(٢) رواية يحيىٰ : ٣٩٠.

(٣) رواية يحيىٰ : ٣٩٠.

(٤) أي الخطر.

وَأَخَذَ أَجْراً مَعْلُوماً.

٢٥٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِن عُهْدَة السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ (فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ).

٢٥٣٣ ـ (قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ) أَوْ تَكَارَى مِنْهُ رَاحِلَته بِعَيْنِهَا إِلَىٰ أَجَل، يَقْبِض الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُون لَهُ ضَامِناً عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٤) باب بيع الفاكهــة

٢٥٣٤ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَن ابْتَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إلا يَداً بِيد[٤]، وَما كَانَ منْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يُدَّخرُهُ وَيُؤكَلُ، فَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِلَّا يَداً بِيَد، مِثْلا بِمِثْلٍ[٥] إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٠.
(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٠.
(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٠.
(٤) أي مناجزة.
(٥) أي متساوياً.

مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِد، يَداً بِيَد، وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْها مما لا يَيْبَسُ وَلاَ يُدَّخَرُ وإنما يؤكل رَطْباً كهيئة البِطِّيخ والقثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ[1] وَالأُتْرُنجِّ[2] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، إِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ مَا يُدَّخَرُ فَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقاً أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِد، اثْنَيْنِ بِوَاحِد، يَداً بِيَد، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ ذٰلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ.

٢٥٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَمَنِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، فِي رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذٰلِكَ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَىٰ مِنْهَا، مِمَّا ٱبْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ (ذٰلِكَ) كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صبْرَةِ الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ زَبِيبِهِ الَّذِي فِي جِرَارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذٰلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَىٰ ذٰلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ومَا بَقِيَ رَدَّهُ البَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السِّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضمونِ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسْلفُ فِيهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ.

---

(١) نوع من البطيخ.

(٢) نوع من الفاكهة.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(١٥) باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب والورِق بالورِق

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ السَّعْدَيْنِ[٢] يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَة وَزْناً بِأَرْبَعَة عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَة عَيْناً بِثَلَاثَة وَزْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: أَرْبَيْتُمَافَرُدَّا.

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا[٤].

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٩١.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩١، و«مسلم» ٥/٤٥ قال: حدثنيه أبو الطاهر قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٧/٢٧٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثتهم (يحيى، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) أي زيادة.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩١، و«البخاري» ٣/٩٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٤٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٧/٢٧٨ قال: أخبرنا قتيبة. =

عَنْ أَبِي سعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْض، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْل، وَلَا تُشِفوا[1] بَعْضَهَا بِبَعْض، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِز.

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْن عفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.

٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدالله بْن عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فقال: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمَانِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ[4]، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ[5] فِي ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُالله ينْهَاهُ، حَتَّى انْتَهىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسجِدِ، أَوْ إِلَىٰ دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ

= أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٢.

(٤) أي أجعله حلياً.

(٥) أي فأستبقي.

إِلَيْنَا، وَعَهدُنَا إِلَيْكُمْ.

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً[٢] مِنْ ذَهَبٍ أَو وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيةُ: مَا أَرَى بِهٰذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُني مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَيُخْبِرُني عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاء عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطاب، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا تَبِعْ ذٰلِكَ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٤] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا آلذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالاخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩٢، و«أحمد» ٦/٤٤٨ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«النسائي» ٧/٢٧٩ قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) هي البرادة يبرد فيها الماء، تعلَّق.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

(٤) أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ آلله عَلَيْهِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ [٢] إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ، إِني أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ آلله عَنْهُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كالِىء [٤] بِنَاجِزٍ.

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رِباً إِلَّا فِي وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَو مَا يُوزَنُ، مِمَّا يُؤكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

٢٥٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ [٦]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

(٢) أي طلب تأخيرك.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

(٤) أي مؤجل.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

(٦) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بالذَّهَبِ جِزَافاً، إِذَا كَانَ تِبْراً أَوْ حَلْياً قَدْ صِيغ، فَأَمَّا الـدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَة، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحد أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ جِزَافاً، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَر، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَىٰ جِزَافاً، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَن مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلْيِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَـاعَ ذٰلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافاً، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافاً، بَأْسٌ.

٢٥٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَو فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَأَمَّا مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُث، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُث، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَىٰ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٣.

(١٦) باب ماجاء في الصـــرف

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِالله، فَتَرَاوَضْنَا[٢] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ[٣]، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَالله لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ[٤] بِالْبُرِّ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ.

٢٥٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا زَائِفاً[٦] فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدَّنَانِيرِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩٤، و«أحمد» ١/٤٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر، و«البخاري» ٣/٩٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٣٤٨) قال: حدثنا القعنبي.

خمستهم (يحيى، وعثمان بن عمر، وأبو عامر، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) أي تجاذبنا.

(٣) موضع قرب المدينة.

(٤) أي الحنطة.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٩٤.

(٦) أي رديئاً.

دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ والشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْف، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِير وَلَانَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

(١٧) باب المراطلـــة

٢٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدالله بْنِ قسَيْط؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِل الذَّهَب بِالذَّهَبِ، فَيُفرِغ ذَهَبَهُ فِي كفَّةِ الْمِيزان، وَيُفرِغ صَاحِبُهُ فِي كفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَان الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطى.

٢٥٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً[٣]: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَنْ يُؤْخذ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يداً بِيدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاء، عَيْناً بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، وَالدَّرَاهِمُ فِي ذٰلِكَ أَيْضاً، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٥.

(٣) أي وزناً.

٢٥٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ[٢] إِلَى الرِّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَاراً، لِأَنْ يُجَوِّزَ ذٰلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ بِهِ، فَذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٥٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرَ ذَهَبٍ غَيْرَ جَيِّدٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٥٥٥ ـ وَتَفْسِيرُ[٤] مَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ، فَقَالَ لَهُ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٥.

(٢) أي وسيلة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٩٦.

وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ[1]، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذٰلِكَ ٱلْبَيْعَ، فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ، لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، يُعْطِيهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ الحَشَفِ، وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ آصُعٍ حنطة بَيْضَاءَ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَة شَامِيَّة، فَيَقُول: هٰذَا لَا يَصْلُحُ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَة شَامِيَّةٍ[2]، وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، يُرِيدُ أَنْ يُجيز، بِذٰلِك، الْبَيْعَ فِيهِمَا بَيْنَهُمَا، فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِه صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

٢٥٥٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3]: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَب وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّه، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوب فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ بِذٰلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلَّ بِذٰلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ، فَضْلَ جَوْدَة مَتَاعِهِ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي.

٢٥٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

---

(١) رديء التمر.

(٢) هي السمراء.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٩٦.

وَالـطَّعَـام أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَـةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ.

(١٨) باب العينـة[1] وما أشبهها

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[3].

---

(١) قال في المصباح: فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعة إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ١/٥٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٥٦٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٨٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٩٠ قال: حدثنا عبـدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٤٩٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجـة» (٢٢٢٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ٧/٢٨٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمـودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، وخالد بن مخلد، وابن يوسف، وابن مسلمة القعنبي، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وسويد بن سعيد، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي يقبضه.

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَاماً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَر بْن الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩٧، و«النسائي» ٧/٢٨٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٩٧، و«أحمد» ١/٥٦ و٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٥/٧ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود» (٣٤٩٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧/٢٨٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، ويحى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٧.

٢٥٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ[٢]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفوهَا، فَدَخَلَ زَيْد بْن ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْن الْحَكَم، فَقَالاَ لَهُ: أَتحِلُّ بيْعَ الرِّبَا يَامَرْوَانُ، قَالَ: أَعُوذ بِالله، وَمَا ذَاكَ؟ قَالاَ: هٰذِهِ الصُّكوك، تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَستَوفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَان الْحَرَسَ يتبعونها، يَنْزِعُونَهَا من أَيدي الناسِ وَيَرْدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ آبْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ[٤]، مَاشَاءَ الله، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ سَعِيد؛ أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ التي ابْتعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٧.

(٢) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٨.

(٤) محل معلوم بالساحل.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٩٨.

تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ، تَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لِلْمُبتَاع: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائع: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٥٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، أَبْتَاعُهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

٢٥٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرًّا أَو شَعِيراً أَو سُلْتاً أَو ذُرَةً أَو دُخْناً، أَو شيئاً من الحبوبُ الْقِطْنِيَّةِ، مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَو شَيْئاً مِنَ الأُدم كُلِّه، السَّمْنِ وَالزَّيتِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالشِّيرقِ[٣] وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُدم، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيه.

(١٩) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٨.

(٣) دهن السمسم.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٩٨.

الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[١]، عَنْ كَثِيرِ آبْنِ فَرْقَد؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ، وَنَهَاهُ عَنْهُ.

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٢٥٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنَّمَا نَهىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَان ابْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ بِالثَمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٩٩.

(٢٠) باب السلف في الطعام

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى، مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ.

٢٥٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مسمى، فَحَلَّ الطَّعَامُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ، أَوْ وَرِقَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً، حَتى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ وَقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، فَإِن نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلنِي وَأُنْظِرُكَ[٣] بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ بَيْعَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٩٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٩٩.

(٣) أي أؤخرك.

الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢٥٧٣ - قَالَ مَالِكٌ[1]: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِه الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ، مَالَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَت الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ[2] إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحدُهما عَلَىٰ صاحِبِهِ أَو بِشَيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذٰلِكَ بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ الزِّيَادَةُ، وَالنُّقْصَانُ، أَوْ نَظِرَةٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

٢٥٧٤ - قَالَ مَالِكٌ[3]: فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح، وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذٰلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَانُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٢) أي بتأخير.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

٢٥٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السِّلْعَةِ لأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السِّعْرِ وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَخْساً مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعاً وَسَلَفاً وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

٢٥٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

٢٥٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ (أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٢١) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٢]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ ٱبْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِي، مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً.

٢٥٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ، إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ.

٢٥٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مَايُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، يَأْخُذُ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَجَلِ، فَلَا يَحِلُّ.

٢٥٨٤ ـ وَلَا تَحِلُّ[٣] صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ، وذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

٢٥٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلُّ ما اخْتَلَفَ من الطَّعَامِ وَالأُدْمِ، فَبَانَ اختِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ بأَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافاً، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذٰلِكَ جِزَافاً، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافاً، وَذٰلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهٰذَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَىٰ الْبَائِعِ، رَدَّهُ لِمَا كَتَمَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ، أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذٰلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٥٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ.

٢٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبْتَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ عَجْوَةٍ لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٥٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، ونِصْفَ الْمُدِّ من دَقِيقٍ، فَبَاعهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا، لاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ.

(٢٢) جامع بيع الطعام

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَاماً، فَقَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَاماً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٥٩٢ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ، فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلَّلاً فِيما بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢٥٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى آخَرَ طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَىٰ غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

٢٥٩٤ ـ قَالَ[٤]: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٣.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً وَكَانَ حَالاًّ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلاَيَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. لأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ، فَيُقْضَىٰ دَرَاهِمَ وَازِنَةً، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ، وَتَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصاً بِدَرَاهِمَ وَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَصاً، لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٥٩٥ ـ [1] وَمِمَّا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ: أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٥٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامٌ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَىٰ دِرْهَماً وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٣.

كِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهٰذَا لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

٢٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذٰلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَهٰذَا لَايَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ (مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ إِلَّا) الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢٣) باب ما جاء في الحكرة

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ[٣] مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٤.

(٣) زيادات عن أقواتهم.

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[١]، عَنْ يُونُسَ ٱبْنِ يُوسُفَ، عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٢٦٠٠ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ[٢]، إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ ٱبْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

(٢٤) باب في بيع الحيوان

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيراً، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، بَاعَ جَمَلا لَهُ يُقالُ لَهُ: عُصَيْفِر، بِعِشْرِينَ بَعِيراً، إِلَى أَجَل.

٢٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٤.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٤.
(٣) رواية يحيى: ٣٣٨.
(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٤.
(٥) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[1].

٢٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[2]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٦٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يداً بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَاً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْداً وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وإِنْ أَخَّرْتَ الدَّرَاهِمَ وَالْجَمَلَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

٢٦٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ وبِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلا يَأْخُذ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

٢٦٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]: وَتَفْسِيرُ مَاكُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ

---

(١) اسم موضع، وهي قرية قرب المدينة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٦٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيءٍ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٢٥) باب مالا يجوز من بيع الحيوان

٢٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ[٣] إِلَى أَنْ تُنْتَجَ[٤] النَّاقَةُ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٥.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٠٥، و«أحمد» ١/٥٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، وفي ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٩١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٣٣٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧/٢٩٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) هو البعير ذكر كان أو انثىٰ.

(٤) أي تلد.

ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا.

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا رِباً في الْحَيَوانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاث: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: فَالمَضَامِينُ مَا في بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٦١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، على أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً.

٢٦١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لانَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوجَدُ؟ فَلِذٰلِكَ، كُرِهَ ذٰلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَ كَانَ مَوْصُوفاً مَضْمُوناً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٢٦) باب بيع الحيوان باللحم

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْن الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ اللَّحْم بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ: يُنْهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلا اشْتَرَى شَارِفاً[٥] بِعَشرِ شِيَاه؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٦.

(٥) المسنة من النوق.

٢٦١٧ ـ قَالَ أَبُو الزِّنَاد[١]: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٢٦١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذٰلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّال، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَنْهَوا عَنْ ذٰلِكَ.

(٢٧) باب بيع اللحم باللحم

٢٦١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْن، يَداً بِيَد، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَد.

٢٦٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِد، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذٰلِكَ، الأَجَلُ، فَلا خَيْرَ فِيهِ.

٢٦٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.
(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.

الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذٰلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلا، يَداً بِيَدٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

(٢٨) باب في ثمن الكلب

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٦٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِنَّما كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِهَا، لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٢٩) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ (عَنْ) بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٠٧، و«البخاري» ٣/١١٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٢٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٥/٣٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله، وقتيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٧.

٢٦٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ هٰذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ بَيْعاً جَائِزاً.

٢٦٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، وَالشَّطَوِيِّ[٣]، والْقَصَبِيِّ[٤]، بِالأَثْوَابِ، مِنَ التَّونِي، وَالْقَسِّيِّ، والدبيقي والْهَرَوِيِّ[٥]، وَالْمَرْوِيِّ[٦] بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيةِ وَالشَّقَائِقِ[٧]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ، والثَّلَاث، يَداً بِيَدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ نَسِيئَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ المَرْوِيِّ، أَوِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الفَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ عَلَىٰ هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٨.

(٣) نسبة إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٤) القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة قصبي.

(٥) نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.

(٦) نسبة إلىٰ مرو ببلاد فارس.

(٧) من الثياب هي الأزر الضيقة الردية.

٢٦٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

(٣٠) باب ماجاء في السلف في العروض

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاس، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ يسَلَّف فِي سَبَائِبَ[٣] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِق بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذٰلِكَ.

٢٦٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَذٰلِكَ فِيمَا يُرَىٰ، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْساً.

٢٦٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ عرضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مَوْصُوفاً، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي سَلَّفَ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ مِنْ ذٰلِكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٠٨.

(٣) هي جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب أي نوع كان.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٠٨.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٠٩.

فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهَذَا الرِّبَا، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَها، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٦٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عرض، إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، وَبَعْدَمَا يَحِلُّ، بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَيَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ[٢]، وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

٢٦٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٩.

(٢) أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلىٰ أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٠٩.

لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلَافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٦٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَاهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا دَخَلَ ذٰلِكَ، الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَايَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

(٣١) باب بيع النحاس والحديد

٢٦٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ[٣] وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ[٤] وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ[٥] وَالْكَتَّانِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلَا

(١) رواية يحيىٰ: ٤٠٩.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤١٠.
(٣) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه.
(٤) الرصاص الخالص، ويقال الأسود.
(٥) كل نبت اقتضب فأكل طرياً.

بَأْسَ بِأَنْ يُؤخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْنِ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْنِ صُفْرٍ.

٢٦٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِد مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُك وَالصُّفْرِ والشَّبَهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ.

٢٦٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلا أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْناً، حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهٰذَا أَحْسَنُ (مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ) فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٦٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ النَّوَى وَالْعُصْفُرِ وَالْخَبَطِ[٤] وَالْكَتَمِ[٥] وَمَا أَشْبَهَ

---

(١) رواية يحيى: ٤١٠.

(٢) رواية يحيى: ٤١٠.

(٣) رواية يحيى: ٤١٠.

(٤) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف به الدواب.

(٥) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به السواد.

ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَابَأْسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدَاً بِيَد، لَا يُؤخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِد، إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِد إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنها مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْت مِنْهُ.

٢٦٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ[٢] وَالْقَصَّةَ[٣]، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً.

(٣٢) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي بَعِيراً بِنَقْد، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهىٰ، عَنْهُ.

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) صغار الحصىٰ.

(٣) الجص بلغة أهل الحجاز.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) رواية يحيى: ٤١١.

رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة.

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَل، فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهىٰ عَنْهُ.

٢٦٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْن: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ العشرة كَانَت خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَل، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

٢٦٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُل اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ، نَقْداً أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة.

٢٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُل: أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوِ صَيْحَانِيًّا[٥] عَشَرَةَ آصُعَ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ

---

(١) رواية يحيى: ٤١١.

(٢) رواية يحيى: ٤١١.

(٣) رواية يحيى: ٤١١.

(٤) رواية يحيى: ٤١١.

(٥) الصيحاني: نوع من التمر أجود من العجوة.

خَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوِ شَامِيَّةً عَشَرَةَ أَصْوع بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لَهُ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعَ صَيْحَانِي، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَيَدَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْمَحْمُولَةِ، وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ.

(٣٣) باب بيع الغرر والمخاطرة

٢٦٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، الشَّيْءُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي ذٰلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ أَخَرُ، أَنْ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنَقَصَتْ أَمْ زَادَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٦٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَن مَنِ اشْتَرَى مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ، لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ،

---

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) رواية يحيى: ٤١٢.

فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَىٰ، وَذٰلِكَ مُتَفَضلٌ كلُّهُ (إن) كَانَ كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٦٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةِ[٢] ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٦٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ[٤] بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّايَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهٰذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ، وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[٥]، وَذٰلِكَ مُخَاطَرَةٌ، لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[٦] قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

٢٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ

---

(١) رواية يحيى: ٤١٢.

(٢) أي الكثيرة اللبن.

(٣) رواية يحيى: ٤١٣.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٦) أي خلط ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٧) رواية يحيى: ٤١٣.

لاَنْقِصَانَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، إِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا يُعَالِجُ مِنْ ذٰلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً وَيَبُتُّ بِهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَأَبَىٰ الْبَائِعُ، يَقُولُ: بِعْ وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَىٰ ذٰلِكَ عَقَد بِبَيْعِهِمَا، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٤١٣.

(٣٤) باب الملامسة والمنابذة

٢٦٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤و٤٢٥ و«أحمد» ٢/٧، و٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٩١ قال: حدثنا أبو نوح قراد، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«الدارمي» ٢٥٧٠ قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٩٠ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣/٩١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٣/٩٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٣١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٥/٣ و٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وفي ٥/٥ قال: حدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعاً عن ابن مهدي، و«أبو داود» ٣٤٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» ٢١٧١ قال: حدثنا سويد بن سعيد وفي (٢١٧٣) قال: قرأت علىٰ مصعب بن عبدالله الزبيري، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته علىٰ المسند ٢/١٠٨ قال: حدثنا مصعب، و«النسائي» ٧/٢٥٧ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو نوح، وحماد، وخالد، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ويحيىٰ ابن يحيىٰ التميمي، وسويد بن سعيد، ومصعب بن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٣، و«أحمد» ٢/٣٧٩ قال: حدثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي، و«البخاري» ٣/٩٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥/٢ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، و«النسائي» ٧/٢٥٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. =

يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْشُرُهُ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الآخَرُ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هٰذَا بِهٰذَا فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالسَّاجُ[٣] الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ، والثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ[٤] الْمُدْرَجُ فِي طَيِّهِ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

= خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، والشافعي، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، وأبي الزناد، عن الأعرج، به، إلا أن يحيىٰ بن يحيى التميمي لم يذكر في روايته أبا الزناد مثل رواية أبي مصعب هذه وقد ذكر أبو مصعب روايه مالك عن أبي الزناد في الحديث التالي.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواية يحيى: ٤١٤.

(٣) الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٤) نسبة إلى القبط نصارىٰ مصر.

٢٦٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامِجِ[٢]، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً، بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامِجِ، وَلَا يَنْشُرُونَهَا، لأَنَّ ذٰلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعَ الْغَرَرِ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ.

(٣٥) باب بيع المرابحة

٢٦٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَايَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، وَيُعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ[٥]، يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً

---

(١) رواية يحيى: ٤١٤.

(٢) معرب برنامة بالفارسية، معناه الورقة المكتوب عليها فيها ما في العدل.

(٣) رواية يحيى: ٤١٤.

(٤) رواية يحيى: ٤١٤.

(٥) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

مِمَّا سميْتُ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، قَالَ فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ، وَلاَ يُحسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٦٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مُرَابَحَةً عَلى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيحْسَبُ الْبَائِعِ الرِّبْح عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، عَلَىٰ مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٦٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، الْعَشَرَةِ بِأَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ مَئَة وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنَ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

---

(١) رواية يحيى: ٤١٤.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.

٢٦٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابحَةً عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمَئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمَئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ بِحِسَابِهِ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَه أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدَ كَانَ رَضِيَ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

(٣٦) باب ماجاء في البيع على البرنامج

٢٦٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلَاهُ.

فَذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٤١٥.

(٢) رواية يحيى: ٤١٥.

٢٦٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، فَتَحْضُرُهُ السُّوَّامُ[٢]، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَاوَكَذَا رَيْطَةً[٣] سَابِرِيَّةً[٤]، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، فَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَىٰ مَاوَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ، إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

٢٦٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ.

(٣٧) باب ماجاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين

٢٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) رواية يحيى: ٤١٦.

(٢) السوام جمع سائم من سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع.

(٣) كل ملاءة ليست لفقتين، أي قطعتين، وقد يسمى كل ثوب دقيق ريطة.

(٤) نوع رقيق من الثياب، قيل إنه نسبة الى سابور من بلاد فارس.

(٥) رواية يحيى: ٤١٦.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٦، و«أحمد» ٥٦/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، و«البخاري» ٨٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩/٥ قال: حدثنا يحيىٰ ابن يحيىٰ، و«أبو داود» ٣٤٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٤٨/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق بن عيسىٰ، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَالَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

٢٦٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

٢٦٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَاناً، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ: إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا، عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ.

٢٦٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِالله مَا بِعْتَ إِلا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِالله مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءَ مِنْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤١٦.

(٢) رواية يحيى: ٤١٦.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٣٨) باب الربـــا في الديـــن

٢٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، إِلَى أَجلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَع عَنْهُمْ ويَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ زَيْد ٱبْنَ ثَابت، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هٰذَا وَلَا تُوكِلَهُ.

٢٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَة، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحقِّ، وَيُعجِّلُهُ الآخَرُ،فَكَره ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَنَهىٰ عَنْهُ.

٢٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَكُون لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحقُّ إِلَى أَجلٍ، فَإِذَا حلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي[٤]؟ فَإِنْ قَضَاهُ،

---

(١) رواية يحيى: ٤١٧.

(٢) رواية يحيى: ٤١٧.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٤) أي تزيد حتى أصبر عليك.

أَخَذَ مِنْهُ، وإلا زَادهُ فِي حقِّهِ، وأَخَّر عَنْهُ الأَجل.

٢٦٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ والَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يكونَ لِلرَّجُلِ علَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذٰلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْد محِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ[٢] في حقِّهِ، فَهٰذَا الرِّبَا بِعينِهِ، لَا شَكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ، إِلَى أَجلٍ، فَإِذَا حلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمنُهَا نَقْداً مِئَةَ دِينَارٍ، بِمِئَة وَخَمْسِينَ دِينَاراً إِلَى أَجلٍ: إِنَّ هٰذَا لَا يصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

٢٦٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنَّمَا كُرِهَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى، إِلَى أَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي! فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤١٧.

(٢) أي المدين.

(٣) رواية يحيى: ٤١٧.

(٤) رواية يحيى: ٤١٨.

(٣٩) باب جامع الدين

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ[٢] الْغَنِي ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١٨، و«أحمد» ٢/٣٧٩ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي»، (٢٥٨٩) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/١٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٣٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٣٤٥) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٧/٣١٧ قال: حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وخالد ابن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميميَ، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) منع قضاء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه، وأصل المطل المدّ، تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلًا، إذا مددتها لتطول.

(٣) رواية يحيى: ٤١٨.

٢٦٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ، تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٦٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَد اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ: إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَىٰ هٰذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا أَوْ يُخَافُ أَنْ يُدَانَ ذٰلِكَ عَلَىٰ هٰذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٦٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ، إِلا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَلَوْ عُلِمَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحَيّ، أَمْ مَيِّتٌ

---

(١) رواية يحيى: ٤١٨.

(٢) رواية يحيى: ٤١٨.

(٣) رواية يحيى: ٤١٩.

فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِن اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَايَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لا يُعْلَم، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّـذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً، وَفِي ذٰلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ وَلَا يَصْلُحُ.

٢٦٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَإنما فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، فَلِهٰذَا، كُرِهَ هٰذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ[٢] وَالدُّلْسَةُ[٣].

(٤٠) باب ماجاء في الشرك والتولية والثنيا

٢٦٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ (إن) اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤١٩.

(٢) أي النية إلى التوصل إلى الربا.

(٣) أي التدليس.

(٤) رواية يحيى: ٤١٩.

٢٦٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالاقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[٢] وَلَا تَأْخِيرٌ فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، لَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمَن اشْتَرَى سِلْعَةً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً، فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ ٱلَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ، وَيَطْلُبُ الْمُشَرِّكُ بَيعَهُ الَّذِي باعَهُ السِّلْعَةَ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الشريكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ علَى الَّذِي ابْتَعْتَ مِنْهُ، فَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

٢٦٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ لَهُ انْقُدْ عني وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ لَوْ أَنَّ تِلْكَ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٢) أي نقص.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٠.

السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَد الثَّمنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

٢٦٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجبتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذٰلِكَ حَلَالًا لَا بأْس بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جديدٌ، باعهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يبيع لَهُ النِّصفَ الآخَرَ.

(٤١) باب تفليس الغريـــم

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْـدِالـرَّحْمَانِ بْنِ دلافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدان معرضاً فَأَصْبَحَ قَدْرِينَ بِهِ[٣] فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

٢٦٨٦ ـ حَدَّثَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَـا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٠.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أي أحاط الدين بما له.

(٤) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٤٢٠.

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاع مَتَاعاً، فَأَفْلَس الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يقْبِضِ الَّـذي باعـهُ مِنْ ثَمَنِـهِ شَيْئـاً، فَوَجـدهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٢٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ عمْـرِو بْنِ حزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رجُلٍ أَفْلَس، فَأَدْرك رَجُلٌ مالَهُ بِعيْنِهِ، فَهُوَ أَحقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٢٦٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَس الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِع إِذَا وجد شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ باعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصاحِبُ الْمَتَاع أَحقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَمْنعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يأْخُذَ ما وجد مِنْهُ بِعيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَأَحبَّ أَنْ يرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجد مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يكُونَ فِيما لَم يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمنِ اشْتَرى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً أَوْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢١، و«أبو داود» (٣٥١٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيىٰ، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

(٣) رواية يحيى: ٤٢١.

مَتَاعاً أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى عملاً، بَنى الْبُقْعَةَ داراً، أَوْ نَسج الْغَزْلَ ثَوْباً، ثُمَّ أَفْلَس الَّذِي ابْتَاع ذٰلِكَ فَقَالَ ربُّ الْبُقْعةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ. فإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَح الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيانِ مِنْ بَعْدِ الْبُقْعَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، ولِلْغُرماءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيانِ.

وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يكُونَ قِيمةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهم وَخَمْسمِئَةِ دِرْهمٍ، فَيَكُونُ قِيمةُ الْبُقْعَةِ خَمْسمِئَةِ دِرهم وَقِيمَةُ الْبُنْيانِ أَلْفَ دِرْهَم، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرماءِ الثلُثَانِ.

٢٦٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبهُهُ، إِذَا دخَلَهُ هٰذَا فهذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

٢٦٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: فَأَمَّا مَنِ ابْتَاعَ مِنَ السِّلع الَّتي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً، إِلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نفقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنَقِّصُونَهُ شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا

---

(١) رواية يحيى: ٤٢١.

(٢) رواية يحيى: ٤٢١.

يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٢٦٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّا كامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ.

(٤٢) باب ما يجوز من السلف

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ[٣]، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ،

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٢، و«أحمد» ٦/٣٩٠ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«الدارمي» (٢٥٦٨) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ٥/٥٤ قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«أبو داود» (٣٣٤٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٣١٨) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا روح بن عبادة، و«النسائي» ٧/٢٩١ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالملك.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيى بن سعيد، والحكم بن المبارك، وابن وهب، والقعنبي، وروح، وعبدالملك) عن مالك، به.

(٣) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور.

(٤) وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهرويّ: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي، والأنثى رباعية.

فَإِنَّ خِيَار النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ حُمَيْدِ بْن قَيْس الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَانِ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلٰكِن نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ.

٢٦٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، وَلَا بَأس بِأَنْ يَقْتَضِيَ مَنْ أَسْلفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ أَو الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ خَيْراً مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عِدَةٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، لَاخَيْرَ فِيه، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى وَأْيٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا عِدَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ حَلَالاً لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٢.

(٤٣) باب ما لا يجوز من السلف

٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً، عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟

٢٦٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَانِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَذٰلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ وُجُوه، سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ[٣].

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) أي أخرته.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٣.

سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٦٩٩ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

٢٧٠٠ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ اسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ[٣]، فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةُ[٤] إِلَى إِحْلَالِ مَالَا يَحِلُّ، وَلَايَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَالَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

(٤٤) باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٣.

(٣) الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٤) أي الوسيلة.

(٥) تقدم تخريجه برقم: (٢٦٥١) دون قوله: ولا تلقوا السلعة حتى تهبط بها الأسواق.

بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلْعَةَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاق.

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٢]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٣]، وَلَا تُصَرُّوا[٤] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٥]، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

٢٧٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَالله أَعْلَمُ: لَا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ[٧]، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٤، و«أحمد» ٢/٣٧٩ قال: حدثنا محمد بن إدريس، وفي ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٤٤٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧/٢٥٦ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ومحمد بن إدريس، وإسحاق، وعبدالله ابن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها

(٣) أي لايكون سمساراً له.

(٤) مصدر صرّى يصري إذا جمع، فالتصرية في عرف الفقهاء، جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك.

(٥) أي أفضل الرأيين.

(٦) رواية يحيى: ٤٢٤.

(٧) أي المشتري.

وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٢٧٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ، تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيرُ وَاحِد.

وَلَوْ تُرِكَ السَّوْمُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عَلَى هٰذَا عِنْدَنا.

(٤٥) جامع البيـــوع

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَـارٍ، عَن ابْنِ عُمَـرَ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ بِهَا

---

(١) روايةيحيىٰ: ٤٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، و«البخاري» ٣/٨٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٣١ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٧/٢٥٢ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٥.

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانِ بِهَا، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

٢٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى.

٢٧٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ والْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافاً: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عدًّا.

٢٧٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْشَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِنْ بَاعَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمِثْلُ ذٰلِكَ ٱلرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهٰذَا مِنْ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٢٦.

بَابِ الْجُعْلِ فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الأُجْرَةِ، لَمْ يَصْلُحْ.

٢٧١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ: فَيَقُولُ: بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَار، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ. لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهٰذَا غَرَرٌ، لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٧١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَهَا بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢٧١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ النَّجْشِ.

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٢٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢٥، وانظر تخريج الحديث رقم: (٢٦٥١).

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٠١ ولكن فيه: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، فذكرته متصلاً.

وقد أخرجه يحيى في روايته: ٦٠١، و«أحمد» ٦/٣٣٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٠٩٢) قال: حدثنا زيد بن يحيى، و«البخاري» ١/٦٨ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، (ح) وحدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا معن، وفي ٧/١٢٦ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله.

ستتهم (يحيىٰ، وعبدالرحمان، وزيد بن يحيى، وإسماعيل، ومعن، وعبدالعزيز بن عبدالله) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ آلسَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ.

آخر كتاب البيوع

(كتاب العتـــق)

(١) باب القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأعتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٧١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ، ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْماً مِنَ أسهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٣، و«أحمد» ١/٥٦ و٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ٣/١٨٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢١٢، و٥/٩٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٣.

بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَاأَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِى مِنَ الْعَبْدِ عَلى قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ وَلَمْ يُحْمَلْ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَابَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ.

٢٧١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الَّذِي بت سَيِّدُهُ ثُلُثه فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَمَر الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ.

٢٧١٨ ـ وَقَالَ[2]: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَثْبُتَ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الرِّقِّ، لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْد أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

٢٧١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَهُوَ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصاً، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ.

(٢) باب القضاء فيمن أعتق رقيقاً له عند موته لا يملك غيرهم

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ أَعْبُداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ.

٢٧٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمُوا أَثْلَاثاً، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلَاثِ فَعُتِقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٤.
(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.
(٣) رواية يحيى: ٤٨٤.
(٤) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٣) باب القضاء في مال العبد

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٧٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ، إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، وَإِنَّمَا وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبعهُ مَالُهُ وَلَم يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

٢٧٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

٢٧٢٦ ـ وَمِمَّا[٤] يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٥.

ابْتَاعَهُ، مَالَه، لَم يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٧٢٧ ـ وَمِمَّا[١] يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

(٤) جامع القضاء في العتاقة

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَة[٣] وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا مَا عَاشَ فَإِنْ مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ.

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَتَاقَهُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحُلُم، وَلَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٣) أي أمة.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٥.

(٥) باب مايجوز من العتق في الرقاب

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لي، فَجِئْتُهَا فَفُقِدَت شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: قَتَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ[٢] عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ الله؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

قَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ الله، أَشْيَاء كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٥، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١١٣٧٨/٨) عن قتيبة، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم. كلاهما (قتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، وقال: عن معاوية بن الحكم.

أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨[٣]، و«الدارمي» (١٥١٠ و١٥١١)، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٢٦ و٦٩ و٧٠)، و«مسلم» ٧٠/٢ و٧١ و٣٥/٧، و«أبو داود» (٩٣٠[٢] و٣٢٨٢ و٣٩٠٩)، و«النسائي» ١٤/٣، وفي الكبرى (٤٧١ و١٠٥٠) وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١١٣٧٨/٨).

(٢) أي غضبت عليها.

قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَضُرَّنَّكُمْ.

٢٧٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتِقْهَا إِذاً.

٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرقبَة، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ الزِّنَا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذٰلِكَ يُجْزِئُهُ.

٢٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٦) باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة

٢٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ أَتُشْتَرَى بِشَرْط؟ فَقَالَ: لَا.

٢٧٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا، بِشَرْط عَلَى أَنَّهُ يُعْتِقَهَا، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّة لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا، لأَنَّهُ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢٧٣٦ ـ وَلَا بَأْسَ[٣] أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، يَشْتَرِطُ أَنَّهُ يعْتِقَهَا.

٢٧٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمُّ وَلَد، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَىٰ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِي تَطَوُّعاً، لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٦.

(٤) رواية يحيى: ٤٨٧.

﴿فَإِمَا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] فَالْمَنُّ: الْعَتَاقُ.

٢٧٣٨ ـ وَأَمَّا[2] الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٧٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَكَذٰلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الكفَّارات، لَا يَنبغي أَن يُطْعَمَ فِي الْكَفَّارَات إِلَّا الْمُسْلِمين، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ.

(٧) باب العتق عن الميت

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ توصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَانِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ.

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن

---

(١) محمد: ٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٨٧.

(٥) رواية يحيى: ٤٨٧.

سَعِيدٍ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ آلله عَنْهَا، رِقَاباً.

(٨) باب فضل الرقاب وما يجوز منها

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَاب، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ الزِّنَا، وَأُمَّه.

(٩) باب الولاء لمن أعتــق

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتني بَرِيرَةُ

---

(١) هكذا جاء في رواية أبي مصعب مرسلاً، وجاء في رواية يحيى: ٤٨٧، عن هشام ابن‌عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ... متصلاً.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٣/٩٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢٥١ قال: حدثنا إسماعيل.
ثلاثتهم (يحيىٰ، وعبدالله، وإسماعيل) عن مالك، به.

فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ. قَالَ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ[1]، وَشَرْطُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ

---

(١) أي حكم الله أحق بالاتباع من الشروط.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«البخاري» ٣/٩٦ و١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/١٩١ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٨/١٩٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٢٩١٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٧/٣٠٠ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق، وحماد، وعبدالله، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

الله ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعَنَّكِ ذٰلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: قَالَتْ عَمْرَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعكِ ذٰلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاع نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٨، و«البخاري» ٣/٢٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨٩، و«الدارمي» ٢٥٧٥ قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«النسائي» ٧/٣٠٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وخالد، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٨٩.

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

(١٠) باب جر الأب الولاء إذا أعتق

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّام اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّة، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مُوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ.

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّة، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ[٤].

٢٧٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٤) يعني السابق برقم (٢٧٤٩).

(٥) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ إِلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ.

٢٧٥٣ ـ قَالَ[١]: وَمَثَلُ ذٰلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيُنْسَبُونَ فَيَكُونُونَ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

٢٧٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ[٣] مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، كَانَ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَانِهِ لأُمِّهِ، لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَالَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، قَالَ وَإِنَّمَا وَرِّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ، الْمُوَالاَة، مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٧٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأَة حُرَّة، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِن امْرَأَة حُرَّة، وَيَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَان

---

(١) رواية يحيى: ٤٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٣) لاعن الرجل زوجته، قذفها بالفجور، وتلاعنا لعن كل واحد منهما الآخر.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٠.

حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ، الْوَلاَءَ.

٢٧٥٦ ـ وَقَالَ[١]، فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَامَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِق زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَمَا وَضَعَتْ: إِنَّ وَلاَءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

٢٧٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، وَلاَ يَرْجع وَلاَؤُهُ إِلى سَيدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

(١١) باب ميراث الولاء

٢٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ آبْنَ هِشَام هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، ابْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّة، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّـذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٠.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٠.

وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَء الْمَوَالِي فَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي، فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٧٥٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَة وَنَفَرٌ مِن بَنِي الْحَارِثِ، وَكَانَتِ امْرَأَة مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَىٰ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ مِنْ عَتَاقَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا،وَتَرَكَا وَلَداً فَقَالَ سَعِيد: يَرِثُ وَلاَءَ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي الْمَوَالِي، شَرْعاً، سَوَاء.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٢) ميراث السائبة وولاؤه

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ وَلَاءِ السَّائِبَةِ[٢]؟ فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبدِالْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتُوفِّيَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(٢) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيى: ٤٩١.

(١٣) باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٧٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَداً، وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ، مُسْلِمٌ، وَرِث مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودي أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا إِسْلَمَ الْمَوْلَىٰ الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذي أَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، مُسْلِماً، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ اليَهُودِيِّ وَلاَ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، وَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩١.

(١)

كتاب المدبر

(١) القضاء في ولد المدبر

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِيمَنْ دَبَّرَ جارِيَةً لَهُ، فَولَدتْ أَوْلَاداً بعْدَ تَدْبيرِهِ إِيَّاها، ثُمَّ ماتَتِ الْجارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دبَّرها: إِنَّ ولَدها بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَها، وَلَا يضُرُّهُمْ هلَاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا ماتَ الَّذِي دَبَّرها، فَقَدْ عَتَقُوا، فِي ثُلُثِهِ.

٢٧٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: كُلُّ ذَاتِ رحِم فَولَدُها بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدبَّرةً، أَوْ مُكَاتَبةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ بَعْضُها حُرًا أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ ولَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدة مِنْهُنَّ علَى مِثْلِ حالِ أُمِّهِ، يعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيرِقُّونَ بِرِقِّها.

٢٧٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي مُدبَّرةٍ دُبِّرتْ وَهِي حَامِلٌ وَلَمْ يُعْلَمْ

---

(١) المدبر هو الذي علق سيده عتقه علىٰ موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء ماوراءه.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٧.

بِحَمْلِهَا: إِنَّ ولَدها عَلَى مِثْلِ حَالِهَا، وَإِنَّما ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رجُل أَعْتَقَ جارِيةً لَهُ وَهِي حامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحمْلِها.

قَالَ: وَالسُّنَّة فِيها أَنَّ وَلَدها يتْبعُهَا وَيُعْتَقُونَ بِعتْقِها.

٢٧٦٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ[١]: وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جارِيةً وهِيَ حَامِلٌ، إِنَّ مَا فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَا يَحِـلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ، يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ إِلَيْهِ ذٰلِكَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ.

٢٧٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي مُدَبَّرٍ أو مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا وَلِيدَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ إِنْ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعتْقِهِ، ويَرِقُّونَ بِرِقِّهِ، فَإِن أُعْتِقَ هُوَ: فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَال مِنْ مَالِهِ. تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَبَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ، فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

(٢) جامع المدبر

٢٧٧٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٣]: فِي مُدَبَّـرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عجِّلْنِي العِتْقَ، وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةً، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرّ، وَعَلَيْكَ

(١) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٧.

خَمْسُونَ دِيناراً، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ، وَكَانَت الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ[1]، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ.

٢٧٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ الْمُدَبَّرُ، إِنَّهُ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَمَا جمعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، وَمَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُث، أُعْتِقَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثَ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

(٣) باب الوصية في المدبر

٢٧٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتى مَا شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتى مَا شَاءَ، مَالَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى ما دَبَّرَ.

٢٧٧٣ ـ قَالَ[4]: فَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَاوَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ

---

(١) أي لا يسقط عنه.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٠٨.

وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا أُعْتِقَتْ، وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا إِذَا شَاءَ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدي فَلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِي حُرَّةٌ لِجَارِيَتِهِ.

٢٧٧٤ ـ قَالَ[١]: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ، كَانَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا، قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

٢٧٧٥ ـ قَالَ[٢]: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا من الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ حَبَسَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَالَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٢٧٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِيءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَن دُبُرٍ مِنِّي، إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هٰذَا قَالَ: فَإِنَّمَا لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ، ثُمَّ تُقَيَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

وَلَا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٠٨.

٢٧٧٧ ـ وقَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمَه، فَهلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْد وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ.

٢٧٧٨ ـ وقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ فإنه يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

٢٧٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، أَنَّهُ يبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيُثْبِتُ عِتْقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ فَضْلٌ يَحْمِلُ عِتْقَهُ عتقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَإِلاَّ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ.

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٢٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن

---

(١) رواية يحيى: ٥٠٨.
(٢) رواية يحيى: ٥٠٩.
(٣) رواية يحيى: ٥٠٩.
(٤) رواية يحيى: ٥٠٩.
(٥) رواية يحيى: ٥٠٩.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

(٥) باب ماجاء في بيع المدبر

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سندي، فَقَالَ: إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُو لِي فُلَانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا، فِي حِجرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ، فَوَاللهِ لَا تُعْتَقِي أَبَداً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ، مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتِقَهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ: اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ يَمُدُّ بَعْضهَا بَعْضًا، فَإِنَّكِ تَشْفِينَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَاراً ثَلَاثاً يَمُدُّ بَعْضهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شجبٍ حَتَّى مَلَؤُا الشجبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْ بِهِ عَائِشَةَ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشُفِيَتْ.

٢٧٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ، إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنْ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِن مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا مَالَ غَيْرُهُ لَهُ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمُدَبَّرِ بِيعَ نِصْفُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٢٧٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَوْ يُعْطِي أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضاً.

٢٧٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَرَرٌ،

---

(١) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٥١٠.

لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذٰلِكَ غَرَرٌ لَايَصْلُحُ.

٢٧٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ، فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً، فَوَطَأَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ، لِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يُرَقُّونَ بِرِقِّهِ، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ.

٢٧٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَرَهُ، كَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذٰلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ.

٢٧٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، إنه يحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيُخَارَجُ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَيَدْفَعُ مَا قَبَضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، بِيعَ فَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ مُدَبَّرَهُ فِي ثُلُثِهِ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

(٣) رواية يحيى: ٥١٠.

(٦) باب جراح المدبـــر

٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِك مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ أَثْلاَثاً، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعقْلِ عَلى الثلث الَّذِي أعتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ الَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجَـرْحِ وَإِنْ شَاءُوا عَقَلُوا ثُلُثَيِ الْعَقْـلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جنَايتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْناً عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُن الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ بُدِىءَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَقُضِي مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١٠.

جنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ مُدَبَّراً، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً، فِيهَا، خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً.

٢٧٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً، الَّتِي فِي الشَّجَّةِ فَيُعْطَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِن التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِن تَدْبِيرِ ٱلْعَبْدِ، وَعلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

٢٧٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ، فإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَيُحَطُّ

(١) رواية يحيى: ٥١٠.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.

عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجرْحِ، وإنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٢٧٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبَّرُ رَجُلاً، ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَىٰ ٱلْمَجْرُوحِ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِرَاحَةٍ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ، وَتَرَكَ مَالاً يُعْتَقُ فِيهِ عتقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْناً يُطْلَبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رد مَمْلُوكاً، وبُدِىءَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ، فَأُعْطُوا مِنَ ٱلْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرْحِهِمْ مِنَ ٱلْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ، ثُمَّ عُتِقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ، لأَنَّ ٱلْمُدَبَّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، لاَ يَعْدُو الثُّلُثَ.

٢٧٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَىٰ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيى: ٥١١.

(٧) جراح أم الولـد

٢٧٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُون عَقْلُ ذٰلِك الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ. إِذَا سلمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِك، وَإِنْ كثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّد أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضى فِي ذٰلِك مِن السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا كَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٥١١.

كتاب المكاتب

٢٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كان يقول: المكاتب عبدٌ ما بَقِيَ عليه من كتابته شيءٌ.

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عبدٌ مَا بقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شيءٌ.

٢٧٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٣.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٣.

الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ فَاقْضِهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ.

٢٨٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَداً عَلَىٰ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٢] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[٤] الآيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللهُ، الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالأَدَاءِ.

٢٨٠١ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٦] أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٣.
(٢) النور ٣٣.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) الجمعة: ١٠.
(٥) رواية يحيى: ٤٩٣.
(٦) النور: ٣٣.

قَالَ مَالِكٌ[1] : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ عمل النَّاس.

٢٨٠٢ - [2] وَقَدْ بَلَغَني أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْف دِرْهَم، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ[3] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَتَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَداً، كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ الَّذِين كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاء كِتَابَتِهِ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[4] .

٢٨٠٤ - قَالَ مَالِكٌ[5] : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ منْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

٢٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ[6] ، فِي مُكَاتَبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ، مِن امْرَأَتِهِ هُوَ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٣) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٤) النساء: ١١.

(٥) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٦) رواية يحيى: ٤٩٤.

وَابْنُهَا: وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٨٠٦ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٢٨٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَوَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٨٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ.

٢٨٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ، أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً، لِأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتَاقَةً، ولِأَنَّ ذٰلِكَ يَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَىٰ الَّذِي

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيى: ٤٩٤.

كَاتَبَهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذٰلِكَ خِلَاف لِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ.

٢٨١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِ الأَوَّلِ وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيْئاًمِمَا أَخَذَ.

٢٨١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُأَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَىٰ الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَىٰ الَّذِي أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّان بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ الكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَىٰ الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَىٰ صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَمْ يَرُد علَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَىٰ، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَهو بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٤.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٤.

الَّذِي اقْتَضَىٰ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ، وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ.

(١) الحمالة في الكتابة

٢٨١٢ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ، إِنْ رَقُّوا.

٢٨١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ أَحَدٌ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذٰلِكَ أَنَّهُ حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُون مَا أُخِذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُون فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةٍ ثَبَتَتْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٥.

مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ سَيِّدُهُ غُرَمَاءَ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ غُرَمَاؤُهُ أَوْلَىٰ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، كَانَ مَمْلُوكاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢٨١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِن بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، لَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضل مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلاً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدُ أَحْرَار لَمْ يَرِثُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٨١٥ ـ [2] فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَهُ وَلَدُ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذَامَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) القطاعة في الكتابة

٢٨١٦ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٨١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَاتَبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً مِمَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى حِصَّتِهِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِم فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الآخَرُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ، وَيَكُونُ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٦.

(٢) رواية يحيى: ٤٩٦.

الْعَبْدُ بَيْنكُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصاً.

٢٨١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنَ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكَاتَبُ. أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَىٰ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالكِتَابَةِ خَالِصاً، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ.
بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٨١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يفضلهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ

---

(١) رواية يحيى: ٤٩٦.
(٢) رواية يحيى: ٤٩٧.

بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٨٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ، وَيَكُون الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، فَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ الَّذِي قَاطَعَهُ عَلَيْهِ.

٢٨٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ سَيِّدَ ٱلْعَبْدِ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَالْغُرَمَاءُ يُبَدَّوْنَ قَبْلَهُ.

٢٨٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٩٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٩٧.

٢٨٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَه مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لأَنَّهُ، أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ علَى الرَّجُلِ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ، لَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، وَأَنتَ حُرٌّ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْت حُرٌّ، فَلَيْسَ هٰذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً حَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

(٣) جراح المكـاتب

٢٨٢٤ ـ قَالَ مَالِـك بْنُ أَنَسٍ[٢]، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا جَرَحَ جَرْحاً يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضاً فَهِيَ تُبَدَّأُ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٩٨.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجرْحِ، فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غلاَمَهُ، وَصَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَجْروحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

٢٨٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جرْحاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَدُّوا عَقْلَ هَذَا الْجرْحِ، فَإِنْ أَدُّوه ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ كِتَابَتِهِمْ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً جَمِيعاً، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٨٢٦ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٢]: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجرْح يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ عَقْل يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحَاسَبُ الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ أَلْفَيْ دِرْهَم.

٢٨٢٧ ـ [٣] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَم، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ أَلْفَيْ دِرْهَم فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَكَانَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٩٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٩٨.

الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ أَلْفَيْ دِرْهَم، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الْجرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكَهُ.

(٤) بيع المكـاتب

٢٨٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ (دَيْناً) بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ.

٢٨٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ والرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِي بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢٨٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ إِذَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٩٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٩٩.

بيعَ كَانَ أَحقَّ بِاشْتِرَاءِ كتَابَتِهِ مِمَّن اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِي عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَة، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ سَهْماً مِن أَسهم الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بيعَ مِنْهُ شفْعةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، فَإِنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ عَنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، بِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

٢٨٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْم مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَأَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرىٰ نَجْماً مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ عَنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضاً يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءُ غُلَامِهِ.

٢٨٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٩.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَشْتَرِي مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ يَبِيعُ الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَيَبْتَاعُ الْعُرُوضَ بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أَوِ الْعَرْضِ.

٢٨٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَقْوَى هِيَ وَلَاهُمْ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِم الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَايُؤَدِّي عَنْهُمْ جَمِيعَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، وَيُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِم الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعاً.

٢٨٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الكِتَابَةَ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٩٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، هَلْ يَسعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالاَ: بَلْ يَسْعَونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ، شَيْءٌ.

٢٨٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

٢٨٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاء لِكِتَابَتِهِ، وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَىٰ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهَا مَأْمُونَة عَلَى ذٰلِكَ، قَوِيَّة عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلاَ قَوِيَّةً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ، وَرَجَعَت هِيَ وَوَلَدهَا لِلْمُكَاتَبِ رَقِيقاً لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٨٣٨ ـ [٣]وَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، وَتَرَكَ مَالاً، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ كَانَتْ أَمَةً لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا السَّعْيُ.

٢٨٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، لاَ رَحِمَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

(٣) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

بَيْنَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ عجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ، وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعاً، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعوا بِحَصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

(٥) عتق المكـاتب

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، وَغَيْرِهِ، يَذْكُرَانِ (أَنَّ) مكَاتَباً كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَىٰ الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَىٰ الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ، فَأَبَىٰ الْفُرَافِصَةُ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذٰلِكَ قَبَضَ الْمَالَ.

٢٨٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا دَفَعَ مَاعَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ كُلَّ شَرْطٍ، وَخِدْمَةٍ وَسَفَرٍ، لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رقٍّ، وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠١.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقِهِ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادته وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

(٦) ميراث المكـــاتب

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

٢٨٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَق: فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ وَعَصَبَةٍ.

وَهٰذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠١.
(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠١.
(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠١.

٢٨٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعاً، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ مالاً هُوَ أَكْثَر مِمَّا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُم مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْناً لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِمْ يَتْبَعُهُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ، كَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِمْ يَتْبَعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٨٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالْمُكَاتَبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٨٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، الإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كَانُوا جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ ولد فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٢) لم ترد هذه الفقرة أيضاً في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠١.

(٧) الشرط في المكـاتب

٢٨٤٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ[١]، فِي رَجُل كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ مُسَمًّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، قَالَ: فَإِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَىٰ ما شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ، فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، قَوِّم ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يعتق حَتَّى يدفع ذلك مع نجومه.

٢٨٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْد عَتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَتِهِ عَشْر سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ، لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَنْ عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ.

٢٨٥٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٣]، فِي رَجُـلٍ يَشْتَـرِطُ عَلَى مُكَـاتَبِـهِ أَنَّـهُ لَا يُسَـافِـرُ وَلَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٢.

يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيدِي.

٢٨٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيدِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيَرْفَعْ ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْف دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْداً لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ، وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ.

(٨) ولاء المكـاتب

٢٨٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ الأَوَّلِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ الأول.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٠٢.

٢٨٥٣ - [1] وَكَذٰلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ كَانَ وَلاَءُهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الأَوَّلِ، مَالَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِم وَلاَء وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

٢٨٥٤ - قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُون بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً، فَإِنَّ صَاحِبَ الكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

٢٨٥٥ - [3] وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُم مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٨٥٦ - [4] وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبُهُ، مَا بَقِي مِنَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

الْمُكَـاتَبِ، فَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ مَا بقي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٨٥٧ - [(١)] وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

٢٨٥٨ - وَمِمَّا يُبَيِّنُ[(٢)] ذٰلِكَ أَيْضاً، أن من سُنَّةِ الْمسلمين الَّتِي لَا اخْتِـلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلاَءَ لِمنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَـاتَبِ، مِنَ النِّسَـاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ إِنَّمَاوَلاَؤُهُ لِذُكُورِ وَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

(٩) مالا يجوز من عتق المكاتب

٢٨٥٩ - قَالَ مَالِكٌ[(٣)]: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي الكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحداً مِنْهُمْ، بِغَيْرِ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

٢٨٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، وَيُتِمُّ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَىٰ الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَفِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذٰلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلا يَجوز ذلك عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُم، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٢٨٦١ ـ قَالَ[٢]، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، : فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ، إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيراً، أَوْ كَبِيراً فَانِيًا لَا يُؤَدِّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

(١٠) جامع عتق المكاتب

٢٨٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَد، وَقَدْ بَقِيتْ عَلَيْه مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَيَتْرُكُ وَفَاء بِمَا عَلَيْهِ: فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حِينَ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

٢٨٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، إِنَّهُ يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذٰلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ، وَلَا يُخْرِجْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

(١١) الوصية في المكاتب

٢٨٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وُضِعَ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ، إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ، إِلَّا دِيَةَ جُرْحِهِ وَيُقَوَّمُ يَوْمَ جُرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

٢٨٦٥ ـ [٣] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، إِلَّا مِئَةُ دِرْهَمٍ ، فَأَوْصَىٰ سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ دِرْهَم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٨٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ ذٰلِكَ لَهُ.

٢٨٦٧ ـ [2] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَىٰ مِئَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ، بُدِيءَ بِالْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُحَمَّلُ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ. فَيَبِيعُونَهُ بِهَا، وَتُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحدٌ، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَالَيْسَ لَهُ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ، عَلَىٰ مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الوَصَايَا مَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٤.

عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ فَإِنَّ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ عَلَىٰ وَصَايَاهُمْ، عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ، فَإِن عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْداً لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، لِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَر مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَتِهِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

٢٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ مُكَاتبِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذٰلِكَ مِنَ الْقِيمَةِ مِئَةُ دِرْهَم، وَهُوَ عُشْرِ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَىٰ عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَم، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَتْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا.

٢٨٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفاً مِنْ عَشَرَةِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٥.

آلاَف دِرْهَم، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلاَ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

٢٨٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا قُوِّمَت الْكِتَابَةُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً، حَتَّى يُؤْتَىٰ عَلَى آخِرِهَا، يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ ٱلْكِتَابَةِ، فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَقَلّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ، عَلَى قَدْرِ تَفَاضُلِ ذٰلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٢٨٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلاَّ لِعَتْقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَّأُ الْمُعْتَقُ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ.

٢٨٧٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٥.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٦.

٢٨٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا مِمَّا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

٢٨٧٤ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَوضِعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ ما كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يكونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ نَقْداً، ويَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٨٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَاناً قَالَ مَالِكٌ: يُبَدَّأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ خُيِّرَ الْوَرَثَةُ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُمْضُوا لِلْمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الثُّلُثِ.

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٥٠٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٥٠٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٥٠٦.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

ٱبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

كتاب الأقضية

(١) باب الترغيب في (القضاء) بالحق

٢٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ (قَالَ): إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: والله لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَق، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٤٨، و«البخاري» ٣/٢٣٥، و٩/٨٦ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة.

كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٨.

شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

(٢) القضاء في الأدعياء

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ[٢] زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[٣] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَارَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٦٠، و«أحمد» ٦/٢٤٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» ٢٢٤٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«البخاري» ٣/٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن قزعة، وفي ٤/٤، و٥/١٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨/١٩١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٩٠ قال: حدثنا إسماعيل.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعثمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ بن قزعة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٢) أي الجارية.

(٣) أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد.

ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله.

(٣) القضاء في أمهات الأولاد

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَال يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ[٢]، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْت بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوِ اتْرُكُوا.

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَال يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ (بِهَا)، إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَمْسِكُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَرْسِلُوهُنَّ.

(٤) جناية العبد، وجناية أم الولد

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٤]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جرْحٍ جَرَحُوا بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً اخْتَلَسُوهُ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

(٢) إماءهم، جمع وليدة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٨١.

أَوْ حَرِيسَةً احْتَرَسُوهَا[1]، أَوْ ثَمَراً مُعَلَّقاً جَذُّوهُ وَأَفْسَدُوهُ، أَوْ سِرْقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا، أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْدُوا رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا، أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحُوا، أَعْطُوا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يُسْلِمُوا رِقَابَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٢٨٨٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[2]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٢٨٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا، أَنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً، إِلَّا

---

(١) أي سرقوها، وحريسة الجبل، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل، فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرز.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٨٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٨١.

عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ.

٢٨٨٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَا يُصِيبُ الْعَبْدُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمُقَاسَمَةُ فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمُقَاسَمَةِ.

٢٨٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَال نَاضٌّ، أَوْ عَرْضٌ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْوَالِدُ.

(٥) إلحاق الولد بأبيه

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفاً، ثُمَّ وَلَدَتْ لَهُ وَلَداً تَمَاماً، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ

---

(١) هذه الرواية لم ترد في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٨١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦١.

الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَهَرِقَتِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ[1] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ (الْوَلَدَ) بِالأَوَّلِ.

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَىٰ رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟! ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هٰذَا، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي الإِبِلِ لأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهَرِقَتِ الدِّمَاءُ، ثُمَّ خَلَفَ هٰذَا، تَعْنِي الآخَرَ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ

---

(١) حش ولدها أي يبس، والحش الولد الهالك في بطن امه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦١.

(٣) هذا الحديث لم يرد في رواية يحيىٰ، وأخرجه «أحمد» ٢/٤٠٩ قال: حدثنا محمد ابن مصعب، و«البخاري» ٧/٦٨ قال: حدثنا يحيىٰ بن قزعة، وفي ٨/٢١٥ قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (محمد بن مصعب، ويحيىٰ بن قزعة، وإسماعيل) عن مالك، به.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

(٦) ميراث الولد المستلحق

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي بِأَنَّ فُلَاناً ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ، لَهُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِئَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثَلَاثَمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ فُلَاناً ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِئَةَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ دِينَارٍ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهَذَا أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ

---

(١) رواية يحيى: ٤٦٢.

الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَة وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِن كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ نِصْفَ مَالِهِ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ، عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٨٩٢ ـ قَالَ[١]: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَان عَلَى أَبِيهِ دَيْناً، أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ ذلك بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ، مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِف، وَيَأْخُذ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، بِمِقْدَارِ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

(٧) العمل في عمارة الموات[٢]

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَن أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلّ مَا احْتفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٢.

(٢) الموات بالضم مالا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

(٨) القضاء في المرفق

٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، أَمَا وَالله لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٤.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٦٤، و«أحمد» ٢/٤٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥/٥٧ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٤.

الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلاَ يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ آبْنِ مَسْلَمَةَ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلاَ يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُالرَّحْمَانِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

(٩) القضاء في المياه

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[٣]: يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسل الأَعْلَىٰ عَلَىٰ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٣.

(٣) هما واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

الأَسْفَلِ.

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

(١٠) القضاء في القسم

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ لَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ.

٢٩٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٦٤، و«البخاري» ٣/١٤٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٣١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥/٣٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٦٥.

وَالسَّافِلَةِ[1]: إِنَّ الْبَعْلَ[2] لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلَّا بِرِضَى أَهْلِهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعُيُونِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوالَ إِذَاكَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ.

(١١) القضاء في الضواري والحراسة

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ.

---

(١) جهتان بالمدينة.

(٢) ما يشرب بعروقة من غير سقي ولاسماء.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٦٦.

٢٩٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ ٱلْقِيمَةِ.

(١٢) القضاء فيما أصيب من البهائم

٢٩٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٩٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تقم الْبَيِّنَةُ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

(١٣) القضاء في المستكرهة

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، صَدَاقُهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٢٩١٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً، إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٦.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٦.
(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٦.
(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.
(٥) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.

أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً، فَذٰلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يُسلمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١٤) القضاء باليمين مع الشاهد

٢٩١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٩١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٠.

الْـوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

٢٩١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطلَاقِ، وَلَا فِي العَتَـاقَةِ، وَلَا فِي السرِقَةِ، وَلَا فِي الفِرْيَةِ[٢]، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، أُحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٩١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى عَتَاقَةٍ اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ.

٢٩١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَكَذٰلِكَ أَيْضاً السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٩١٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٥]: وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٠.

(٢) أي الكذب.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٥٠.

الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، يَشْهَدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى يُرَدَّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيُحِقُّ حَقَّهُ، وَيَثْبُتُ وَيُرَدُّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ بِاللهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٩١٩ - قَالَ[1]: وَكَذٰلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى زَوْجِهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَةً فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، بِكَذَا وَكَذَا دَيْناً، فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُهَا، فَيَأْتِي سَيِّدُهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥١.

عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٩٢٠ ـ قَالَ[١]: وَمَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ، فَيُبْطِلُ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَى الْمُفْتَرِي بَعْدَ وُقُوعِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٩٢١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضاً مَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٩٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يَقُولُ:

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥١.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ، يُقَالُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ بِحَقٍّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهٰذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا؟ أَوْ فِي كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَتْ مِنَ السُّنَّةِ، وَلٰكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ، فَهٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ[2] يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمْ أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذٰلِكَ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٢.

(٢) أصحاب الديون.

(١٥) القضاء في الدعوى

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَمِيلِ[٢] بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّه كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، إِذْ كَانَ عَامِلاً فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

٢٩٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ.

(١٦) باب القضاء في شهادة الصبيان

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٢.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حميد»، انظر «تعجيل المنفعة ـ الترجمة ١٤٧».

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٢.

بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٩٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَخْتَبِؤُوا وَيُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

(١٧) باب اليمين على المنبر والحنث بها

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ[٣] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٢.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٣/٣٤٤ قال: حدثنا إسحاق.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن عيسىٰ) عن مالك، به.

(٣) تحرف في رواية يحيىٰ إلىٰ: «هشام بن هشام»، انظر تهذيب التهذيب ـ ١١/٢٠.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٥٣، و«أحمد» ٥/٢٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن عيسىٰ) عن مالك، به.

بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١٨) جامع اليمين

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْد: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي[٢]، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا إِلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْد يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٣.

(٢) أي فيه.

(١٩) الشهادات

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو آبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يسْأَلَهَا.

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَالله لاَ يُأْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٤٨، و«أحمد» ٤/١١٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، وفي ٥/١٩٣ قال: حدثنا أبو نوح قراد، و«مسلم» ٥/١٣٢ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» ٣٥٩٦ قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن السرح، قالا: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» ٢٢٩٥ قال: حدثنا الأنصاري (إسحاق بن موسىٰ) قال: حدثنا معن، وفي(٢٢٩٦)قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، وأبو نوح، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن وهب، ومعن، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٨.

الْعُدُولِ.

٢٩٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

(٢٠) شهادة المحدود

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

٢٩٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ[٥]﴾ قَرَأَ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ.

٢٩٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، عَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.
(٣) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.
(٤) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.
(٥) النور: ٤.
(٦) رواية يحيىٰ: ٤٤٩.

كتاب النِّحل والعطية

(١) باب ما لا يجوز من النحل وَالْعَطِيةِ

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ؛ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا، غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَ مِثْلَ هٰذَا؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَرْجِعْهُ.

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَت: إِن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَحمَةُ الله عَلَيْهِ، نَحَلَهَا جَادَّ[٣] عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَالله، يَابُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٦٨، و«البخاري» ٣/٢٠٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٦٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٦/٢٥٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٨.

(٣) الجاد بمعنىٰ المجدود، وجد أي قطع، ويريد هنا أنه نحلها نخلا تجد منها عشرون وسقاً.

أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمَاهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَاأَبَهْ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نَحلاً، لَمْ يَجُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

(٢) باب ما يجوز من النحل للصِّغَارِ

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَه، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٨٢.

٢٩٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، وَهُوَ يَلِيهِ، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلإِبْنِ شَيْءٌ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا وَدَفَعَهَا إِلَى رَجُل وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لابْنِهِ.

٢٩٤٣ ـ [٢] وَإِنْ كَانَ النَّحْلُ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئاً مَعْلُوماً مَعْرُوفاً، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، وَهُوَ يَلِي ٱبْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لأَبِيهِ.

(٣) مايجوز من العطية

٢٩٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّتَهُ لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، وَمَنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّةً، ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أَعْطَىٰ، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَىٰ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عرضاً كَانَ ذَلِكَ، أَوْ ذَهباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَوَاناً، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِي مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي، فَإِنْ أَبَىٰ الْمُعْطِي أَنْ يَحْلِفَ، أَدَّى إِلَىٰ الْمُعْطَىٰ مَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِد.

٢٩٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٨٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٦٩.

عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

٢٩٤٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.

(٤) باب الهبــة

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

٢٩٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

(٥) باب الاعتصار[١] في الصدقة

٢٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ نَحو هَذَا ـ لَرَدَدْتُهَا.

٢٩٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ وَكَانَ الابْنُ فِي حَجْرِ أَبِيهِ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

٢٩٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْناً يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ.

٢٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ، فَيَنْكِحُ

---

(١) هو الحبس أو الرجوع.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٧٠.

الْمَرْأَةُ، أَوِ الإِبْنُ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، ثُمَّ يُرِيدُ الأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَلِمَا أَعْطَاهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ.

(٦) باب العمـــرى

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى[٢] لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٧١، و«مسلم» ٦٧/٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٥٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ومحمد بن المثنىٰ، قالا: حدثنا بشر بن عمر، و«الترمذي» ١٣٥٠ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٧٥/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وبشر بن عمر، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يقال: أعمرته داراً، أو أرضاً، أو إبلاً، إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لك عمري، أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧١.

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِي يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: مَا أَدْرَكْت النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطوا.

٢٩٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَعَلَىٰ هَذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَعْمَرَهَا.

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْت عُمَرَ دَارهَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْت زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَبَضَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧١.

كتاب الرهـون

(١) باب مالا يجوز من غلق الرهن

٢٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

٢٩٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا يُرَى وَالله أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَىٰ أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ.

(٢) القضاء في الحوائط والحيوان

٢٩٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]؛ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطاً إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ،

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٤.

إلا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٢٩٦٠ - وَفُرِقَ[١] بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٩٦١ - قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلاَ يَرْتَهِنُ الأَصْلَ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

(٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

٢٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً، إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُقْسَمَ، وَلاَ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّهِ، بِيعَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٥.

الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَقِّهِ وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ، دَفَعَ الثَّمَن إِلَىٰ الرَّاهِن، وَإِلا أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِالله، مَا أَنْظَرَتُهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ فِي رَهْنِي عَلَىٰ هيْئَتِهِ، ثُمَّ يُعْطَىٰ حَقَّهُ.

٢٩٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

(٤) القضاء في الرهن يهلك من الحيوان

٢٩٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ الَّذِي لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِمَّا لاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ، مِنْ حليٍّ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّىٰ فِيهِ، أُحْلِفَ الرَّاهِنَ وَيَبْطُلَ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَتِهِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَتِهِ، وَكَانَ، إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَنْكَرُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥٥.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ.

(٥) جامع القضاء في الرهن

٢٩٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِن، فَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَا عَلَى الْحَقِّ، وَتَدَاعَيَا[٢] فِي الرَّهْن، فَقَالَ الرَّاهِن: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُل عِشْرُونَ دِينَاراً، وَيُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ وَمَالَهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِن: آرْدُدْ إِلَى الرَّاهِن بَقِيَّةَ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِن، وَإِنْ كَانَ قَدْر حَقِّهِ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ.

٢٩٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْن، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنَ ظَاهِر بِيَدِ الْمُرْتَهِن، قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيط بِالرَّهْنِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الرَّهْنُ لَازِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَان، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِن أَنْ يُعْطِيَهُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٥.

(٢) أي تحالفا.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٦.

الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ فَإِنْ كَانَ ٱلْحَقُّ أَكْثَر مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِالله عَلَى الَّذِي قُلْتَ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ عَلَى الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى ٱلرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِف لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢٩٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَ الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقَّ: كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَاراً، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا ٱدَّعى، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَىٰ فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، عَلَىٰ الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ صارَ مُدَّعِياً عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٦.

(٦) باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال

٢٩٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَّاغِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصِّبْغِ، وَقَالَ الصَّبَّاغُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ: إِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذٰلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَالصَّبَّاغُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجُوز قَوْلُهُمْ فِي ذٰلِكَ، فَيَحْلِف صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ أَبَىٰ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

٢٩٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْغَسَّالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ إِلَى آخَرَ، فَيَلْبَسهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: لَا يَغْرَمُ الَّذِي لَبِسَهُ شَيْئاً، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَة أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

(٧) باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر

٢٩٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٧.

لَهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

٢٩٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

(٨) باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب

٢٩٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ، فَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ.

٢٩٧٣ ـ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ[٣]، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خَرْقٌ أَوْ عَوَارٌ[٤]، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ.

٢٩٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً فِيهِ خَرْق أَوْ عَوَار،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٦٧.
(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٨.
(٤) بفتح العين، وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.
(٥) رواية يحيىٰ: ٤٦٨.

فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ، أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ[1] قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ، أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ، هُوَ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصِّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَعَلَى حِسَابِ هٰذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي الثَّوْبِ.

(٩) باب اللقطة

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

---

(١) أي يدفع.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٧١، و«عبد بن حميد» (٢٧٩) قال: حدثنا روح بن عبادة، و«البخاري» ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٦٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وفي ١٣٤/٥ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (١٧٠٥) قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (ورقة ـ ٧٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبدالرحمان بن القاسم. =

الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[1] وَوِكَاءَهَا[2]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[3] سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[4]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، وَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّأْمِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَشَأْنَكَ بِهَا.

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

= سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وروح، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي وعائها الذي تكون فيه النفقة.

(٢) الوكاء هو الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرها.

(٣) أي اذكرها للناس.

(٤) أخفافها، فتقوى بها على السير.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٧٢.

(٦) رواية يحيىٰ: ٤٧٢.

(١٠) باب استهلاك اللقطة

٢٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَة فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَهُوَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا يُسلِّم إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١١) باب ضوال[٢] الإبل

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِي حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً ضَالاًّ بِالْحَرَّةِ[٤]، فَعَرَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطاب، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرات، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي[٥]،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٢.

(٢) جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع، ضالة، بالهاء للذكر والأنثى، ويقال لغير الحيوان، ضائع ولقطة، وضل البعير، غاب وخفي عن موضعه.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٢.

(٤) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.

(٥) عقاري.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً، تَتَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(١٢) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ.

٢٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم: (١٧٦٢).

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٩.

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ مَاهُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَان، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

(١٣) باب القضاء في السحرة

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

٢٩٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسهُ قُتِلَ، وَذَلِكَ السِّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[3]، فَإِنِّي أَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسُهُ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ، وتقدمت برقم: (٢٨٧٦).

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(١٤) باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعِ أَمْرَ الله؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَعْنى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يُرَى وَالله أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ، لأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٩.

(٢) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٥٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.

مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ، فِيمَا يُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينه مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانَ كُلِّهَا، إِلَّا الإِسْلَامَ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْماً جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعوا إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا

كتاب الوصايا

(١) باب الأمر بالوصية وتغييرها

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَاحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٢٩٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَالَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيَتْرُكَ غَيْرَهَا، فَعَلَ، إِلا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَهُ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَاعَدَا التَّدْبِيرِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٧٥، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٤/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٦/٢٣٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ، وإسحاق، وابن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٥.

٢٩٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذكرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ أَوْصَىٰ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

٢٩٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ، مَاعَدَا التَّدْبِير.

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٍ يَفَاعٌ[٤]، لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ[٥] وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، وَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعتُ ذٰلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفاً وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا، أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٥.

(٤) اليفاع المرتفع من كل شيء.

(٥) قبيلة من الأزد.

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّ فُلَاناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ فَلْيُوصِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٢٩٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً، تَجُوزُ وَصَايَاهُ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَا يُعْرَفُ مِنْ عُقُولِهِمْ، ما يَعْرِفُونَ بِهِ مَايُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

(٣) باب الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٦.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٧٦، و«البخاري» ٢/١٠٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

شِهَـابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[1] يَتَكَفَّفُونَ[2] النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَـةً تَبْتَغِي بِهَـا وَجْهَ الله، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ[3]، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ[4] رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِالْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ، قَالَ: يَارَسُولَ الله ﷺ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱلله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

---

(١) جمع عائل، عال يعيل إذا افتقر.

(٢) أي يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف، إذا بسط كفه للسؤال؛ أو سأل ما يكفّ عنه الجوع، أو سأل كفافا من طعام.

(٣) أي بأن يطول عمرك.

(٤) أي يتوجع ويتحزن لأجله.

(٥) هذا حديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُث.

٢٩٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيَقُولُ: غُلَامِي فُلَانٌ يَخْدُمُ فُلَاناً، لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ، مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[٢]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوَّمُ خِدْمَةُ الْغُلَامِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ إِجَارَتِه، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

٢٩٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالاً، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهِ: إِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ زَادَ وَنَقَصَ، بَالِغاً مَا بَلَغَ. وَلَابُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنَ إِحْدَىٰ الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَاسَمَّاهُ الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلُثَ مَالِلْمَيِّتِ بَالِغًا مَابَلَغَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٦.

(٢) قال في المصباح: وتحاص الغرماء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٧.

(٤) باب صدقة الحي عن الميت

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَارَسُولَ الله هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ[٢] كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِط سَمَّاهُ.

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٤] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ.

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٣.

(٢) أي بستان.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٧٣، و«البخاري» ٤/١٠ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٦/٢٥٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيىٰ، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي أخذت فلتة أي بغتة.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٧٤.

رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا[1]، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ.

(٥) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال

٣٠٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذٰلِكَ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ، لأَنَّ الله جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[3] وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا الله رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[4].

٣٠٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ ستَّةُ أَشْهُرٍ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ﴾[5]

---

(١) أي ماتا.
(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٧.
(٣) هود: ٧١.
(٤) الأعراف: ١٨٩.
(٥) البقرة: ٢٣٣.

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[1]، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

٣٠٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]؛ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

(٦) باب الوصية للوارث

٣٠٠٥ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[3]: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[4] نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ الله.

٣٠٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]، والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُجِيزُوا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، جَازَ مِنْهُمْ، (وَمَنْ أَبَىٰ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٧٨.

٣٠٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ[٢] مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثَ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ.

٣٠٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَأَمَّا مَنِ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزاً عَلَى وَرَثَتِهِ ، إِذَا أَذِنوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوز عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْض وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ، ثُمَّ لَمْ يَقصر فِيهِ الْمَيِّتُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَىٰ الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ يَرْجِعُ فِيهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ.

٣٠٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٧٨.

(٢) ما بين القوسين أثبتناه عن رواية يحيىٰ لوجود بياض في الأصل.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٧٩.

أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَىٰ الْوَرَثَةُ أَنْ يَجُوزَ ذٰلِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ مِيراثاً بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

(٧) باب من استهلك شيئا من الحيوان

٣٠١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهُ، مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٣٠١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَمَّا مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ، بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذٰلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

٣٠١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَبَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٥٨.

(٨) الكرى والتعدي

٣٠١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ، أَعْطَاهُ ذٰلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَى الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَلَهُ الْكِرَى إِذَا كَانَ اسْتَكْرَاهَا الْبَدْأَةَ[٢]، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَىٰ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا، لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَى الأَوَّلِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَى نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرُّجُوعِ، فَيَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَى الأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي إِلا نِصْفُ الْكِرَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ الَّذِي تُكْرَىٰ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يَضْمَنَ دَابَّتَهُ يَوْمَ تَعَدَّىٰ بِهَا، وَلَهُ الْكِرَاءُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَىٰ مَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ، وَلِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابّ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٧.

(٢) أي في الذهاب.

٣٠١٤ ـ قَالَ[١]: وَكَذٰلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِي حَيَوَاناً وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا مِنَ السِّلَعِ، لِسِلَعٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الذِي أَخَذَ الْمَالَ، مَا قَدْ نُهِي عَنْهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ، فَعَلَ، وَإِنْ كَرِهَ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ، ضَامِناً عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

٣٠١٥ ـ وَكَذٰلِكَ[٢]، أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عَيْناً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِي بِمَالِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ مَعَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ.

(٩) جامع الأقضية

٣٠١٦ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٥٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٥٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٩.

عُمَرَ بْن الْخَطَّاب امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْماً إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذ بِعَضُـدِهِ، فَوضعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنازعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ آلله عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

٣٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثاً[2] كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنه قَالَ لِعَبْدالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ: يَاعَبْدَالله، إِنْ فَتَحَ الله لَكُم الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِل بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَان، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلَاءِ عَلَيْكُمْ.

٣٠١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أَمَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً، فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ الْقِيمَةُ عِنْدِي.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٧٩.

(٢) المخنث من فيه انخناث أي تكسر ولين كالنساء، وهو كما في التمهيد، من لا أرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٢.

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ[٢] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَّى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَّى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُم الله، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

٣٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٣٠٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٦٠٦.

(٢) تحرف في الأصل إلى (أبي سهل) والصواب ماأثبتناه كما جاء في رواية يحيىٰ، وهو نافع بن مالك عم مالك بن أنس. انظر (الكنىٰ) لمسلم الورقة ٥٢، و(الكنى) للدولابي ١/٢٠١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٤٦٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ٤٨٠.

سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ[1] أَحداً، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: مُتَطَبِّبٌ وَآللهِ، ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا.

٣٠٢٣ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ، أَرْدُدْ إِلَيَّ سِلْعَتِي.

٣٠٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي ضَمِنَهَا يَومَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهُوَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي وَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثم يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضهَا وَقِيمَتُهَا دِينَار، وَيُمْسِكُهَا، وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ

---

(١) أي لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) رواية يحيىٰ: ٤٧٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٧٩.

يَرُدُّهَا وَقِيمتُهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِير، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَة مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٣٠٢٥ ـ وَمِمَّا[1] يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَإِن اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ حُبِسَ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ وَإِمَّا هرب السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، فَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْه قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا، إِنْ غَلَتْ السِّلْعَةُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٨٠.

كتاب الفرائض

٣٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي فرائِضِ الْمواريثِ: أَنَّ مِيراث الْوَلَدِ مِنْ والِدِهِمْ، إِذَا تُوفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكا وَلداً رِجالاً ونِسَاءً، فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساء فَوقَ اثْنتَيْنِ فلهنَّ ثُلُثا مَا تَرك وإِنْ كَانتْ وَاحِدة فلها النِّصْفُ فإِنْ شرِكَهُمْ أَحدٌ بِفرِيضة مُسمَّاة، وكان فِيهِمْ ذكَرٌ، بُدِيءَ بفرِيضةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَان مَا بقِي بعْدَ ذٰلِكَ بَيْنُهُمْ، عَلى قدْرِ مَوارِيثِهِمْ، ومنْزِلَةُ ولدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ ولدٌ، كَمَنْزِلةِ الْوَلد، سواءٌ ذُكُورُهُمْ كذُكُورِهِمْ، وَإِناثُهُمْ كإِناثِهِمْ، يرِثُون كما يرِثُون، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُون، فَإِن اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الابْنِ، وكَانَ فِي الْولدِ لِلصُّلْبِ ذكرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لأَحدٍ مِنْ ولِد الابْنِ، وإِنْ لَمْ يكن فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرَ، وَكَانتا اثْنَتَيْنِ فأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ لِلصُّلْبِ، فَلاَ مِيراثَ لِبناتِ الابْنِ مَعَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذكرٌ، هُوَ مِن الْمتوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هوَ أَطْرفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يرُدُّ، على مَنْ هُوَ بِمَنْزِلتِهِ ومنْ فوْقهُ مِنْ بناتِ الأَبْنَاءِ، فضْلاً إِنْ فَضَلَ بِهِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حظُ الأُنْثيَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شيْءَ، فلا شيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْولدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنةً واحِدةً، فَلها النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ

---

(١) رواية يحيى: ٣١٢.

مِنْ ذٰلك مِنْ بناتِ الأَبْناءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنْ الْمُتوفَّى بمنْزلة واحِدَة، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مع بَناتِ الابْن ذكر، هُو مِن الْمُتوفَّى بمَنْزِلتِهنَّ، فَلا فَريضَةَ ولا سُدُسَ لهُنَّ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرائِضِ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْفَضْلَ لِذٰلِكَ الذَّكر، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فوْقَهُ مِنْ بَناتِ الأَبْناءِ، لِلذَّكرِ مِثْل حَظ الأُنْثَيَيْن، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفَ مِنْهُمْ شيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضلْ شيءٌ فَلا شَيءَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ قِرَاءَةُ الآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1].

(١) ميراث الزوج والزوجة

٣٠٢٧ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]: ومِيراثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ، إذا لَمْ تَتْرُك وَلَداً، فَلِلزوْجِ النصْف، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثىٰ، فَلِزوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ.

فَمِيراث الْمَرْأَة مِنْ زوْجها، إِذَا لَمْ يتْرُكْ ولداً ولا ولدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ ولداً، أَوْ ولد ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثىٰ، فلامْرَأَتِهِ الثمن، مِن بعْد وصِيَّة يوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى يَقول فِي كِتابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ قِرَاءَةً إِلَى قوْلِهِ: ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

---

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٣.

(٣) النساء: ١٢.

(٢) ميراث الأب والأم من ولدهما

٣٠٢٨ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَس[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَاف فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ أَو ابْنَتِهِ، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذكراً، فَإِنَّهُ يُفْرَض لِلأَب السُّدُسُ فَرِيضةً، وَإِنْ لَمْ يَتْرُك الْمُتَوَفَّى وَلداً وَلَا وَلَدَا ابْن ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِض، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِن الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلدهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَو ابْنتُها، فتَرَك الْمُتَوَفَّى وَلداً أَوْ وَلَدَ ابْن، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثىٰ، أَوْ تَرَكَ مِن الإِخْوَة اثْنَيْن فصَاعِدَاً، ذُكُوراً كانوا أَوْ إِناثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِن أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَلِلأُمِّ السُّدُسُ.

فإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْن مِنْ الإِخْوَة فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْن فَقط.

وَإِحدى الفريضتيْن، أَنْ يُتَوفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْن، فَيَكُونُ لامْـرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُث مِمَّا بَقِي، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلأَبِيهِ مَا بَقِيَ.

والأُخْرَى: أَنْ تُتوَفَّى امْرَأَةٌ، وتَتْرُكَ زَوْجَها وَأَبَوَيْهَا فَلِزوْجِها النِّصْف وَلأُمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلأَبِ مَا بَقِي.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٣.

وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِداً.

(٣) ميراث الإِخْوة للأم

٣٠٢٩ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ لَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ، شَيْئاً، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم السُّدُسُ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانوا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُم السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ فِيهِمْ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ رجلٌ يورَثُ كَلَالَةً، أَوِ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3] فالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ، فِي هٰذَا، بِمَنْزِلَة سَوَاء.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٤.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) ميراث الإخْوة للأب والأم

٣٠٣٠ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[1]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَا يَرِثُون مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ وَلَد الابْن الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الأَب دنْياً شيْئاً، وَإِنَّهُمْ يَرِثُون مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، فَمَا فَضَلَ مِن الْمَالِ، يَكُونُونَ عَصَبةً، بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ للإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْل حَظ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَباً، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَداً، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَض لِلأُخْتِ الْوَاحِدَة لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْف، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، فُرِض لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، فَلَا فَرِيضَةَ لأَحد مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَة مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَة فَقَطْ، لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي

---

(١) رواية يحيى: ٣١٤.

ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكُ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَإِن لِزَوْجِهَا النصْف، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، لَمْ يَفضل بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَيَشْتَرِك بَنو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخوَة الْمُتَوَفَّى لِلأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، ذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قِرَاءَةً إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِلأُمِّ.

(٥) ميراث الإِخْوة للأب

٣٠٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيراث الإِخْوة لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالامِّ، بِمنـزلـةِ الإِخْـوة لِلأَبِ والأُمِّ، سواءٌ، ذَكَـرُهُمْ كَذَكَـرِهِمْ، وَأُنثـاهُمْ كأنثـاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لا يُشَرَّكُونَ مع بني الامِّ فِي الْفريضةِ، الَّتي شَرَّكَهُمْ فِيها بنو الأَبِ والامِّ، لأَنَّهُمْ خرجُوا مِنْ ولادة الأُمِّ الَّتي جَمَعَتْ أُولٰئِكَ.

فَإِن اجْتَمَعَتِ الإِخْوةِ لِلأَبِ والامِّ، والإِخْوة لِلأَبِ، فكان مِنْ بني الأَبِ وَالأُم ذكرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيراث مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَإِن لَمْ

(١) النساء: ١٢.
(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٥.

تَكنْ الأُخُوَّةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً واحِدةً، أَوْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ، لَا ذَكـر معهن، فإِنَّـهُ يُفْرض لِلأُخْتِ الْواحِدَة، للأَبِ والأُمِّ، النِّصْف، وَيُفْرض لِلأخواتِ لِلأَبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلثَيْن، فَإِنْ كَانَ مَع الأَخواتِ لِلأَبِ ذكرٌ، فلا فريضةَ لَهُنَّ، وَيُبْدأُ بأَهْل الْفرائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوةِ وَالأَخَوَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيءَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، امْرأَتانِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لهنَّ الثُّلثان، ولا ميراثَ معهنَّ لِلأَخواتِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يكُون معهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فإِنْ كَانَ معهُنَّ أخ لأَبٍ، بُدِيءَ بمنْ شَرَّكهُمْ بفـريضَـة مُسَمَّاة فأَعْطوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بعْد ذٰلِكَ فَضْلٌ، كانَ بيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأَخَوَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيءَ لَهُمْ، ولِبني الأُمِّ، مع بني الأَبِ والأُمِّ، ومع بني الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْن فَصاعِداً الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالأُنْثىٰ فِيهِمْ، سواءٌ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٦) ميراث الجد

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان كَتَبَ إِلى زَيْد بْنِ ثابتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَد، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّك كتبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلني عَنِ الْجَدِّ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ، وَذٰلِكَ مَا لَمْ يَكُن يَقْضِي فِيهِ إِلَّا

(١) رواية يحيى: ٣١٦.

الأُمراءُ، يَعْني الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخليفتَيْنِ قَبْلَكَ، يعْطِيانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، والثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصاهُ مِنَ الثُّلث.

٣٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ آللهِ عَلَيْهِ فرض لِلجد، الَّذِي يَفْرِض لَهُ النَّاسُ الْيَوَمَ.

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ، وزيْدٌ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ لِلْجد الثُّلُثَ مع الإِخْوَة.

٣٠٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبا الأَبِ، لَا يَرث مع الأَبِ دنْيا، شَيْئاً، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً، وفيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخاً أَوْ أُخْتاً لأَبيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَد إِنْ شَركهم مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِفريضة مُسَمَّاة فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضهمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَال السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضلْ مِنَ الْمَالِ السُّدسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لَهُ السدس فَرِيضة.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣١٦.

٣٠٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالْجَد، وَالإِخْوَة لِلأَب وَالأُمِّ إِذَا شركهمْ أَحَدٌ بِفَرِيضة مُسَمَّاة، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَركهمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضهمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَد وَالإِخْوَة مِن شَيءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيه أَفْضلُ لِحَظ الْجَد، الثُّلُثُ فما بَقِيَ لَهُ ولِلاخْوةِ، أَوْ يَكونَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَة، فِيمَا حصل لَهُ وَلَهُمْ، فَإِنَّهُ، يُقَاسِمُهمْ بِمِثْلِ حِصةِ أَحَدِهِمْ، أَو السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّه، فَأَى ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَل لِحَظِّ الْجَدِّ، أَعْطِيَهُ الْجَد، وَكَانَ مَا بَقِي بَعْدَ ذٰلِكَ لِلإِخوَة لِلأَب وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْل حَظ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضة وَاحِدَة، يَكُون قِسْمَهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضة: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَجَدهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَلِلزَّوْجِ النصْف، وَلِلأُمِّ الثُّلُث، وَلِلْجَد السُّدُسُ، وَيُقَالُ: لِلأُخْتِ بِالنِّصْف، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثاً، لِلذَّكَرِ مِثْل حَظ الانْثَيَيْنِ، فَيَكُون لِلْجَد ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

٣٠٣٧ ـ قَالَ[2]: وَمِيراث الإِخْوَة للأَب مع الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَب وَالأُمِّ، كَمِيراث الإِخْوَة للأَب والأُمِّ، سواءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، فَإِن اجْتَمَعَ الإِخْوةُ للأَب والأُمِّ، والاخْوةُ للأَب، فَإِنَّ الإِخْوَةَ للأَب والأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلا يُعَادُونَهُ بِالإِخْوة لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مع الْجَدِّ غيْرُهُم، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَل

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٧.

لِلإِخْوةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّة دونَ الإِخْوة لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يكون الإِخوةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرأَةً واحِدةً، فَإِنْ كَانتِ امْرَأَةً وَاحِدةً، فَإِنَّهَا تعاد الْجدِّ بِإِخْوتِها لأَبيها، ما كانوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ من شيءٍ كان لَها دُونَهُمْ، مَابَيْنَها وَبَيْنَ أَنَ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضتَها، وفريضتُها النِّصفُ مِنْ رأْسِ الْمال كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيما يُحَازُ لَهَا ولإِخْوَتها لأَبيها فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِها لأَبيها، لِلذَّكَرِ مِثْل حَظ الأُنْثيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضلُ لَهُمْ شَيْءٌ، فلا شَيْءَ لهمْ.

(٧) ميراث الجدة

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عثْمانَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جاءَتِ الْجَدَّةُ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّديقِ رَضِيَ الله عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيراثَها، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سنةِ رسولِ الله ﷺ، فارْجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطاها السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَام مُحَمَّدُ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣١٧، و«أحمد» ٤/٢٢٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، يعني الرازي، (ح) وإسحاق بن عيسى، و«أبو داود» (٢٨٩٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٧٢٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (٢١٠١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ٤/٢٢٥ قال: حدثنا مصعب الزبيري.

سبعتهم (يحيى، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن عيسى، والقعنبي، وسويد ابن سعيد، ومعن، ومصعب الزبيري) عن مالك، به.

ٱبْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً وَلَكِنْ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجتَمعتما فِيهِ فَهُو بينكما، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمَّد؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يجعلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصار: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتي لَوْ مَاتَتْ وهو حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَينهُمَا.

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ.

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عبد ربِّهِ ٱبْنِ سعِيد بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكرِ بْنَ عَبْدالرَّحْمَانِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامٍ، كَانَ لَا يَفرِض إِلَّا لِلْجَدَّتَيْن.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٨.

(٢) سبق برقم (٣٠٣٤).

(٣) رواية يحيىٰ: ٣١٨.

٣٠٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، والَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لاَ تَرِثُ مع الأُمِّ دِنْياً، شَيْئاً، وَهِيَ فِيما سِوى ذٰلِكَ يُفرَضُ لَهَا السُّدسُ، فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لاَ تَرِثُ مع الأُمِّ، ولاَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً، وَهِيَ فِيما سِوى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدسُ، فَرِيضَةً فَإِنِ اجْتَمعتِ الْجدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْس لِلمُتَوَفَّى دونَهُمَا أَبٌ ولاَ أُمّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِني سَمِعْت أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهمَا، فَلَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ، أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَد، بمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، نِصْفَين.

٣٠٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلاَّ الْجَدَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ورِّثَ الْجَدَّةَ، وسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرائِضِ شَيْئاً وَلٰكِنْ هُوَ ذٰلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وأَيَّتُكُمَاخَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣٠٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣١٩.

(٨) ميراث الكلالة

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ؛ الآيَة الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ.

٣٠٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ قِرَاءَةً إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِي الثُّلُثِ﴾[٣].

٣٠٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ التي لاَ يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ وَلاَ مَعَ وَلَدِ وَلَدٍ وَلاَ مَعَ أَبٍ وَلاَ جَدٍّ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ قِرَاءَةً إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

٣٠٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ الإِخْوَةُ فِيهَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣١٩.
(٢) رواية يحيىٰ: ٣١٩.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) رواية يحيىٰ: ٣١٩.
(٥) رواية يحيىٰ: ٣١٩.

عَصَبَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ قال: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذَكَرِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ، السُّدُسَ، وَلاَ تَرِثُ الإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئاً، فَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ؟ وَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُم الثُّلُثَ فَالجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجِبُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

(٩) ميراث العمة

٣٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلىٰ لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْن مُرْسىٰ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: يَايَرْفَا، هَلُمَّ[٢] ذٰلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، يَسْأَل عَنْهُ وَيَسْتَخْبِر فِيهِ، فَأَتَاهُ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ[٣]، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ الله، أَقَرَّكِ، لَوْرضِيَكِ الله أَقَرَّكِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٠.

(٢) أي أحضر.

(٣) هو إناء يشبه الطشت.

٣٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً مَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

(١٠) ميراث من جُهل أمره بالقتل وغير ذلك

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ[٣]، ويَوْمَ الْحَرَّةِ[٤] ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ[٥]، فَلَمْ يُورَّثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

٣٠٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يُوَرَّثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

(٣) موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين عليّ ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٤) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٥) موضع قرب مكة.

(٦) رواية يحيىٰ: ٣٢٣.

وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

٣٠٥٣ ـ قَالَ[١]: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً إِلَّا بِيَقِينٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشَّهَادَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

٣٠٥٤ ـ قَالَ[٢]: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ، وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

٣٠٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيهمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمّ مِن ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٢٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٢٣.

(١١) ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

٣٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالاَ: تَرِثُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٢) ميراث ولاية العصبة

٣٠٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ؛ أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمِّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، وَالأُمُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٢٠.

٣٠٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عنْهُ مِنْ مِيراثِ الْعَصَبَةِ، فإِنَّهُ عَلَى نحْوِ هٰذَا النَّسَبِ، يُنْسَبُ الْمُتَوفَّى ومنْ يُنازِعُ فِي الْوِلاَيَةِ مِن الْعصبَةِ فإِنْ وجدْتَ أَحداً مِنْهُمْ يَلْقىٰ الْمُتَوفَّى إِلى أَبٍ لا يَلْقاهُ أَحدٌ مِنْهُمْ إِلى أَبٍ دُونَهُ، فاجْعَل مِيراثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلى الأَب الأَدْنى، دُون منْ يَلقَاهُ إِلىٰ فوْق ذٰلِك، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبٍ فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَىٰ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يلْقوْنَهُ إِلى أَبٍ واحِد يَجْمعهُم جمِيعاً، فَانْظُر أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ فَقَط، فاجْعَلِ الْمِيراث لَهُ دُون الأَطْرافِ، فَإِنْ كَانوا بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلى عَدَد وَاحِد، حَتَّى يَلقوا نَسَبَ الْمُتَوفَىٰ جَمِيعاً، وَكَانوا كُلُّهُمْ بني أَبٍ وَأُمٍ، أَوْ بني أَبٍ جَمِيعاً، فَاجْعَلِ الْمِيرَاث بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخاً لِوَالِدِ الْمُتَوفى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ مَن سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ وَالَد الْمُتوفى لأَبِيهِ فقطْ، فَإِنَّ الْمِيراث لِبَنِي أَخِي الْمُتَوفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُون بني الأَخِ لِلأَبِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُولوا الأَرحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى ببعضٍ فِي كِتابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[٢].

٣٠٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: والْجدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ الْعم أَخِي الأَبِ لِلأَبِ والأُم بالْميراثِ، وابْن الأَخِ، أَوْلى مِنْ الْجد بولاءِ الْموالِي.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٠.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٢١.

(١٣) من لا ميراث له

٣٠٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، والْجَدَّ أَبا الأُمِّ، والْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ والْعَمَّةَ، والْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرأَةٌ، هِيَ أَبْعدُ نَسباً مِنَ الْمُتَوفَّى، مِمنْ سُمي فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً، وإِنَّهُ لاَ يرث أَحد مِنْ النِّسَاءِ شَيْئاً، إِلاَّ حيْثُ سَمَّىٰ الله فِي كِتَابِهِ: مِيراثَ الأُم مِنْ وَلَدِهَا، ومِيراثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبيهن، ومِيراثَ الزَّوْجةِ مِن زَوْجهَا، ومِيراثَ الأَخواتِ لِلأَبِ، ومِيراثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وورثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذي جَاءَ عَن النبي ﷺ فِيهَا، والْمَرأَةُ تَرث من أَعْتَقَتْ هِي نَفْسُهَا، أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهَا، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخوانكمْ فِي الدين ومواليكُمْ﴾[٢].

(١٤) ميراث أهل الملل

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عَلي بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن عَمْرو بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢١.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٣٢١.

عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ[1]، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ[3]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا ورِثَ أَبَا طالبٍ عقيل وطالبٌ، ولمْ يَرِثْهُ عَلي، قال: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تركْنا نَصيبنا من الشِّعْبِ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبرهُ؛ أَنَّ عمَّةً لَهُ يهُودِيَّةً أَوْ نَصْرانِيةً تُوُفِّيتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذكر ذٰلك لعُمَرَ آبْنِ الْخَطَّابِ، وقال: مَنْ يَرِثُها؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ آبْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَّىٰ نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُها أَهْلُ دِينِهَا.

---

(١) في رواية يحيىٰ: عمر بن عثمان بن عفان.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

(٣) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى علي بن أبي طالب، وصوابه: علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، كما جاء على حاشية رواية أبي مصعب، إشارة إلى رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَهَلَكَ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عبْدِالْعَزِيزِ، بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَر بْن الْخَطَّابِ أَنْ يُورِثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

٣٠٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَحَدٌ مِنَ الأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأَعَاجِمِ شَيْئاً إِلَّا أَحَدٌ وِلِدَ فِي الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً جَاءَتْ حَامِلاً مِنَ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

٣٠٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَداً مِيرَاثُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَداً

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٣٢٢.

عَنْ مِيرَاثِهِ.

٣٠٦٩ ـ وَكُلُّ[1] مَنْ تَرَكَ وَلَداً ذَكَراً، أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ ابْن ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلاَلَة، فَإِنْ تَرَكَ آبْنَةً أَوِ آبْنَتَيْنِ، فَإِنَّ الابْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلاَلَةٍ، وَلٰكِنِ الَّذِي وَرَّثَ مَعَهَا كَلاَلَة إِذَا كَانَ عَصَبَة مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَد وَلَدٍ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُوَرِّثْ كَلاَلَة ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلاَلَةٌ، لأَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ يُوَرَّثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

تمـــت بالخيـــر

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

الفهـــارس العامـــة

١ - فهرس موضوعات الكتاب.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس المراسيل.

٤ - فهرس البلاغات.

٥ - فهرس مسانيد الصحابة.

٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم.

٧ - فهرس أرقام البلاغات.

١ - فهرس موضوعات الكتاب

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣	(١)	باب وقوت الصلاة
٨	(٢)	باب ماجاء في وقت الجمعة
٩	(٣)	باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة
١٠	(٤)	باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس
١١	(٥)	باب ماجاء في جامع الوقت
١٣	(٦)	باب ماجاء في النوم عن الصلاة
١٥	(٧)	باب ماجاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
١٨	(٨)	باب ماجاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة
١٩	(٩)	باب ماجاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

كتاب الطهارة

٢٠	(١)	باب العمل في الوضوء
٢٣	(٢)	باب وضوء النائم
٢٤	(٣)	باب الطهور للوضوء
٢٧	(٤)	باب ما لا يجب فيه الوضوء
٢٨	(٥)	باب الوضوء مما مست النار
٣١	(٦)	جامع الوضوء
٣٧	(٧)	باب ماجاء في مسح بالرأس
٣٩	(٨)	باب ماجاء في المسح على الخفين
٤١	(٩)	باب العمل في المسح على الخفين
٤٢	(١٠)	باب ماجاء في الرعاف

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٣	(١١)	باب العمل في الرعاف
٤٤	(١٢)	باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف
٤٥	(١٣)	باب ماجاء في الوضوء من المذي
٤٦	(١٤)	باب الرخصة في المذي
٤٧	(١٥)	باب الوضوء من مس الفرج
٤٩	(١٦)	باب الوضوء من القبلة
٥٠	(١٧)	باب العمل في الغسل من الجنابة ومايكفي
٥١	(١٨)	باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
٥٣	(١٩)	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٥٤	(٢٠)	باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل
٥٧	(٢١)	باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل مايرىٰ الرجل
٥٨	(٢٢)	جامع غسل الجنابة
٥٩	(٢٣)	باب ماجاء في التيمم
٦٢	(٢٤)	باب العمل في التيمم
٦٢	(٢٥)	باب ماجاء في تيمم الجنب
٦٣	(٢٦)	مايحل للرجل من امرأته وهي حائض
٦٥	(٢٧)	ماجاء في طهر الحائض
٦٦	(٢٨)	جامع الحيض
٦٨	(٢٩)	ماجاء في المستحاضة

(كتاب الصـــلاة)

٧٠	(١)	ماجاء في النداء

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٧٧	(٢)	باب ماجاء في النداء في السفر
٧٨	(٣)	باب ماجاء في قدر السحور في النداء
٧٩	(٤)	افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع
٨٣	(٥)	ماجاء في القراءة في صلاة المغرب
٨٥	(٦)	ماجاء في قراءة الصبح
٨٦	(٧)	باب العمل في القراءة
٨٨	(٨)	ماجاء في أم القرآن
٩٠	(٩)	باب لا يمس القرآن إلا طاهر ماجاء في الطهر من قراءة القرآن
٩١	(١٠)	ماجاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل
٩٤	(١١)	العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه
٩٦	(١٢)	ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام
٩٧	(١٣)	ماجاء في التأمين خلف الإمام
٩٩	(١٤)	ماجاء في قراءة قل هو الله أحد
١٠١	(١٥)	ماجاء في سجود القرآن
١٠٤	(١٦)	جامع القراءة
١٠٧	(١٧)	باب الترغيب في الصلاة في رمضان
١٠٩	(١٨)	باب ماجاء في قيام رمضان
١١١	(١٩)	باب ماجاء في صلاة الليل
١١٨	(٢٠)	باب الأمر بالوتر
١٢٢	(٢١)	باب ماجاء في الوتر بعد الفجر
١٢٤	(٢٢)	باب ماجاء في ركعتي الفجر
١٢٦	(٢٣)	باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٢٨	(٢٤)	باب ماجاء في العتمة والصبح
١٣٠	(٢٥)	ماجاء في إعادة الرجل الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
١٣٢	(٢٦)	العمل في صلاة الجماعة
١٣٣	(٢٧)	باب في صلاة الإمام وهو جالس
١٣٥	(٢٨)	ماجاء في صلاة القاعد في النافلة
١٣٧	(٢٩)	مابين صلاة القائم والقاعد
١٣٨	(٣٠)	ماجاء في الصلاة الوسطىٰ
١٣٩	(٣١)	باب الصلاة في واحد
١٤١	(٣٢)	الصلاة في الدرع والخمار
١٤٢	(٣٣)	الجمع بين الصلاتين
١٤٦	(٣٤)	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١٤٨	(٣٥)	قصر الصلاة في السفر
١٤٩	(٣٦)	قدر ما يجب فيه قصر الصلاة
١٥١	(٣٧)	في المسافر وصلواته مالم يجمع مكثا
١٥١	(٣٨)	صلاة المسافر إذا أجمع إقامة
١٥٢	(٣٩)	في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام
١٥٣	(٤٠)	صلاة النافلة في السفر
١٥٤	(٤١)	صلاة المسافر وهو راكب
١٥٥	(٤٢)	صلاة الضحىٰ
١٥٦	(٤٣)	جامع السبحة
١٥٩	(٤٤)	التشديد في المرور بين يدي المصلي
١٦١	(٤٥)	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٦٢	(٤٦)	سترة المصلي في السفر

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٦٣	(٤٧)	مسح الحصباء في الصلاة
١٦٣	(٤٨)	ماجاء في تسوية الصفوف
١٦٤	(٤٩)	في وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرى في الصلاة
١٦٥	(٥٠)	في القنوت

(كتاب الجمعة)

١٦٦	(٥١)	ماجاء في غسل يوم الجمعة
١٦٩	(٥٢)	في الإنصات يوم الجمعة
١٧٢	(٥٣)	من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة
١٧٣	(٥٤)	باب الرعاف يوم الجمعة
١٧٣	(٥٥)	باب ماجاء في السواك
١٧٤	(٥٦)	باب المشي إلى الجمعة
١٧٥	(٥٧)	باب المصلى في الجمعة
١٧٦	(٥٨)	باب ماجاء في الجمعة في السفر
١٧٧	(٥٩)	باب الساعة التي في يوم الجمعة
١٧٩	(٦٠)	جامع ماجاء في الجمعة
١٨١	(٦١)	باب التسليم في الصلاة من السهو
١٨٣	(٦٢)	باب إتمام المصلي صلاته إذا شك
١٨٥	(٦٣)	باب القيام في اثنتين أو بعد التمام
١٨٧	(٦٤)	باب النظر إلى الشيء في الصلاة
١٨٩	(٦٥)	باب العمل في السهو
١٩٠	(٦٦)	باب مايفعل من يرفع رأسه قبل الإمام
١٩١	(٦٧)	باب العمل في الجلوس في الصلاة
١٩٣	(٦٨)	باب التشهد في الصلاة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٩٥	(٦٩)	باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ
١٩٧	(٧٠)	باب إستقبال القبلة والإنسان على حاجته
١٩٨	(٧١)	باب ماجاء في البول
١٩٩	(٧٢)	باب ماجاء في بول الصبي
٢٠٠	(٧٣)	باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان.
٢٠١	(٧٤)	باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد
٢٠٢	(٧٥)	باب فضل الدعاء
٢٠٦	(٧٦)	باب إنتظار الصلاة والمشي إليها.
٢٠٧	(٧٧)	جامع الترغيب
٢٠٩	(٧٨)	باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس
٢١٠	(٧٩)	باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين
٢١١	(٨٠)	باب الالتفات في الصلاة والتصفيق
٢١٢	(٨١)	باب خروج النساء إلى المساجد
٢١٣	(٨٢)	باب ماجاء في البصاق في القبلة
٢١٥	(٨٣)	باب من جاء والإمام راكع
٢١٦	(٨٤)	باب العمل في جامع الصلاة
٢٢٠	(٨٥)	جامع الصلاة
٢٢٧	(٨٦)	باب العمل في النداء والغسل في العيدين
٢٢٧	(٨٧)	باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر
٢٢٨	(٨٨)	باب الصلاة قبل الخطبة
٢٢٩	(٨٩)	باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين
٢٣٠	(٩٠)	باب السبحة قبل صلاة العيدين
٢٣٢	(٩١)	صلاة الخوف

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢٣٥	(٩٢)	باب صلاة خسوف الشمس
٢٣٦	(٩٣)	باب العمل في خسوف الشمس
٢٣٩	(٩٤)	باب العمل في الاستسقاء
٢٤٠	(٩٥)	صلاة الاستسقاء
٢٤١	(٩٦)	باب الاستمطار بالأنواء
٢٤٢	(٩٧)	باب ماجاء في الدعاء
٢٤٧	(٩٨)	باب العمل في الدعاء

(كتاب الزكاة)

٢٥١	(١)	باب الزكاة في العين من الذهب والورق
٢٥٤	(٢)	باب ماجاء في زكاة المعدن
٢٥٥	(٣)	باب زكاة الركاز
٢٥٦	(٤)	باب مايجب فيه
٢٥٧	(٥)	باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها
٢٥٨	(٦)	باب زكاة الميراث
٢٥٩	(٧)	باب الزكاة في الدين
٢٦١	(٨)	باب الزكاة في العروض
٢٦٣	(٩)	باب ماجاء في الكنز
٢٦٤	(١٠)	باب صدقة الماشية
٢٧٠	(١١)	باب صدقة الخلطاء
٢٧٢	(١٢)	باب مايُعد به من السخل في الصدقة
٢٧٣	(١٣)	باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
٢٧٤	(١٤)	باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢٧٥	(١٥)	باب قَسْم الصدقة ومن يجوز له أخذها
٢٧٦	(١٦)	باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٧٨	(١٧)	باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب
٢٨٠	(١٨)	باب زكاة الحبوب والزيتون
٢٨٣	(١٩)	باب ما لا زكاة فيه من الثمار
٢٨٦	(٢٠)	باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول
٢٨٧	(٢١)	باب صدقة الرقيق والعسل والنخيل
٢٨٧	(٢٢)	باب عشور أهل الزمة
٢٨٨	(٢٣)	باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس
٢٩١	(٢٤)	باب أخذ الجزية في جزيتهم
٢٩٣	(٢٥)	باب مايجب فيه زكاة الفطر
٢٩٤	(٢٦)	باب من لا يجب عليه زكاة الفطر
٢٩٤	(٢٧)	باب مكيلة زكاة الفطر
٢٩٦	(٢٨)	باب وقت الإرسال بزكاة الفطر

(كتاب الصيام)

٢٩٧	(١)	باب ماجاء في رؤية الهلال
٢٩٩	(٢)	باب ماجاء في السحور
٣٠٠	(٣)	باب في تعجيل الفطر
٣٠١	(٤)	باب اجماع الصوم مع الفجر
٣٠١	(٥)	باب ماجاء في الذي يصبح جنبًا
٣٠٢	(٦)	باب الرخصة في القُبلة للصائم
٣٠٦	(٧)	باب التشديد في القُبلة للصائم
٣٠٧	(٨)	باب الصيام في السفر

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٠٩	(٩)	باب مايفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان
٣١٠	(١٠)	باب كفارة من أفطر في رمضان
٣١٢	(١١)	باب فدية من أفطر في رمضان
٣١٤	(١٢)	باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
٣١٥	(١٣)	باب ما يفعل المريض في صيامه
٣١٦	(١٤)	باب ماجاء في قضاء رمضان
٣١٩	(١٥)	باب قضاء التطوع من الصوم
٣٢١	(١٦)	باب النذور في الصيام
٣٢٢	(١٧)	جامع قضاء الصيام
٣٢٣	(١٨)	باب الحجامة للصائم
٣٢٤	(١٩)	باب في صيام يوم عاشوراء
٣٢٥	(٢٠)	باب في صيام أيام منى
٣٢٧	(٢١)	باب النهي عن الوصال
٣٢٨	(٢٢)	باب جامع الصيام
٣٣١	(٢٣)	كتاب الاعتكاف
٣٣٣	(٢٤)	باب مايجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة
٣٣٥	(٢٥)	باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المُصلى
٣٣٦	(٢٦)	باب قضاء الاعتكاف
٣٣٨	(٢٧)	باب النكاح في الاعتكاف
٣٣٩	(٢٨)	باب ماجاء في ليلة القدر
٣٤٣	(٢٩)	باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر
		(كتاب الجهـــاد)
٣٤٥	(١)	باب البيعة على الجهاد

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٤٧	(٢)	باب الترغيب في رباط الخيل
٣٤٩	(٣)	باب العمل في المسابقة بالخيل
٣٥٠	(٤)	باب الترغيب في الجهاد
٣٥٢	(٥)	باب فضل الجهاد في البحر
٣٥٣	(٦)	باب فضل النفقة في سبيل الله
٣٥٥	(٧)	باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله
٣٥٦	(٨)	باب ماتؤمر به السرايا في سبيل الله
٣٥٧	(٩)	باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله
٣٥٨	(١٠)	باب الأمر بالوفاء بالأمان في سبيل الله
٣٥٩	(١١)	باب الغلول في سبيل الله وماجاء فيه
٣٦٣	(١٢)	باب ماجاء في فضل الشهادة في سبيل الله
٣٦٥	(١٣)	باب من قُتِل وعليه دين
٣٦٦	(١٤)	باب مايكون فيه الشهادة
٣٧٦	(١٥)	باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه
٣٦٩	(١٦)	باب اعطاء السلب من النفل
٣٧١	(١٧)	باب اعطاء النفل من الخمس
٣٧٢	(١٨)	باب القسم للخيل
٣٧٢	(١٩)	باب أكل الطعام في سبيل الله
٣٧٣	(٢٠)	باب العمل فيما يجوز من العدو من أموال أهل الإسلام
٣٧٤	(٢١)	باب العمل في قسم الغنائم
٣٧٦	(٢٢)	باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو
٣٧٧	(٢٣)	باب العمل في المفاداة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٧٧	(٢٤)	جامع ماجاء في الجهاد
٣٨٠	(٢٥)	باب مايكره من الرجعة في الشيء يُحمل به في سبيل الله

(كتاب الجنائز)

٣٨٣	(١)	باب ماجاء في دفن الميت
٣٨٦	(٢)	باب التكبير على الجنائز
٣٨٧	(٣)	باب الحسبة بالمصيبة بالولد أو غيره
٣٨٩	(٤)	جامع الجنائز
٣٩٣	(٥)	باب النهي عن البكاء
٣٩٦	(٦)	باب الاختفاء
٣٩٧	(٧)	باب غسل الميت
٣٩٩	(٨)	باب ماجاء في كفن الميت
٤٠٠	(٩)	باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار
٤٠١	(١٠)	باب مايقول المصلي على الجنازة
٤٠٢	(١١)	باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
٤٠٢	(١٢)	باب ماتكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات
٤٠٣	(١٣)	باب ماجاء في المشي أمام الجنائز

(كتاب المناسك)

٤٠٧	(١)	باب الغسل للإهلال
٤٠٨	(٢)	باب غسل المحرم
٤١٠	(٣)	باب مايكره للمحرم لبسه من الثياب
٤١٢	(٤)	باب مايكره من لبس الثياب المصبغة
٤١٣	(٥)	باب الرخصة في لبس الثياب

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤١٤	(٦)	باب لبس المنطقة للمحرم
٤١٤	(٧)	باب تخمير المحرم وجهه
٤١٥	(٨)	باب مايكره من تخمير المحرم وجهه
٤١٦	(٩)	باب الرخصة في الطيب للمحرم
٤١٧	(١٠)	باب التشديد في الطيب للمحرم
٤١٨	(١١)	باب مواقيت الإهلال
٤٢٠	(١٢)	باب العمل في الإهلال
٤٢٣	(١٣)	باب رفع الصوت بالتلبية
٤٢٥	(١٣)	مكرر باب إفراد الحج
٤٢٧	(١٤)	باب قران الحج مع العمرة
٤٢٩	(١٥)	باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها
٤٣١	(١٦)	باب قطع التلبية
٤٣٣	(١٧)	باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
٤٣٥	(١٨)	باب ماتفعل المرأة الحائض إذا أهلت
٤٣٦	(١٩)	باب العمرة في الحج وقبل الحج
٤٣٧	(٢٠)	باب التمتع بالعمرة إلى الحج
٤٣٩	(٢١)	باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج
٤٤٠	(٢٢)	باب ما لا يجب فيه التمتع
٤٤٢	(٢٣)	باب قطع التلبية في العمرة
٤٤٣	(٢٤)	باب جامع ماجاء في العمرة
٤٤٦	(٢٥)	باب مايجوز للمحرم أكله
٤٥١	(٢٦)	باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد
٤٥٣	(٢٧)	باب أمر الصيد في الحرم

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٥٤	(٢٨)	باب الحكم في الصيد أصابه المحرم
٤٥٧	(٢٩)	باب مايفعل من أحصر عن الحج بغير عدو
٤٦٠	(٣٠)	باب مايفعل من أحصر عن الحج بعدو
٤٦٢	(٣١)	باب النهي عن نكاح المحرم
٤٦٤	(٣٢)	باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عنه
٤٦٥	(٣٣)	باب مايقتل المحرم من الدواب
٤٦٧	(٣٤)	باب حجامة المحرم
٤٦٨	(٣٥)	باب تقريد المحرم بعيره
٤٦٨	(٣٦)	باب مايجوز للمحرم أن يفعله في نفسه
٤٧٠	(٣٧)	باب مايجوز في الهدي
٤٧١	(٣٨)	باب ماينتفع به من البدنة
٤٧٢	(٣٩)	باب العمل في الهدي حين يساق
٤٧٥	(٤٠)	باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل
٤٧٦	(٤١)	باب مااستيسر من الهدي
٤٧٨	(٤٢)	جامع الهدي
٤٨٠	(٤٣)	باب مايفعل من أصاب أهله وهو محرم
٤٨١	(٤٤)	باب مايوجب على الرجل حجٌّ قابلٍ في إصابة أهله
٤٨٣	(٤٥)	باب مايفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض
٤٨٤	(٤٦)	باب جزاء ماقتل المحرم من الوحش
٤٨٦	(٤٧)	باب جزاء ماأصاب المحرم من الصيد من الطير
٤٨٧	(٤٨)	باب فدية ماأصاب المحرم من الجراد
٤٨٨	(٤٩)	باب الحج بالصغير والفدية فيه
٤٨٩	(٥٠)	باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذىً يصيبه

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٩٢	(٥١)	جامع ماجاء في الفدية
٤٩٥	(٥٢)	باب ماجاء في الصلاة بالمحصب
٤٩٦	(٥٣)	باب ماجاء في بناء الكعبة
٤٩٧	(٥٤)	باب الرمل في الطواف
٤٩٩	(٥٥)	باب الاستلام في الطواف بالبيت
٥٠٠	(٥٦)	باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
٥٠٠	(٥٧)	باب ركعتي الطواف
٥٠٢	(٥٨)	باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر
٥٠٣	(٥٩)	جامع ماجاء في الطواف
٥٠٨	(٦٠)	باب البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة
٥٠٩	(٦١)	السعي في بطن الوادي والقول فيه
٥١٠	(٦٢)	باب السعي بين الصفا والمروة
٥١٣	(٦٣)	باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك
٥١٥	(٦٤)	باب الصلاة في البيت وقَصْر الصلاة
٥١٧	(٦٥)	باب الصلاة بِمنىً يوم التروية
٥١٨	(٦٦)	باب الموقف من عرفة والمزدلفة
٥١٩	(٦٧)	باب وقوف الرجل وهو على غير طُهْر ووقوفه على دابته
٥٢٠	(٦٨)	باب وقوف من فاته الحج بعرفة
٥٢٢	(٦٩)	باب جمع الصلاة بالمزدلفة
٥٢٣	(٧٠)	باب السير في الدَّفْعَة
٥٢٤	(٧١)	باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منىً من المزدلفة
٥٢٥	(٧٢)	باب الصلاة بمنى

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٥٢٧	(٧٣)	باب صيام يوم عرفة
٥٢٨	(٧٤)	باب النهي عن صيام أيام مِنىً
٥٢٩	(٧٥)	باب ماجاء في المنحر
٥٣٠	(٧٦)	باب ماجاء في النُّسك
٥٣٣	(٧٧)	باب مايكره من الشرك في النُّسُك
٥٣٤	(٧٨)	باب العمل في النحر
٥٣٥	(٧٩)	باب أيام الأضحى
٥٣٦	(٨٠)	باب العمل في الحلاق
٥٣٨	(٨١)	باب التقصير
٥٤٠	(٨٢)	باب التلبيد
٥٤١	(٨٣)	باب تكبير أيام التشريق
٥٤٢	(٨٤)	باب البيتوتة بمنى ليالي منى
٥٤٣	(٨٥)	باب الوقوف عند رمي الجمرة
٥٤٤	(٨٦)	باب قدر حصى رمي الجمار
٥٤٤	(٨٧)	باب الجمار
٥٤٧	(٨٨)	باب الرخصة في رمي الجمار بالليل
٥٤٩	(٨٩)	باب مايفعل من فاته الحج
٥٥٠	(٩٠)	باب الإفاضة
٥٥١	(٩١)	باب إفاضة الحائض
٥٥٤	(٩٢)	باب وداع البيت
٥٥٦	(٩٣)	دخول مكة بغير إحرام
٥٥٨	(٩٤)	جامع ماجاء في الحج
٥٦٢	(٩٥)	باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٥٦٤	(٩٦)	باب مايقول من قَفَل مِن حج أو عمرة أو غيره
٥٦٥	(٩٧)	باب فضل يوم عَرفة
		كتاب النكاح
٥٦٧	(١)	باب الخطة في النكاح
٥٦٩	(٢)	باب استئذان البكر والأيم في نفسها
٥٧١	(٣)	باب ماجاء في مقام الرجل عند البكر
٥٧٢	(٤)	باب ماجاء في الصداق والحباء
٥٧٥	(٥)	باب ماجاء في إرخاء الستور
٥٧٦	(٦)	باب ماجاء فيما لايجوز من الشرط في النكاح
٥٧٧	(٧)	باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك
٥٧٨	(٨)	باب ماجاء فيما لايجوز أن يجمع بينه من النساء
٥٧٩	(٩)	باب ماجاء فيما لايجوز من نكاح الرجل أم أمرأته
٥٨١	(١٠)	باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مَسَّها على ما يُكره
٥٨٢	(١١)	باب جامع ما لايجوز فيه النكاح
٥٨٤	(١٢)	باب نكاح الأمة على الحرة
٥٨٥	(١٣)	باب الرجل يمتلك أَمَةً قد كانت تحته ففارقها
٥٨٧	(١٤)	باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين
٥٨٨	(١٥)	باب ماجاء فيما يُنهى عنه من إصابة الرجل الأمة
٥٨٩	(١٦)	باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
٥٩٠	(١٧)	باب الإحصان
٥٩٢	(١٨)	باب ماجاء في نكاح المحرم
٥٩٤	(١٩)	باب النهي عن المتعة
٥٩٥	(٢٠)	باب نكاح العبد

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٥٩٦	(٢١)	باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم
٥٩٨	(٢٢)	جامع النكاح
		كتاب الطلاق
٦٠١	(١)	باب ماجاء في فيما تبين به من التمليك
٦٠٢	(٢)	باب مايجب فيه التطليقة من التمليك
٦٠٣	(٣)	باب ماجاء فيما لا تبين من التمليك
٦٠٤	(٤)	باب ماجاء في البتة
٦٠٦	(٥)	باب الخلية والبرية وما أشبه ذلك
٦٠٨	(٦)	باب ماجاء في الإيلاء
٦١٢	(٧)	باب في ظهار الحرة
٦١٥	(٨)	باب ماجاء في ظهار العبد
٦١٦	(٩)	باب ماجاء في الخيار
٦١٩	(١٠)	باب ماجاء في الخلع
٦٢٠	(١١)	باب ماجاء في طلاق المختلعة
٦٢٢	(١٢)	باب ماجاء في اللعان
٦٢٦	(١٣)	باب ميراث ولد الملاعنة
٦٢٧	(١٤)	باب ماجاء في طلاق البكر
٦٢٩	(١٥)	باب ماجاء في طلاق المريض
٦٣١	(١٦)	باب ماجاء في طلاق العبد
٦٣٢	(١٧)	باب ماجاء في متعة الطلاق
٦٣٤	(١٨)	باب نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حامل
٦٣٤	(١٩)	باب عدة التي تفقد زوجها
٦٣٦	(٢٠)	باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٦٤٠	(٢١)	باب نفقة المطلقة
٦٤١	(٢٢)	باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها الَّتِي طلقت فيه
٦٤٣	(٢٣)	باب ماجاء في عدة الأَمَة
٦٤٤	(٢٤)	جامع الخلع
٦٤٦	(٢٥)	باب ماجاء في الحكمين
٦٤٦	(٢٦)	باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق مالم ينكح
٦٤٧	(٢٧)	باب ماجاء في الرجل الذي لا يمس امرأته
٦٤٨	(٢٨)	باب ماجاء في الأمر بالوليمة
٦٥٠	(٢٩)	جامع الطلاق
٦٥٤	(٣٠)	باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل
٦٥٧	(٣١)	باب مقام المتوفى عنها زوجها
٦٥٩	(٣٢)	باب في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيِّدُها
٦٦٠	(٣٣)	باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها
٦٦١	(٣٤)	باب ماجاء في الإحداد
٦٦٦	(٣٥)	باب ماجاء في العزل

المجلد الثاني

كتاب الرضاعة

٥	(١)	باب ماجاء في رضاعة الصبي
١٠	(٢)	باب الرضاعة بعد الكبر
١٣	(٣)	جامع الرضاعة

كتاب الحدود

٢٢	(١)	باب المعترف على نفسه بالزنا
٢٤	(٢)	جامع الحد في الزنا

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢٦	(٣)	باب الحد في النفي والقذف والتعريض
٢٩	(٤)	باب ما لا حد فيه
٣٠	(٥)	باب مايجب فيه القطع
٣٢	(٦)	باب ما لا قطع فيه
٣٦	(٧)	باب قطع الآبق
٣٨	(٨)	باب جامع ماجاء في القطع
٤٣	(٩)	باب ترك الشفاعة للسارق
٤٥		**كتاب الحد في الخمر**
٤٧	(١)	باب في النهي عن الإنتباذ
		كتاب الجامع
٥٣	(١)	باب ماجاء في المدينة
٥٤	(٢)	باب ماجاء في سكني المدينة والخروج منها
٥٨	(٣)	باب ماجاء في تحريم المدينة
٦٠	(٤)	باب ماجاء في وباء المدينة
٦٢	(٥)	باب ماجاء في اليهود
٦٤	(٦)	باب ماجاء في في أمر المدينة
٦٥	(٧)	باب ماجاء في الطاعون
٦٨	(٨)	باب النهي عن القول بالقدر
٧١	(٩)	باب جامع ماجاء في القدر
٧٣	(١٠)	باب ماجاء في حسن الخلق
٧٦	(١١)	باب ماجاء في الحياء
٧٧	(١٢)	باب ماجاء في الغضب
٧٨	(١٣)	باب ماجاء في الهجر

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٨٠	(١٤)	باب لبس الثياب للجمال بها
٨٢	(١٥)	باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٨٣	(١٦)	باب ماجاء في لبس الحرير ومايُكره للنساء لبسه من الثياب
٨٥	(١٧)	باب إسبال الرجل ثوبه
٨٧	(١٨)	باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها
٨٨	(١٩)	باب ماجاء في الانتعال
٨٩	(٢٠)	باب لبس الثياب
٩١	(٢١)	باب في صفة النبي ﷺ
٩٢	(٢٢)	باب في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال
٩٣	(٢٣)	باب في السنة : الفطرة
٩٥	(٢٥)	باب ماجاء في المسكين
٩٤	(٢٤)	باب النهي عن الأكل بالشمال
٩٦	(٢٦)	باب ماجاء في مِعى الكافر
٩٨	(٢٧)	باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
٩٩	(٢٨)	باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم
١٠٠	(٢٩)	باب السنة في الطعام إذا وضع
١٠١	(٣٠)	باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين
١٠٣	(٣١)	باب جامع الطعام والشراب
١١٤	(٣٢)	باب ماجاء في الخاتم
١١٥	(٣٣)	باب نزع المعاليق من العين
١١٦	(٣٤)	باب الوضوء من العين
١١٧	(٣٥)	باب الرقية من العين
١١٨	(٣٦)	باب ماجاء في المريض
١٢٠	(٣٧)	باب التعوذ والرقية في المرض

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٢١	(٣٨)	باب مايتعالج به المريض
١٢٣	(٣٩)	باب الغسل بالماء من الحمى
١٢٤	(٤٠)	باب عيادة المريض والطيرة
١٢٥	(٤١)	باب السنة في الشعر
١٢٦	(٤٢)	باب إصلاح الشعر
١٢٧	(٤٣)	باب ماجاء في صبغ الشعر
١٢٨	(٤٤)	باب مايؤمر به من التعوذ
١٣١	(٤٥)	باب المتحابين في الله
١٣٤	(٤٦)	باب الرؤيا
١٣٦	(٤٧)	باب ماجاء في النرد
١٣٧	(٤٨)	باب العمل في التسليم
١٣٨	(٤٩)	باب ماجاء في السلام على اليهود
١٣٩	(٥٠)	جامع السلام
١٤١	(٥١)	باب الاستئذان
١٤٢	(٥٢)	باب ماجاء في تشميت العاطس
١٤٣	(٥٣)	باب ماجاء في الصور
١٤٥	(٥٤)	باب ماجاء في أكل الضب
١٤٧	(٥٥)	باب ماجاء في أمر الكلب
١٤٨	(٥٦)	باب ماجاء في أمر الغنم
١٥١	(٥٧)	باب مايتقى فيه الشؤم
١٥٢	(٥٨)	باب مايكره من الأسماء
١٥٣	(٥٩)	باب ماجاء في الحجام وأجر الحجام
١٥٤	(٦٠)	باب ماجاء في المشرق

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٥٥	(٦١)	باب الحيات التي في البيوت، وما يُقال فيها
١٥٦	(٦٢)	باب ما يؤمر به من الكلام
١٥٧	(٦٣)	باب الواحد في السفر
١٥٨	(٦٤)	باب مايؤمر به من العمل في السفر
١٦٠	(٦٥)	باب الأمر بالرفق بالمملوك
١٦١	(٦٦)	باب ماجاء في أمر المملوك وهيئته
١٦٢	(٦٧)	باب ما يكره من الكلام
١٦٣	(٦٨)	باب ما يؤمر من التحفظ
١٦٤	(٦٩)	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٦٥	(٧٠)	باب ما يُخاف من اللسان
١٦٦	(٧١)	باب ما يُكره من تناجي اثنين دون الثالث
١٦٨	(٧٢)	باب ماجاء في الصدق والكذب
١٦٩	(٧٣)	جامع الكلام
١٧٢	(٧٤)	باب ماجاء في تركه النبي ﷺ
١٧٣	(٧٥)	باب في صفة جهنم
١٧٤	(٧٦)	باب الترغيب في الصدقة
١٧٧	(٧٧)	باب التعفف عن المسألة
١٨٠	(٧٨)	باب ما يكره من الصدقة

كتاب الضحايا

١٨٥	(١)	ما يُتقى من الضحايا
١٨٦	(٢)	باب ما يجزىء عنه البدنة من العدد في الضحايا
١٨٨	(٣)	باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
١٨٩	(٤)	باب ادخار لحوم الأضحىٰ

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
١٩١	(٥)	جامع ماجاء في الضحايا
١٩١	(٦)	باب التسمية على الذبيحة
١٩٢	(٧)	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
١٩٣	(٨)	باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة
١٩٤	(٩)	باب ذكاة ما أصاب المعلمات
١٩٧	(١٠)	باب في صيد البحر
١٩٨	(١١)	باب ما يكره من الذبائح
٢٠٠	(١٢)	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
٢٠٢	(١٣)	باب ماجاء في المضطر إلى الميتة
٢٠٣	(١٤)	باب ماجاء في مسك الميتة
٢٠٤	(١٥)	باب العقيقة
٢٠٥	(١٦)	باب العمل في العقيقة

كتاب النذور والأيمان

٢٠٧	(١)	باب ما يجب فيه النذور ومضاء الحي عن الميت
٢٠٨	(٢)	باب من نذر مشيًا إلى البيت فعجز ماذا يفعل
٢١٠	(٣)	باب العمل في المشي
٢١١	(٤)	باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان
٢١٢	(٥)	باب العمل في كفارة اليمين
٢١٣	(٦)	باب ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة
٢١٤	(٧)	باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان
٢١٥	(٨)	باب ما لا يجب من النذور في معصية الله
٢١٧	(٩)	باب اللغو في الأيمان

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢١٨	(١٠)	جامع الأيمان
٢٢١		**كتاب العقل**
٢٢٢	(١)	باب دية العمد في القتل
٢٢٣	(٢)	باب دية الخطأ في القتل
٢٢٥	(٣)	باب ماجاء في عقل العظام
٢٢٧	(٤)	باب ماجاء في عقل المرأة
٢٢٩	(٥)	باب عقل جنين المرأة
٢٣١	(٦)	باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل
٢٣٢	(٧)	باب ماجاء في دية عين الأعور
٢٣٣	(٨)	باب دية العين القائمة واليد الشلاء
٢٣٤	(٩)	باب ماجاء في عقل الموضحة
٢٣٤	(١٠)	باب دية المنتقلة
٢٣٥	(١١)	باب عقل المأمومة والجائفة
٢٣٦	(١٢)	باب عقل الأصابع
٢٣٧	(١٣)	باب عقل الأسنان
٢٣٩	(١٤)	باب ماجاء في شجاع العبد
٢٤٠	(١٥)	باب القصاص في المماليك
٢٤١	(١٦)	باب ماجاء في دية أهل الكتاب
٢٤٢	(١٧)	باب مايوجب العقل في مال الرجل خاصة
٢٤٤	(١٨)	باب العمل في الدية
٢٤٥	(١٩)	ميراث العقل والتغليظ فيه
٢٤٨	(٢٠)	باب قتل الغيلة
٢٤٨	(٢١)	باب مايجب فيه العمد

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٢٥٠	(٢٢)	باب القصاص في القتل
٢٥٢	(٢٣)	باب القصاص من السكران
٢٥٣	(٢٤)	باب العفو في قتل العمد
٢٥٤	(٢٥)	باب القصاص في الجراح
٢٥٥	(٢٦)	جامع العقل والجراح
		كتاب القسامة
٢٥٩	(١)	باب القسامة في الدم
٢٦١	(٢)	باب مايوجب القسامة في الدم
٢٦٢	(٣)	باب العمل في القسامة
٢٦٤	(٤)	باب القسامة في العمد
٢٦٥	(٥)	باب القسامة في الخطأ
٢٦٦	(٦)	باب الميراث في القسامة
٢٦٧	(٧)	باب القسامة في العبيد
٢٦٩		**كتاب الشُّفْعَة**
٢٧١	(١)	باب الشفعة بين الشركاء
٢٧١	(٢)	باب العُمرىٰ في الشفعة
٢٧٢	(٣)	باب الشفعة فيمن اشترىٰ شِقصًا
٢٧٤	(٤)	باب مالم يقع الشفعة
٢٧٧		**كتاب المساقاه**
٢٨٤	(١)	باب الشرط في الرقيق
٢٨٦	(٢)	باب كراء الأرض

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
		كِتـــاب القِراض
٢٨٩		
٢٩٠	(١)	باب العمل في القوارض
٢٩١	(٢)	باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض
٢٩٢	(٣)	باب ما لا يجوز من القراض في العروض
٢٩٣	(٤)	باب الشرط في القراض
٢٩٥	(٥)	باب السلف في القراض
٢٩٧	(٦)	باب الدين في القراض
٢٩٨	(٧)	باب النفقة في القراض
٢٩٩	(٨)	باب المحاسبة في القراض
٣٠٠	(٩)	باب التعدي في القراض
٣٠٢	(١٠)	باب العمل في القراض
		كتـــاب البيـــوع
٣٠٥	(١)	باب ما يكره من البيوع
٣٠٧	(٢)	باب في مال المملوك
٣٠٨	(٣)	باب العهد في الرقيق
٣٠٩	(٤)	باب العيب في الرقيق
٣١٣	(٥)	باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها
٣١٤	(٦)	باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج
٣١٥	(٧)	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣١٧	(٨)	باب في بيع العرية
٣١٩	(٩)	باب الجائحة في بيع الثمر
٣٢٠	(١٠)	باب ماجاء في الثنيا
٣٢١	(١١)	باب مايكره من بيع التمر بالتمر متفاصلاً

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٢٣	(١٢)	باب المحاقلة والمزابنة
٣٢٧	(١٣)	جامع بيع الثمار
٣٣١	(١٤)	باب بيع الفاكهة
٣٣٣	(١٥)	باب ماجاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
٣٣٨	(١٦)	باب ماجاء في الصرف
٣٣٩	(١٧)	باب المراطلة
٣٤٢	(١٨)	باب العينة وما أشبهها
٣٤٥	(١٩)	باب مايكره من بيع الطعام إلى أجل
٣٤٧	(٢٠)	باب السلف في الطعام
٣٥٠	(٢١)	باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما
٣٥٣	(٢٢)	جامع بيع الطعام
٣٥٦	(٢٣)	باب ماجاء في الحكرة
٣٥٧	(٢٤)	باب في بيع الحيوان
٣٥٩	(٢٥)	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٣٦١	(٢٦)	باب بيع الحيوان باللحم
٣٦٢	(٢٧)	باب بيع اللحم باللحم
٣٦٣	(٢٨)	باب في ثمن الكلب
٣٦٣	(٢٩)	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٣٦٥	(٣٠)	باب ماجاء في السلف في العروض
٣٦٧	(٣١)	باب بيع النحاس والحديد
٣٦٩	(٣٢)	باب النهي عن بيعتين في بيعة
٣٧١	(٣٣)	باب بيع الغرر والمخاطرة
٣٧٤	(٣٤)	باب الملامسة والمنابذة

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٣٧٦	(٣٥)	باب بيع المرابحة
٣٧٨	(٣٦)	باب ماجاء في البيع على البرنامج
٣٧٩	(٣٧)	باب ماجاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين
٣٨١	(٣٨)	باب الربا في الدين
٣٨٣	(٣٩)	باب جامع الدين
٣٨٥	(٤٠)	باب ماجاء في الشرك والتولية والثنيا
٣٨٧	(٤١)	باب تفليس الغريم
٣٩٠	(٤٢)	باب ما يجوز من السلف
٣٩٢	(٤٣)	باب ما لا يجوز من السلف
٣٩٣	(٤٤)	باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة
٣٩٥	(٤٥)	جامع البيوع
		كتاب العتق
٣٩٩	(١)	باب القضاء فيمن أعتق شركًا له في مملوك
٤٠١	(٢)	باب القضاء فيمن أعتق رقيقًا له عند موته لا يملك غيرهم
٤٠٢	(٣)	باب القضاء في مال العبد
٤٠٣	(٤)	جامع القضاء في العتاقة
٤٠٤	(٥)	باب ما يجوز من العتق في الرقاب
٤٠٦	(٦)	باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة
٤٠٧	(٧)	باب العتق عن الميت
٤٠٨	(٨)	باب فضل الرقاب وما يجوز منها
٤٠٨	(٩)	باب الولاء لمن أعتق
٤١١	(١٠)	باب جر الأب الولاء إذا أعتق
٤١٣	(١١)	باب ميراث الولاء

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤١٥	(١٢)	ميراث السائبة وولاؤه
٤١٦	(١٣)	باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني
		كتاب المدبر
٤١٧	(١)	القضاء في ولد المدبر
٤١٨	(٢)	جامع المدبر
٤١٩	(٣)	باب الوصية في المدبر
٤٢١	(٤)	باب مس الرجل وليدته إذا دبرها
٤٢٢	(٥)	باب ماجاء في بيع المدبر
٤٢٥	(٦)	باب جراح المدبر
٤٢٨	(٧)	جراح أم الولد
٤٢٩		**كتاب المكاتب**
٤٣٤	(١)	باب الحمالة في الكتابة
٤٣٦	(٢)	القطاعة في الكتابة
٤٣٩	(٣)	جراح المكاتب
٤٤١	(٤)	بيع المكاتب
٤٤٥	(٥)	عتق المكاتب
٤٤٦	(٦)	ميراث المكاتب
٤٤٨	(٧)	الشرط في المكاتب
٤٤٩	(٨)	ولاء المكاتب
٤٥١	(٩)	ما لايجوز من عتق المكاتب
٤٥٢	(١٠)	جامع عتق المكاتب

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٥٣	(١١)	الوصية في المكاتب

كتاب الأقضية

٤٥٩	(١)	باب الترغيب في القضاء بالحق
٤٦٠	(٢)	القضاء في الأدعياء
٤٦١	(٣)	القضاء في أمهات الأولاد
٤٦١	(٤)	جناية العبد وجناية أم الولد
٤٦٣	(٥)	إلحاق الولد بأبيه
٤٦٥	(٦)	ميراث الولد المستلحق
٤٦٦	(٧)	العمل في عمارة الموات.
٤٦٧	(٨)	القضاء في المرفق
٤٦٨	(٩)	القضاء في المياه.
٤٦٩	(١٠)	القضاء في القسم
٤٧٠	(١١)	القضاء في الضواري والحراسة
٤٧١	(١٢)	القضاء فيما أصيب من البهائم
٤٧١	(١٣)	القضاء في المستكرهة
٤٧٢	(١٤)	القضاء باليمين مع الشاهد
٤٧٧	(١٥)	القضاء في الدعوى
٤٧٧	(١٦)	باب القضاء في شهادة الصبيان
٤٧٨	(١٧)	باب اليمين على المنبر والحنث بها
٤٧٩	(١٨)	جامع اليمين
٤٨٠	(١٩)	الشهادات
٤٨١	(٢٠)	شهادة المحدود

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٤٨٣		**كتاب النحل والعطية**
٤٨٣	(١)	باب ما لا يجوز من النحل والعطية
٤٨٤	(٢)	باب مايجوز من النحل للصغار
٤٨٥	(٣)	ما يجوز من العطية
٤٨٦	(٤)	باب الهبة
٤٨٧	(٥)	باب الاعتصار في الصدقة
٤٨٨	(٦)	باب العمرى
٤٩١		**كتاب الرهون**
٤٩١	(١)	باب ما لا يجوز من غلق الرهن
٤٩١	(٢)	القضاء في الحوائط والحيوان
٤٩٢	(٣)	باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٤٩٣	(٤)	القضاء في الرهن يهلك من الحيوان
٤٩٤	(٥)	جامع القضاء في الرهن
٤٩٦	(٦)	باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال
٤٩٦	(٧)	باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر
٤٩٧	(٨)	باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب
٤٩٨	(٩)	باب اللقطة
٥٠٠	(١٠)	باب استهلاك اللقطة
٥٠٠	(١١)	باب ضوال الإبل
٥٠١	(١٢)	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
٥٠٢	(١٣)	باب القضاء في السحرة
٥٠٣	(١٤)	باب القضاء فيمن ارتد بعد اسلامه

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
		كتاب الوصايا
٥٠٥	(١)	باب الأمر بالوصية وتغييرها
٥٠٦	(٢)	باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه
٥٠٧	(٣)	باب الوصية في الثلث لا يتعدى
٥١٠	(٤)	باب صدقة الحي عن الميت
٥١١	(٥)	باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال
٥١٢	(٦)	باب الوصية للوارث
٥١٤	(٧)	باب من استهلك شيئًا من الحيوان
٥١٥	(٨)	الكرى والتعدي
٥١٦	(٩)	جامع الأقضية
٥٢١		**كتاب الفرائض**
٥٢٢	(١)	ميراث الزوج والزوجة
٥٢٣	(٢)	باب ميراث الأب والأم من ولدهما
٥٢٤	(٣)	باب ميراث الإخوة للأم
٥٢٥	(٤)	باب ميراث الإخوة للأب والأم
٥٢٦	(٥)	باب ميراث الإخوة للأب
٥٢٧	(٦)	ميراث الجد
٥٣٠	(٧)	ميراث الجدة
٥٣٣	(٨)	ميراث الكلالة
٥٣٤	(٩)	ميراث العمة
٥٣٥	(١٠)	ميراث من جهل امره بالقتل وغير ذلك
٥٣٧	(١١)	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

رقم الصفحة	رقم الباب	الباب
٥٣٧	(١٢)	ميراث ولاية العصبة
٥٣٩	(١٣)	من لا ميراث له
٥٣٩	(١٤)	ميراث أهل المِلل

٢ ـ فهـــرس الأحـــاديـــث

حـــرف الألـــف

ائذن لعشرة ١٩٤٨
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ١٠٧١
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ٢٣٥٢
أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ٥١٢
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ٨٩٧
أتيت عائشة حين خسفت الشمس ٦٠٤
أحابستنا هي ١٤٣٤
أحسن خلقك للناس ١٨٨١
احلق هذا، وصم ثلاثة ١٢٦٠
أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس ٢٧٠
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى ٢١٣٦
إذا أحب الله العبد قال لجبريل عليه السلام ٢٠٠٦
إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ٩٩٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ٥٠
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ٤٠
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ١٩٣١
إذا أَمَّن الإمام فأمنوا ٢٥٢
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ١٩٢٠
إذا بايعت فقل لا خلابة ٢٧٠٥
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ٤٤

إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه ٧٥
إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض ٧٤
إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ١٨٢
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٤٢٩
إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ٣٣٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٢١٨٠
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ٥٣٣
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ١٦٨٨
إذا ذهب أحدكم الغائط والبول فلا يستقبل القبلة ٥٠٧
إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم ٢٠٧٠
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ..... ١٨٦٧ ـ ١٨٦٩
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٨٠
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ٨٠
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٣٣٦
إذا عاد الرجلُ المريضَ خاض في الرحمة ١٩٨٨
إذا قال أحدكم آمين ٢٥٤
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٢٥٥
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٢٥٣
إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت ٤٣٨
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبل وجهه ٥٤٤
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ٤٠٨
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٢٠٨٢
إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ٣٩
إذا كنت بين الأخشبين من منى ١٤٥١
إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ ١١١

إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد ٢٨٧
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ١٨٤
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ٥١٤
إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ ١٠٦
اذبح ولا حرج ١٤٥٠
إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ١٩١٣
الاستئذان ثلاث ..... ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠
اعتقها فإنها مؤمنة ٢٧٣٠
اعرف عفاصها ووكاءها ٢٩٧٥
اعلفه ناضحك ٢٠٥٣
أعوذ برضاك من سخطك ٦٢٠
اغسلها ثلاثا أو خمسًا ١٠٠٥
اغلقوا الباب وأوكوا السقاء ١٩٥٠
افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ١٣٢٥
أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٤١٣
أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ٢٥٧
اقضه عنها ٢١٩٠
اقضيا مكانه يومًا آخر ٨٢٧
أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٢١٧٥
أَكُلَّ ولدك نحلت مثل هذا ٢٩٣٨
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٥٧٩
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ١٩١٠
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ١٩٣٧
الذي يفوته صلاة العصر ٢٢
الله أكبر خربت خيبر ٩٦٣

اللهم ارحم المحلقين ١٣٩٠
اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ٩٨٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٦٢٢
اللهم بارك لنا في ثمرنا ١٨٤٦
اللهم بارك لهم في مكيالهم ١٨٤٥
اللهم حَبِّب إلينا المدينة ١٨٥٨
اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ٥٠٤
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٥٠٥
اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ٦٢٣
أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ٢٠٢٣
أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات ٢٠٠١
أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ٢٠٦١
أمرتُ بقرية تأكل القرى ١٨٤٩
آمسحه بيمينك سبع مرات ١٩٨٠
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ١٧٠٧
أن أباها زَوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك ١٥٠٧
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه ..... ٤٧٩ ـ ٤٨٨
إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده ٩٩٠
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ٢٠٣٥
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ١٧٣٧
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ١٨٣٦
إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا ٣٧٥
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره ١٨٧٣
إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثًا ٢٠٨٩
إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ٦١٩

إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٢٢٢٣
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ ٢٢٤٩
إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً ١٩٤٧
إن بلال ينادي بليل ..... ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٧٧٠
أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ١٠٦٥
إن بالمدينة جنا قد أسلموا ٢٠٥٦
أن جبريل نزل فصلى ١
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ٤٠٦
إن الخمر قد حرمت ١٨٤٢
إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٦٩٣
إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ١٦٩٠
إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ٥٦
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ٢٠٧٢
أن رجلاً أفطر في رمضان ٨٠٢
أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها ٣٠٠٠
أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ١٦١٩
أن رسول الله ﷺ أُتي بِشراب وعن يمينه غلام ١٩٤٦
أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ٢٥٠٦
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية ٢٥٠٥
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ..... ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ٦٢
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة ٢١٨١
أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ١٩٩٠
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٢٠٤١
أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ٧٩٢

أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ١٤٥٦
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٤٧٠
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر ٩٥٣
أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ١٦١٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ٧٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام ٧٩١
أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ١١٣٩
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ١٣٢٨
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ١٤٤٧
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ٥٣٧
أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٨٧
أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه ٥٤٤
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها ١٢٠٣
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقًا ٥٤٥
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ٩٠٢
أن رسول الله ﷺ سجد فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا ٢١٢٥
أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ٤٠٢
أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ٢٧٤
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا .... ٣٧٢ ـ ١٣٤٧
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ٧٥٥
أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ٤٨١
أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن ١٧٨٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه ١٩٨١
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٢٠٤

أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الآذان ٣١٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ٦٢٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو ١٤٦٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى ١٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ١٣١٢
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ٥٥٣
إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ٤٣١
إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء ١٩٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ٢٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ٣٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٥١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٥٦٦
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم ٦٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ١٠٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب فنبذه ١٩٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ١٠١١
أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ١٣٨١
أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ٩٧٨
أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط ٥٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ١٩٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعًا ١٨٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت ١٨٣٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ٢١٧٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ٢١٣٥

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ٢٤٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٤٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢٧٤٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٦٢٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ١٥٠٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر . ٨٩٢ ـ ١٣٨٧
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر ١٥٤٢
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة ٢٥١٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ..... ٢٦٥٢ ـ ٢٦٥٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ٢٧١٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ٨٥٠
إن الرضاعة تحرم مايحرم من الولادة ١٧٣٥
إن زنت فاجلدوها ١٧٧٢
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ١٧٠٤
أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني وجدت . ١٧٦٢ ـ ٢٩٨٢
إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ٣١
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٧٩٤
إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ٩٢٤
إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ١١٧٣
إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ٢٠٦٧
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه ٥٧٢
إن الفتنة هاهنا ٢٠٥٤
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع ٧٧٩

إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٤
إن كان رسول الله ﷺ ليعتكف يدني إلي رأسه ٨٦٠
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه وهو صائم ٧٨٣
إن كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ٧٨١
إن كان فقي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم ٢٠٤٦
إن كان ليكون عليَّ صيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه ٨٣٤
إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة ١٤٥٥
إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه ٢١٣٣
إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ٢٢٥
إن من البيان لسحرًا ٢٠٧٤
إن من شر الناس من اتقاه الناس من شره ١٨٨٤
إن المؤمن يشرب في مِعًى واحد ١٩٣٥
إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل ٢٠٣٣
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ..... ٨٩١ - ١٣٦٥
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ١٢٠
أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ٢
أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق ١٢١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبلة ٢٦٠٩
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٤٢
إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ٥٨٨
أن وَرِّث امرأة أشيم الضبابي من ديته ٢٣١١
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ٢٠٢١
أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر ٦٠٧
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ١٠٩٦
أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ٢٧٢

إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ٢٨٧٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٣٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٤٠
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ١٧١
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ٤٩٧
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل ٢٤٣
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ١٨٤٨
إنما نفس المؤمن طير يعلق في شجر الجنة ٩٩٢
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ١٩٩١
إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ١٧١٩
إنما هي طعمة أطعمكموها الله ١١٣٦
إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ١٩٢٣
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا و حشيًا ١١٤٦
أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ٢٩٦
أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ٦٣
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ٥٧٣
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ٣٥٢
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب ..... ٣٧١ ـ ١٣٤٩
إنه عمك فليلج عليك ١٧٣٦
أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ٧٨٠
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ٣٦٥
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ٩٩٧
أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام ٥١٣
إنها لتعدل ثلث القرآن ٢٥٦
إنها ليست بنجس ٥٤

أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا ٣٤٣
إنها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ قرأ بها في المغرب ٢١٧
إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٨٨٧
إني أُريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان ٨٨٥
إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ٩٨٨
إني لبدت رأسي وقلدت هديي ١٤٠٢
إني لا أصافح النساء ٨٩٧
أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خميصة شامية ٤٨٤
أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ٣٠٣
أو لكلكم ثوبان ٣٥٤
أولم ولو بشاة ١٦٨٩
ألا أخبركم بخير الشهداء ٢٩٣١
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ٧٧
ألا صلوا في الرحال ١٩٦
إلَّا ماكان رقمًا في ثوب ٢٠٣٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ١٨٩٥
إياكم والوصال ٨٥١
الأيم أحق بنفسها من وليها ١٤٦٩
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ٢٩٥٣
أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله ٢٦٨٧
أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما ٢٠٦٩
الأيمن فلأيمن ١٩٤٥
أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي ٢٠٠٤
أينقص الرطب إذا يبس؟ ٢٥١٧

حـــرف السيـــن

الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ١٩١٦
سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يُعِبْ الصائم على المفطر ٧٩٣
سبعة يظلهم الله في ظله ٢٠٠٥
السفر قطعة من العذاب ٢٠٦٣
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ٢١٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً ٢٥٤١
سُنّوبهم سنة أهل الكتاب ٧٤٢

حـــرف الشيـــن

شراك أو شراكان من نار ٩٢٦
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ..... ٩٣٥ - ٩٩٦
الشهداء خمسة ٢٢٧
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٣
الشؤم في الدار والمرأة والفرس ٢٠٤٧

حـــرف الصـــاد

صفة الوضوء ٤٣
صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ١٣٥٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ٣٦٨
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ٤٨٠
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء ٦١٢
صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين ٤٧١
صلوا على صاحبكم ٩٢٤

صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بالتين ٢٢٦
صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ١٢٥٨
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ٣٤٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم ٣٢٣
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ٣٢٢
صلاة الخسوف ٦٠٤
صلاة الخوف ٦٠١
صلاة الخوف ٥٩٩
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٥١٧
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ٣٤٧
صلاة الليل مثنى مثنى ٢٩٨
الصيام جُنَّة ٨٥٣

حـــرف الطـــاء

الطاعون رجز أُرسل على طائفة من بني إسرائيل ١٨٦٨
طعام الإثنين كافي الثلاثة ١٩٤٩
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ١٣٠٢

حـــرف العيـــن

العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٩٦٧
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ١٨٦٠
العمرة إلى العمرة كفارة ١١٢٥

حـــرف الغيـــن

غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٤٣٠

حـــرف البـــاء

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ٨٩٦
بخ بخ، ذلك مال رابح ٢١٠١
بِعِ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا ٢٥١٦
بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل ١٩٥٣
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت ٥٤٦
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ١٩٥٢
بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك ٣٢٧

حـــرف التـــاء

تحاج آدم وموسى ١٨٧٢
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ٨٨٨
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ١٨٩٧
تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون ١٨٥١
تكفل الله لمن جاهد في سبيله ٩٠٦
تلك صلاة المنافقين ٣٣
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ١٣٠

حـــرف الثـاء

الثلث والثلث كثير ٢٩٩٥

حـــرف الجيـــم

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هَلَكَت ٦١١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر ٥٣١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن قتلت ٩٣٣

حـــرف الحـــاء

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ٣٤٨
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ٢٠٥١
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ٣٠٣٨
الحياء من الإيمان ١٨٩٠

حـــرف الخـــاء

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ٦٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا ١٣٢٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل ١٠٧٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ٩٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ١٤٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ١٨٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ١٣٧٢
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٦٠٥
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٦٠٦
خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة ٢١٢٢
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٢٩٩
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ١١٨٣
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه ١١٨٤
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ٤٦٣
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٨٩٩
الخيل لرجل أجر ٩٠١

حـــرف الـــــدال

دعا بأن لا يُظهر عليهم عدوًا من غيرهم ٦٢٤

دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا .. ١٩٦٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب ..... ٣٧٣ - ١٣٤٨
الدينار بالدينار ٢٥٣٧
الدينار بالدينار ٢٥٤٠

حـــرف الـــذال

الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ٢٥٤٩
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ٤٠٣

حـــرف الـــراء

رأس الكفر نحو المشرق ٢٠٤٢
الراكب شيطان والراكبان شيطانان ٢٠٥٩
رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ٩٧٤
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ٧٦
رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود ١٢٨١
رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها - بالصفرة - ١٠٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ٣٩٨
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية ١٠٦٨
رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم ١٩٢٦
ردوا السائل ولو بظلف محرق ..... ١٩٣٣ - ٢١٠٤
رقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ ٥١٦
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة . ٢٠٠٩
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة . ٢٠١٠
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٢٠١٣

حـــرف الـــزاي

زوجتكها بما معك من القرآن ١٤٧٧

حـــرف الفـــاء

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٣٧٦
فلعل هذا نزعة عرق ٢٨٩٠
فيكبر كلما خفض ورفع ٢٠٧
في الركاز الخمس ٦٥٤
في كل ذات كبد رطبة أجر ١٩٥٢
في نزول ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ١٣١٦
فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ٤٦٢

حـــرف القـــاف

قال رجل لم يعمل خيرًا قط لأهله ٩٩٣
قد أُنزل فيك وفي صاحبتك (اللعان) ١٦١٨
قد حللت فانكحي من شئت ..... ١٧٠٢ - ١٧٠٣
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ١١٠٧
القطع في ربع دينار فصاعدًا ١٧٩١

حـــرف الكـــاف

كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه ٥٧٧
كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ٤٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر ٣١٨
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ١٩٢٥
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ٢٩٤
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٨٥٢

كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الوسطى ٨٨٣
كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع ٢٠٥
كان في بريرة ثلاث سنن ١٦٠٢
كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات ١٧٥٤
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ٤٢٦
كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص ١٣٥١
كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ٥٨٩
كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٤٦٤
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر ١٠٨٩
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ٨٤٢
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذَّنَب ٩٩١
كل شراب أسكر فهو حرام ١٨٣٧
كل شيء بقدر حتى العجز و الكيس ١٨٨٠
كل مولود يولد على الفطرة ٩٩٥
كلكلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٢١٢١
كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ٨٩٥
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ٢٥٦٠
كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ٧٥٦
كنا نُصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ٩
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء ١١
كنا نضحي بالشاة الواحدة ..... ١٣٧٧ - ٢١٣٢
كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ٥٢٦
كنت أُرَجِّل رأس النبي ﷺ وأنا حائض ..... ١٦٨ - ١٦٩
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١٠٥٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١٤٥

كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني ٢١٢٤
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في ٢٨٦
كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ١٠٣٣

حرف اللام

لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ٢٩٧
لأقضين بينكما بكتاب الله ١٧٦٠
لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ٢١١٠
لتتركن المدينة على أحسن ماكانت ١٨٥٢
لتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي ١٦٦
لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ١٧٢
لست بآكله ولا محرمه (الضب) ٢٠٣٨
لعلك آذاك هوامك ١٢٥٩
لعلها تحبسنا ١٤٣٥
لعلها حابستنا ١٤٣٦
لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ٣٢٤
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ١٧٥٣
لكل نبي دعوة يدعو بها ٦١٥
للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ٢٠٦٤
لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا اليمانيين ١٠٦٨
لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ١٠٦٨
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (الضب) ٢٠٣٧
لم يكن طعامنا إلا الأسودين التمر والماء ١٩٦٥
لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية ٩١١
لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك ٤٥٣
لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها ٢٩٤٩

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لم أُقبلك ١٢٨٩
لولا حدثان قومك بالكفر ١٢٧٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٤٠٩
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ..... ١٨١ ـ ٣٢٧
ليس الشديد بالصرعة ١٨٩٢
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٧٣٤
ليس الغِنَىٰ عن كثرة العَرَض إنما الغِنَىٰ غنىٰ النفس ٢١١٣
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٦٣٤
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٦٣٥
ليس لقاتل شيء ٢٣١٣
ليس لك عليه نفقة ١٦٦٥
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ١٩٣٢

حـرف الميـــم

ماأهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ١٠٦٧
مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٥١٨
مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٥١٩
مابين لا بيتها حرام ١٨٥٥
ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ١٧٥٥
ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ٢٩٨٨
ماخُيِّر رَسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ١٨٨٢
مارأيتُ رسول الله ﷺ في سبحته قاعدًا قط ٣٤٢
مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ٤٠٤
ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ١٠١٨
ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره ٢٩٣
مالي أُنازعُ القرآن ٢٥٠

مامن امرىء تكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم ٢٨٥
مامن امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ٧٣
مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ١٧٢٩
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ٢٦٦٤
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ٩٠٥
مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ١٦٥٥
مروا أبا بكر فليصل للناس ٥٦٨
مستريح ومستراح منه ١٠٢٧
المسح على الخفين ٨٧
مطل الغني ظلم ٢٦٧٤
من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ٢٥٥٨
من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه ٢٥٥٩
من أدرك ركعة من الصبح ٥
من أدرك ركعة من الصلاة ١٦
من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ٩٨٥
من أعتق شركًا له في عبد ٢٧١٥
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ٤٣٢
من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ٢٩٢٩
من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية ٢٠٤٠
من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ٢٠٣٩
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ٩١٠
من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع ٢٤٩٥
من تصدق بصدقة من كسب طيب ٢١٠٠
من توضأ فليستنثر ٤٦
من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ٤٦٣

من حلف بيمين فرأى خيرًا منها ٢٢٠١
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ٢٩٢٨
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة ٥٢١
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٥٢٠
من قام رمضان إيمانا واحتسابًا ٢٧٨
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ٩٤٠
من كان معه هدي فليهلل بالحج ١٣٠٣
من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم جاره ١٩٥١
من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا ٢١١١
من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ٥٢٢
من شر الناس ذو الوجهين ٢٠٩٠
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة ١٨٤٠
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٢٤٥
من لعب بالنـرد فقد عصى الله ورسوله ٢٠١٥
من نابه شيء من صلاته فليسبح ٥٣٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٢١٦
من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات ..... ١٩٩٨ ـ ٢٠٥٨
من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ٢١٨٣
من يستعفف يعفه الله ٢١٠٧
من يرد الله به خيرًا يصب منه ١٩٧٨
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١٨٧٨
المؤمن يأكل في مِعًى واحد ١٩٣٦
الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ٥٢٧

حـرف النـــون

نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم ٢٠٩٨

ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ٩٠٩
نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا ١٣١١
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ..... ١٣٧٣ - ٢١٢٩
نزول آية التيمم ١٤٧
نعم إذا رأت الماء ١٤٠
نعم، حجي عنه ١١٨٢
نعم، ولك أجر ١٢٥٦
نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت ١٨٣٢
نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٦١
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران ١٠٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٢٤٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن كري الأرض ٢٤٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي ١٩٠١
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ١٩٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ٢٥١٩
نهى عن النفخ في الشراب ١٩٣٨
نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ٢١٣٧

حرف الهاء

هذا جبل يحبنا ونحبه ١٨٥٤
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه ٨٤٣
هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها ١٣٦٩
هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله مايخفى علي خشوعكم ٥٥٢
هل معكم من لحمه شيء ١١٣٧
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥٣
هي السبع المثاني والقرآن العظيم ٢٣١

حرف الـــواو

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .. ٨٥٤
والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ٩٢٨
والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله ٩٣٠
وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام ..... ٧٧٧ ـ ٧٧٨
وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ٢٠٠٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٨٧٩
الولاء لمن أعتق ..... ٢٧٤٤ ـ ٢٧٤٥
ويل للأعقاب من النار ٤٥

حرف اللام ألـــف

لا بأس بها فكلوها ٢١٤٧
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ١٨٩٤
لا تبتاعوا الدينار بالدينارين ٢٥٣٩
لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد ٩٦٧
لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ٩٦٦
لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ٢٥٣٨
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ٢١١٩
لا تسأل المرأة طلاق أختها ١٨٧٧
لا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ٧٦٤
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٦٣
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتني مكانك ٩٧٥
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ١٠٣٨
لا تلقوا الركبان للبيع ٢٧٠٢

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٥٤٠
لا عدوىٰ ولا هام ولا صفر ١٩٨٩
لا قطع في ثمر ولا كثر ١٧٩٤
لا نورث ماتركنا فهو صدقة ٢٠٩٦
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ١٩٧١
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ..... ٢٦٥١ ـ ٢٧٠١
لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ٣٤
لا يتناجى اثنان دون واحد ٢٠٨١
لا يُجمع بين المرأة وعمتها ١٤٩٦
لا يحل لامـرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ١٧١٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال . ١٧١٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال . ١٧٢٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآحر أن تسافر ٢٠٦١
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ١٨٩٣
لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ٢٠٤٤
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٤٦٤
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٤٦٦
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٤٦٥
لا يرث المسلم الكافر ٣٠٦١
لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ٥٢٨
لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده ٩٨٤
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٧٧٢
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ١٨٣
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا ١٨٤٧
لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قُص بها ١٩٧٧

لا يقتسم ورثتي دينارًا ٢٠٩٧
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ٦١٧
لا يقول أحدكم ياخيبة الدهر ٢٠٧١

لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ١٩١٩
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢٨٩٦
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٢٩٠٠
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ٩٨٢
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ٩٨١
لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا ١٩١١
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ١٩١٢
لا ينكح المحرم ولا يخطب ١١٧٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٥٣٧

حرف اليـاء

يأكل المسلم في مِعًى واحد ١٩٣٤
يانساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة .. ١٩٥٤ ـ ٢١٠٣
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٥٦٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٧٥٢
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ٢٧٣
اليد العليا خير من اليد السفلى ٢١٠٨
يستجاب لأحدكم مالم يعجل ٦١٨
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ٩٢٩
يطهره ما بعده ..... ٥٧ ـ ١٩١٨
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ٥٣٢
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٠٦٠
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٢٠٤٣

٣ ـ فهرس المراسيـــــل

حـرف الألــف

أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم ٢٣٥٣
أتشهدين أن لا إله إلا الله ٢٧٣١
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ٥٥٥
أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ٩٢٣
إذا ابتاع أحدكم بعيره فليأخذ بذروة سنامه ٢٦٠١
إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ٢٤٩٠
إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ١٥٥٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ٤٧٥
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبًا ٥٤١
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت ٤٣٧
إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين ١٩٧٦
اذهبي حتى تضعين ١٧٥٩
أربيتما، فَرُدَّا ٢٥٣٦
أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك ١٧٤٩
استأذن عليها ٢٠٢٨
أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتًا من الجن ٢٠٠٠
أصلاتان معًا ٣١٩
اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ١١٠٦
اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة ١١٢٦
أعطوا السائل وإن جاء على فرس ٢١٠٢

أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ٢٧٤٢
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ..... ٦٢١ - ١٤٦٢
أقركم على ماأقركم الله ١٣٩٧
اللهم اسقنا، اللهم اسق عبادك ٦١٠
اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٦٣٠
اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنًا ٦١٦
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ٥٧٠
أليس يشهد أن لا إله إلا الله ٥٦٩
أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ٤٨٦
إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ٢٠٦٢
أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ١٤٣٨
إن بلالاً ينادي بليل ٧٦٩
إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ١٩٨٧
إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ٢١١٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ماالغيبة ٢٠٨٣
أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبدًا له ٢٧٢٠
أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام خيبر .....
أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم ١١٨٩
أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف ٨٧٦
أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة ١٤٢٥
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده ٢١٠٩
أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله ٨٨٩
أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل ١١٩٤
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ..... ١١٧٦ - ١٥٣٦
أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام ١٣٦٨

أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة أصبحت عنده ١٤٧٤
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ٢٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع ١٠٨٠
أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر ٩٠٨
أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ٩٢٠
أن رسول الله ﷺ رُئي يمسح وجه فرسه ٩٠٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ٧١
أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ١٣٥٨
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ١٠٠٤
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٢٩١١
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه ٢٢٥٠
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن ٦٥١
أن رسول الله ﷺ كان إذ بعث سرية يقول لهم ٩١٧
أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ٢٣٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ٣٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ٢٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ٢٠٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ١٠٦٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل ٥٨٦
أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ١٣٣
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب سحولية ١٠١٠
أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ٤٨٥
أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ٩١٩
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعًا ١٨٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ٢٥٠٠

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ٢٦١٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ٢٥٠١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ٢٥٢٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى ..... ٨٤٥ ـ ١٣٦٧
إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت ٢٧٤٠
إن شدة الحر من فيح جهنم ٣٨
إن عطس فشمته ٢٠٣١
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ٢٩٠٢
أن العين حق ١٩٧٢
أن في النفس مئة من الإبل ٢٢٢٦
إنما مثل الصلاة مثل نهر جار غمر ٥٧٨
أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ أسلمن بأرضهن ١٥٤٧
أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل ٨٤٦
أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي ٣٤١
أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما ٤٤٤
أن النبي ﷺ سئل عن الغبيراء ١٨٣٨
أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا ١١٠٤
أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم ٧٨٢
أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ١٩١٤
انحرها، ثم ألق قلائدها في دمها ١٢١٥
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك ١٠٥٤
أنزل الدواء الذي أنزل الداء ١٩٨٣
انزل ليلة ثلاثة وعشرين من ر مضان ٨٨٦
أنزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم ٢٧١
إنما حرم أكلها ٢١٧٩

إنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين ١٩٧٤
ألا أخبركم بخير الناس منزلة ٩٠٧
ألا تسترقون له من العين ١٩٧٥
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ٢٩٠٢
أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ٢٦٨٦
أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ١٧٦٩

حرف الباء

بيننا وبين المنافقين شهود العشاء ٣٢٦

حرف التاء

تألى أن لا يفعل خيرًا ٢٥٠٨
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٨٨٤
ترخي شبرًا ١٩١٧
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا ١٨٩٦
التمر بالتمر مثلاً بمثل ٢٥١٥

حرف الجيم

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة ٣
جبل يحبنا ونحبه ١٨٦٥

حرف الخاء

خذوها وماحولها من السمن فاطرحوه ٢٧١٤
خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه ٢٩٩٩
خمس فواسق يقتلن في الحرم ١١٨٥

حرف الدال

دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ٥٠٩
دخل النبي ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث ٢٠٣٦
دعوها ذميمة ٢٠٤٨
دُعي رسول الله ﷺ إلى طعام فقرب إليه خبز ٦٨

حرف الذال

ذهبت ولم تلبس منها بشيء لجنازة عثمان بن مظعون ٩٨٩

حرف الراء

رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ١٩٠٩
ردوا عليَّ ردائي ٩٢٣

حرف السين

الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ١٩١٥
سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله، ثم فرق ١٩٩٢
سَمِّ الله وكل مما يليلك ١٩٤٣
سموا الله عليها ثم كلوا ٢١٤١

حرف الشين

شدي عليك إزارك ثم عودي ١٦٠
الشفعة فيما لم يقسم ٢٣٧١
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ٢٠٦٠

حرف الصاد

صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر ٥٤٧

حـرف العيــن

عــرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٠
علام يقتل أحدكم أخاه ١٩٧٣

حـرف الفــاء

فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ١٧٥٦
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ١٧٥٨
فأمره أن يعود بضحية أخرى ٢١٣٤
فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا ١٥٤٩
فهلا قبل أن تأتيني به ١٨٢٢
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ٧٠٦

حـرف القــاف

قاتل الله اليهود نُهوا عن أكل الشحوم فباعوه فأكلوا ثمنه ١٩٥٥
قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..... ٥٧١ - ١٨٦١
قيل للنبي ﷺ أيكون المؤمن جبانًا؟ ٢٠٨٨

حـرف الكــاف

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع ٣٦٧
كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة ٩٣٢
كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين ١٧٩
كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ١٩٥٨
كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ٩٧٩
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ١٠٢٤
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ١٠١٢
كيف صنعت ياأبا محمد في استلام الركن ١٢٨٧

حرف اللام

لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ١٥٩
لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ٩٩٩
لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ١٨٨٩
للفارس سهمان وللراجل سهم ٩٤٥
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٢٠١٢
لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر ٩٦٢
لو أن الله اتبلاه بمرض يكفر به من سيئاته ١٩٧٩
لو سترته بردائك لكان خيرًا لك ١٧٥٧
ليس بها بأس فكلوها ٢١٤٦
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ٩٨٣

حرف الميم

ما ترون في السارق والزاني والشارب ٥٥٤
ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ ١٤٦١
ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق ٦٠٢
ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة ١٣٧١
مرها فلتغتسل ثم لتهل ١٠٣٠
مروه فليتكلم وليجلس وليستظل ٢٢١٤
من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٢٨٩٣
من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ٤١
من ترك الجمعة من غير عذر ٤٦٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٨٨٣
من غير دينه فاضربوا عنقه ..... ١٧٦١ ـ ٢٩٨٧
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ٢٠٧٧

من يحلب هذه ٢٠٤٩

حـرف النــون

نعم فلتغتسل ١٣٩
نعم وأكرمها ١٩٩٤

حـرف الهــاء

هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ١٩٩٥
هل تستطيع أن تعتق رقبة ٨٠٣
هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ٢٠١١
هؤلاء أشهد عليهم لشهداء أحد ٩٣١

حـرف اللام ألــف

الولاء لمن أعتق ٢٧٤٦
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ٣٢
لا تحل الصدقة إلا لخمس ٧٠٠
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ١٤٩٢
لا تغضب ١٨٩١
لا خير في الكذب ٢٠٨٤
لا قطع في ثمر معلق ١٧٨٩
لا يبقين دينان بأرض العرب ١٨٦١
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ١٨٦٢
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه ١٨٥٠
لا يدخلن هؤلاء عليكم ٣٠١٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٧٧٣
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٣٥٩
لا يغلق الرهن ٢٩٥٧

لا يمس القرآن إلا طاهر ٢٣٤
لا يمنع نقع بئر ٢٩٠١

حـرف اليـــاء

يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالىٰ عيدًا ٤٥٢
يجزيك من ذلك الثلث ..... ٢٢٠٨ ـ ٢٩٩٦
يسلم الراكب على الماشي ٢٠١٨
يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ٣٠٤٥
يُمسك حتى الكعبين (سيل مهزور) ٢٨٩٩

٤ - فهـــرس البـــلاغـــــات

حرف الألف

إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ٦١٣
استقيموا ولن تحصوا ٨١
اللهم أنت الصاحب في السفر ٢٠٥٧
أمسك أربعة وفارق سائرهن ١٦٩٣
أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ ١٩٨٤
إن الله لا يمل حتى تملوا ٢٨٨
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ٧٤١
أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا ١١٠٣
أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة ١٠٦٤
أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء ٩٧١
أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ١١٧٢
أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة ٥٦٥
أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين ٤٧٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع ١٢٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم ٧٨٧
أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم ١٦٩١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ٢٦٤٠
أن عبدًا لعبدالله بن عمر أبق ٩٤٩
إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه ٢٠٥٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ٢٦٢٤

إنى لأنسىٰ أو أُنسى لأسُن ٤٨٩
أيمابَيِّعين تبايعا فالقول ماقال البائع ٢٦٦٥

حرف البـــاء

بُعثت لأتمم حسن الأخلاق ١٨٨٥

حرف التـــاء

تركت فيكم أمرين لم تضلوا ماتمسكتم بهما ١٨٧٤

حرف العيـــن

عرفة كلها موقف ١٣٣٨

حرف القـــاف

قد أُجِرتَ في صدقتك وخذها بميراثك ٣٠٠١
قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ١٩٩٩

حرف الميـــم

ما دفن نبي إلا في مكانه ٩٧١
ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ٩٧٣
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ٤٦٥
ما من داع يدعو إلى الهدى فيتبع إلا كان له مثل أجر من اتبعه ٦٣١
ما من نبي إلا قد رعى الغنم ٢٠٤٥
ما من نبي يموت حتى يخير ٩٨٧
من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد ٣٥٣

حرف النـــون

نعم إذا كثر الخبث ٢٠٩١
نَكِّبْ عن ذات الدَّرِّ ١٩٥٧

حرف الهـاء

هذا المنحر وكل منى منحر ١٣٧٠

حرف اللام ألـف

لا ومقلب القلوب ٢٢٢٥
لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٢١١٤
لا ضرر ولا ضرار ٢٨٦٠

٥ ـ فهـــرس مسانيـــد الصحابـــة

حرف الألف

١ ـ أبي بن كعب: ٢٣١

٢ ـ أسامة بن زيد: ٣٧٣ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٥١ ـ ١٨٦٨ ـ ٣٠٦١.

٣ ـ أنس بن مالك: ٩ ـ ١١ ـ ٣٣ ـ ٧٦ ـ ٣٣٩ ـ ٤٠٦ ـ ٦١١ ـ ٧٩٣ ـ ٨٨٥ ـ ٩٠٩ ـ ٩٦٣ ـ ١٠٨٩ ـ ١٤٤٧ ـ ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠ ـ ١٨٤٢ ـ ١٨٤٥ ـ ١٨٥٤ ـ ١٨٩٤ ـ ١٩٢٥ ـ ١٩٤٥ ـ ١٩٤٨ ـ ١٩٦٤ ـ ٢٠٠٩ ـ ٢٠٥١ ـ ٢١٠١ ـ ٢١٢٤ ـ ٢٤٩٩.

حرف الباء

٤ ـ البراء بن عازب: ٢٢٦ ـ ٢١٢٥.

٥ ـ بصرة بن أبي بصرة: ٤٦٣.

٦ ـ بلال بن الحارث: ٢٠٧٢.

حرف الجيم

٧ ـ جابر بن عبدالله: ١٢٨١ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٤ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٨١ ـ ١٨٤٨ ـ ١٨٩٩ ـ ١٩٣٠ ـ ١٩٥٠ ـ ١٩٥٣ ـ ١٩٨٨ ـ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٥ ـ ٢٩٢٨ ـ ٢٩٥٣.

٨ ـ جابر بن عتيك: ٩٣٥ ـ ٩٩٦.

٩ ـ جبير بن مطعم: ٢١٦.

١٠ ـ جرهد: ٢١٢٢.

حرف الخاء

١١ ـ خالد بن زيد (أبو أيوب): ٣٧١ ـ ٥٠٧ ـ ١٠٣٣ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٧٧ ـ ١٨٩٣ ـ ٢١٣٢.

حرف الراء

١٢ ـ رافع بن خديج: ١٧٩٤ ـ ٢٤٢٥.

١٣ ـ رفاعة بن رافع: ٥٢٦.

حرف الزاي

١٤ ـ زيد بن ثابت: ٢٥٠٥.

١٥ ـ زيد بن خالد: ٢٩٧ ـ ٦١٢ ـ ٩٢٤ ـ ١٧٦٠ ـ ١٧٧٢ ـ ٢٩٣١ ـ ٢٩٧٥.

حرف السين

١٦ ـ السائب الأنصاري: ١٠٧١.

١٧ ـ سعد بن مالك: ١٨٠ ـ ١٨٣ ـ ٢٥٦ ـ ٢٧٣ ـ ٤٠٨ ـ ٤٣٠ ـ ٥١٨ ـ (أبو سعيد الخدري) ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٧٥٦ ـ ٨٨٣ ـ ١٧٢٩ ـ ١٩١٣ ـ ١٩٣٨ ـ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٣٣ ـ ٢٠٤٣ ـ ٢٠٥٦ ـ ٢١٠٧ ـ ٢٥١٦ ـ ٢٥١٩ ـ ٢٥٣٨.

١٨ ـ سعد بن أبي وقاص: ١١٠٧ ـ ٢٥١٧ ـ ٢٩٩٥.

١٩ ـ سفيان بن أبي زهير: ١٨٥١ ـ ٢٠٣٩.

٢٠ ـ سهل بن أبي حثمة: ٢٣٥٢.

٢١ ـ سهل بن حنيف: ٢٠٣٤.

٢٢ ـ سهل بن سعد: ٤٢٦ ـ ٥٣٧ ـ ٧٧٢ ـ ١٤٧٧ ـ ١٦١٨ ـ ١٩٤٦ ـ ٢٠٤٦.

٢٣ ـ سويد بن النعمان: ٦٣.

حرف الصاد

٢٤ ـ الصعب بن جثامة: ١١٤٦.

حرف الضاد

٢٥ ـ الضحاك بن سفيان: ٢٣١١.

حرف الطاء

٢٦ ـ طلحة بن عُبيدالله: ٥٣١.

حرف العين

٢٧ ـ عبادة بن الصامت: ٢٩٩ ـ ٨٩٦.

٢٨ ـ عبدالله بن الأرقم: ٥١٤.

٢٩ ـ عبدالله بن زيد: ٤٣ ـ ٥١٩ ـ ٥٧٣ ـ ٦٠٨.

٣٠ ـ عبدالله بن سلام: ٤٦٣.

٣١ ـ عبدالله بن عباس: ٦٢ ـ ٢٩٦ ـ ٣٦٨ ـ ٤١٣ ـ ٦٠٦ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٩١ ـ ١١٨٢ ـ ١٢٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٤٦٩ ـ ١٨٣٦ ـ ٢٠٣٧ ـ ٢١٨٠ ـ ٢١٩٠.

٣٢ ـ عبدالله بن عُمر: ٢٢ ـ ٣٤ ـ ٥٦ ـ ١٣٠ ـ ١٩٦ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ـ ٢٤٣ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٣ ـ ٣٢٢ ـ ٣٦٦ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٥ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٢٩ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٧ ـ ٥١٦ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٣ ـ ٥٧٩ ـ ٦٠١ ـ ٦٢٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٧٠ ـ ٨٥٠ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٦ ـ ٩٩٠ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١١٧٣ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٩٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٤ ـ ١٥٠٦ ـ ١٦١٩ ـ ١٦٥٥ ـ ١٦٨٨ ـ ١٧٥٥ ـ ١٧٨٨ ـ ١٨٣٢ ـ ١٨٤٠ ـ ١٨٤٧ ـ ١٨٨٠ ـ ١٨٩٠ ـ

١٩١٠ ـ ١٩١٢ ـ ١٩٢٣ ـ ١٩٢٦ ـ ١٩٣١ ـ ١٩٣٦ ـ
١٩٦٩ ـ ١٩٩٠ ـ ٢٠٢١ ـ ٢٠٣٨ ـ ٢٠٤٠ ـ ٢٠٤١ ـ
٢٠٤٤ ـ ٢٠٤٧ ـ ٢٠٥٤ ـ ٢٠٦٧ ـ ٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٤ ـ
٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ ـ ٢١٠٨ ـ ٢١١٩ ـ ٢١٢١ ـ ٢٢٢٣ ـ
٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٨ ـ ٢٥١٨ ـ ٢٥٤٠ ـ ٢٥٥٨ ـ ٢٥٥٩ ـ
٢٥٦٠ ـ ٢٦٠٩ ـ ٢٦٥١ ـ ٢٦٦٤ ـ ٢٧٠١ ـ ٢٧٠٥ ـ
٢٧١٣ ـ ٢٧١٥ ـ ٢٧٤٧ ـ ٢٩٨٨ .

٣٣ ـ عبدالله بن عَمرو: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ١٤٥٠ ـ ٢٠٥٩ ـ ٢٤٧٠ .

٣٤ ـ عبدالله بن قيس (أبو موسى): ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٠ .

٣٥ ـ عبدالله بن مالك بن بحينة: ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

٣٦ ـ عبدالله الصنابحي: ٣١ ـ ٧٤ .

٣٧ ـ عبدالرحمان بن عوف: ٧٤٢ ـ ١٨٦٧ ـ ١٨٦٩ .

٣٨ ـ عثمان بن أبي العاص: ١٩٨٠ .

٣٩ ـ عثمان بن عفان: ٧٣ ـ ١١٧٧ ـ ١٥٣٧ ـ ٢٥٣٩ .

٤٠ ـ عقبة بن عَمرو (أبو مسعود): ١ ـ ٥٠٥ ـ ٢٦٢٢ .

٤١ ـ علي بن أبي طالب: ٢٠٥ ـ ٢٢٤ ـ ١٠٢٢ ـ ١٥٤٢ ـ ١٩٠١ .

٤٢ ـ عمر بن الحكم: ٢٧٣٠ .

٤٣ ـ عمر بن الخطاب: ٢٤٢ ـ ٢٧٢ ـ ٤٣١ ـ ٥٨٨ ـ ٩٦٧ ـ ١٢٨٩ ـ ١٨٧٣ ـ
٢٣١٣ ـ ٢٥٤٩ ـ ٢٩٤٩ .

٤٤ ـ عمر بن أبي سلمة: ٣٥٢ .

٤٥ ـ عَمرو بن العاص: ١٣٦٩ .

٤٦ ـ عويمر. أبو الدرداء: ٢٥٤١ .

حرف الكاف

٤٧ ـ كعب بن عجرة: ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ .

٤٨ ـ كعب بن مالك: ٩٩٢ .

حرف الميم

٤٩ ـ محجن: ٣٣٠.
٥٠ ـ محمد بن مسلمة: ٣٠٣٨.
٥١ ـ محمود بن الربيع: ٥٧٢.
٥٢ ـ محيصة: ٢٠٥٣.
٥٣ ـ المسور بن مخرمة: ١٧٠٤.
٥٤ ـ معاذ بن جبل: ٣٦٥ ـ ١٨٨١ ـ ٢٠٠٧.
٥٥ ـ معاذ بن سعد (أو سعد بن معاذ): ٢١٤٧.
٥٦ ـ معاوية بن أبي سفيان: ٨٤٣ ـ ١٨٧٨ ـ ١٩٩١.
٥٧ ـ المغيرة بن شعبة: ٨٧ ـ ٣٠٣٨.
٥٨ ـ المقداد بن الأسود: ١٠٦.

حرف النون

٥٩ ـ النعمان بن بشير: ٤٦٤ ـ ٢٩٣٨.

باب الكنى

حرف الألف

٦٠ ـ أبو أمامة الحارثي: ٢٩٢٩.

حرف الباء

٦١ ـ أبو بردة بن نيار: ٢١٣٣.
٦٢ ـ أبو بشير الأنصاري: ١٩٧١.

حرف الثاء

٦٣ ـ أبو ثعلبة الخشني: ٢١٧٦.

حرف الجيم

٦٤ ـ أبو جهيم: ٤٠٩.

حرف الحاء

٦٥ ـ أبو حميد الساعدي: ٥٠٤.

حرف الراء

٦٦ ـ أبو رافع: ٢٦٩٣.

حرف السين

٦٧ ـ أبو سلمة بن عبدالأسد: ٩٨٥.

حرف الشين

٦٨ ـ أبوشريح الكعبي: ١٩٥١.

حرف القاف

٦٩ ـ أبو قتادة: ٥٤ ـ ٥٣٣ ـ ٥٦٦ ـ ٩٣٣ ـ ٩٤٠ ـ ١٠٢٧ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١٨٣٥ ـ ٢٠١٣.

حرف النون

٧٠ ـ أبو النضر (ابن النضر): ٩٨١.

حرف الهاء

٧١ ـ أبو هريرة: ٥ ـ ١٦ ـ ٣٥ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ٥٠ ـ ٥٣ ـ ٧٢ ـ ٧٥ ـ ٧٧ ـ ٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ ٢٠٧ ـ ٢٤٥ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٩ ـ ٢٧٨ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٣٦ ـ ٣٥٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٣ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٨ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣٢ ـ ٥٥٢ ـ ٥٦٧ ـ ٦١٥ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٥٤ ـ ٧٣٤ ـ ٨٠٢ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٩٢ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٨ ـ

٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٨ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٤ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٣ ـ
٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ١١٢٥ ـ ١٢٠٣ ـ ١٣٨٧ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ
١٤٩٦ ـ ١٧٦٠ ـ ١٧٦٢ ـ ١٧٧٢ ـ ١٨٣٤ ـ ١٨٤٦ ـ ١٨٤٩ ـ
١٨٥٢ ـ ١٨٥٥ ـ ١٨٦٠ ـ ١٨٧٢ ـ ١٨٧٧ ـ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٥ ـ
١٨٩٧ ـ ١٩١١ ـ ١٩١٦ ـ ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢ ـ ١٩٣٢ ـ
١٩٣٤ ـ ١٩٣٥ ـ ١٩٤٩ ـ ١٩٥٢ ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٧٨ ـ ١٩٨٩ ـ
٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ ـ ٢٠٤٢ ـ ٢٠٦١ ـ
٢٠٦٣ ـ ٢٠٦٤ ـ ٢٠٧٠ ـ ٢٠٧١ ـ ٢٠٨٩ ـ ٢٠٩٠ ـ ٢٠٩٧ ـ
٢٠٩٨ ـ ٢١٠٠ ـ ٢١١٠ ـ ٢١١٣ ـ ٢١٧٥ ـ ٢٢٠١ ـ ٢٢٤٩ ـ
٢٥٠٦ ـ ٢٥١٦ ـ ٢٥٣٧ ـ ٢٦٥٢ ـ ٢٦٥٣ ـ ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٨ ـ
٢٧٠٢ ـ ٢٨٩٠ ـ ٢٨٩٦ ـ ٢٩٠٠ ـ ٢٩٨٢.

حرف الواو

٧٢ ـ أبو واقد الليثي: ٥٨٩ ـ ٢٠٢٣.

الأبناء

٧٣ ـ ابن النضر: ٩٨١.

الأنساب

٧٤ ـ البهزي: ١١٣٩.
٧٥ ـ البياضي: ٢٢٥.

المجاهيل

٧٦ ـ أبو سعيد الخدري، عَمَّن أخبره: ٢١٣٧.
٧٧ ـ رجل من بني أسد: ٢١١١.
٧٨ ـ بعض أصحاب النبي ﷺ: ٧٩٢.
٧٩ ـ عَمَّن صلى مع رسول الله ﷺ: ٥٩٩.
٨٠ ـ رجل من بني ضمرة، عن أبيه: ٢١٨٣.
٨١ ـ رجل من بني الأنصار، عن أبيه: ٥٠٨.

باب مسانيد النساء

حرف الألف

٨٢ ـ أسماء بنت أبي بكر: ١٦٦ ـ ٦٠٤ ـ ١٩٨٦ .

٨٣ ـ أميمة بنت رقيقة: ٨٩٧.

حرف الباء

٨٤ ـ بسرة بنت صفوان: ١١١ .

حرف الجيم

٨٥ ـ جدامة بنت وهب: ١٧٥٣ .

حرف الحاء

٨٦ ـ حبيبة بنت سهل: ١٦١٠ .

٨٧ ـ حفصة بنت عمر: ٣١٧ ـ ٣٤٢ ـ ١٤٠٢ ـ ١٧٢٠ .

٨٨ ـ حواء: ١٩٥٤ ـ ٢١٠٣ .

حرف الخاء

٨٩ ـ خنساء بنت خذام: ١٥٠٧ .

٩٠ ـ خولة بنت حكيم: ١٩٩٨ ـ ٢٠٥٨ .

حرف الراء

٩١ ـ رملة (أم حبيبة): ١٧١٩ .

حرف الزاي

٩٢ ـ زينب بنت جحش: ١٧١٩ .

حرف العين

٩٣ ـ عائشة بنت الصِّدِّيق: ٢ ـ ٤ ـ ٤٥ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٤٥ ـ ١٤٧ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧١ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ ٣١٨ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٨ ـ ٣٧٦ ـ ٤٠٤ ـ ٤٨٤ ـ ٥١٢ ـ ٥٤٥ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٧ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٧ ـ ٦٢٠ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٣ ـ ٧٩٤ ـ ٨٢٧ ـ ٨٣٤ ـ ٨٤٢ ـ ٨٥٢ ـ ٨٦٠ ـ ٩٧٤ ـ ٩٨٦ ـ ٩٩٧ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٩٦ ـ ١٢٧٨ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣١٦ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٧٢ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٦٠٢ ـ ١٧٢٠ ـ ١٧٣٥ ـ ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧ ـ ١٧٥٢ ـ ١٧٥٤ ـ ١٧٩١ ـ ١٨٣٧ ـ ١٨٥٨ ـ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٤ ـ ١٩٤٧ ـ ١٩٧٧ ـ ١٩٨١ ـ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٩٦ ـ ٢١٣٦ ـ ٢١٨١ ـ ٢٢١٦ ـ ٢٧٧٤ ـ ٢٧٤٥ ـ ٢٨٧٩ ـ ٣٠٠٠.

حرف الفاء

٩٤ ـ فاطمة بنت قيس: ١٦٦٥.

٩٥ ـ الفريعة بنت مالك: ١٧٠٧.

حرف الهاء

٩٦ ـ هند (أم سلمة): ٥٧ ـ ١٤٠ ـ ١٧٢ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٧٠٢ ـ ١٧٠٣ ـ ١٧١٩ ـ ١٩١٨ ـ ١٩٣٧ ـ ٢٨٧٧.

باب كنى النساء

٩٧ ـ أم بجيد: ٢١٠٤.
٩٨ ـ أم عطية: ١٠٠٥.
٩٩ ـ أم الفضل: ٢١٧ ـ ٨٩١ ـ ١٣٦٥.
١٠٠ ـ أم قيس بنت محصن: ٥١٣.
١٠١ ـ أم هانىء: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

٦ - فهرس مراسيل التابعين وغيرهم

حرف الألف

١ - إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ٢٠١١.

حرف الباء

٢ - بسر بن سعيد: ٥٤١ - ٧٠٦.
٣ - بشير بن يسار: ٢٣٥٣.

حرف الثاء

٤ - ثور بن زيد: ٢٢١٤ - ٢٩٠٢.

حرف الحاء

٥ - حرام بن سعد: ٢٩٠٢.
٦ - الحسن البصري: ٢٧٢٠.
٧ - حميد بن عبدالرحمان: ١٨٩١.
٨ - حميد بن قيس: ١٩٧٤ - ٢٢١٤.

حرف الخاء

٩ - خالد بن معدان: ٢٠٦٢.

حرف الراء

١٠ - ربيعة بن أبي عبدالرحمان: ١٦٠.

حرف الزاي

١١ - الزبير بن عبدالرحمان: ١٤٩٢.

١٢ ـ زيد بن أسلم: ٣٠ ـ ١٥٩ ـ ١٥٥٢ ـ ١٧٦١ ـ ١٧٦٩ ـ ١٩٨٣ ـ ٢٠١٨ ـ ١٢٠٢ ـ ٢١٤٦ ـ ٢٤٩٠ ـ ٢٦٠١ ـ ٢٩٨٧ ـ ٣٠٤٥.

حرف السين

١٣ ـ سالم بن عبدالله: ٧٦٩.

١٤ ـ سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٩٩٩.

١٥ ـ سعيد بن المسيب: ٢٩ ـ ٤١ ـ ٣٢٦ ـ ٤٣٧ ـ ٥٤٧ ـ ٦٠٢ ـ ٧٧٣ ـ ٨٠٣ ـ ١١٠٦ ـ ١٧٥٦ ـ ١٧٥٧ ـ ٢٠٦٠ ـ ٢٢٥٠ ـ ٢٣٧١ ـ ٢٣٩٧ ـ ٢٥٠١ ـ ٢٥٢٠ ـ ٢٦١٣ ـ ٢٩٥٧.

١٦ ـ سليمان بن يسار: ٢٠٦ ـ ٧٠٦ ـ ٨٤٥ ـ ١٠٨٠ ـ ١١٧٦ ـ ١١٨٩ ـ ١٣٦٧ ـ ١٩٥٨ ـ ٢٠٣٦ ـ ٢٣٩٨.

حرف الصاد

١٧ ـ صفوان بن سليم: ٤٦٨ ـ ١٩١٤ ـ ١٩١٥ ـ ٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٨.

حرف الطاء

١٨ ـ طلحة بن عبدالله بن كريز: ٦٢١ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢.

حرف العين

١٩ ـ عامر بن سعد: ٥٧٨.

٢٠ ـ عباد بن تميم: ٢١٣٤.

٢١ ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد: ٢٣٤ ـ ٣٥٩ ـ ٤٨٦ ـ ١١٩٤ ـ ١٩٥٥ ـ ٢٨٩٩.

٢٢ ـ عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي حسين: ١٧٨٩.

٢٣ ـ عبدالله بن أبي مليكة: ١٧٥٩.

٢٤ ـ عبدالرحمان بن القاسم: ٩٨٣.

٢٥ ـ عبدالرحمان بن كعب بن مالك: ٩١٩.
٢٦ ـ عبدالرحمان بن هرمز: ٣٦٤.
٢٧ ـ عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ٢١٧٩ ـ ٢٧١٤ ـ ٢٧٣١.
٢٨ ـ عبيدالله بن عدي بن الخيار: ٥٦٩.
٢٩ ـ عُبيد بن السباق: ٤٥٢.
٣٠ ـ عروة بن الزبير: ٣٢ ـ ٧١ ـ ١٣٩ ـ ٢٧١ ـ ٣٤١ ـ ٤٨٥ ـ ٥٥٥ ـ ٨٨٤ ـ ١٠٦٦ ـ ١١٠٤ ـ ١١٨٥ ـ ١٢١٥ ـ ١٢٨٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٧٤٩ ـ ١٨٥٠ ـ ١٨٦٥ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٨٧ ـ ٢١٤١ ـ ٢٧٤٢ ـ ٢٨٩٣ ـ ٣٠١٧.
٣١ ـ عطاء بن أبي رباح: ١٠٥٤.
٣٢ ـ عطاء بن عبدالله الخراساني: ١٨٩٦.
٣٣ ـ عطاء بن يسار: ٣ ـ ٣٨ ـ ١٣٣ ـ ٤٧٥ ـ ٥٧٠ ـ ٧٠٠ ـ ٧٨٢ ـ ٩٠٧ ـ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٨ ـ ١٩٧٦ ـ ١٩٩٥ ـ ٢٠١٢ ـ ٢٠٢٨ ـ ٢٠٧٧ ـ ٢١٠٩ ـ ٢٥١٥.
٣٤ ـ علي بن حسين: ٣٦٧ ـ ١٨٨٣.
٣٥ ـ عمر بن عبدالعزيز: ٥٧١ ـ ٩١٧ ـ ٩٤٥ ـ ١٨٦١.
٣٦ ـ عَمرو بن سعيد: ٩٢٣.
٣٧ ـ عَمرو بن شعيب: ٦١٠.

حرف القاف

٣٨ ـ القاسم بن محمد: ١٠٣٠ ـ ٢٧٤٠.

حرف الميم

٣٩ ـ محمد بن سيرين: ٢٧٢٠.
٤٠ ـ محمد بن علي بن الحسين: ٤٤٤ ـ ١٠٠٤ ـ ٢٩١١.
٤١ ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٥٨٦ ـ ٨٤٦ ـ ١٠٢٤ ـ ١٣٦٨ ـ

١٣٧١ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٩ ـ ١٧٥٨ ـ
١٨٢٢ ـ ١٨٦٢ ـ ١٩٠٩ ـ ١٩٩٢ ـ
٢٢٠٨ ـ ٢٩٩٦ .

٤٢ ـ محمد بن المنكدر: ٦٨ .

٤٣ ـ المطلب بن عبدالله: ٢٠٨٣ .

حرف النون

٤٤ ـ نافع مولى ابن عمر: ٩٢٠ .

٤٥ ـ النعمان بن مرة: ٥٥٤ .

حرف الواو

٤٦ ـ وهب بن كيسان: ١٩٤٣ .

حرف الياء

٤٧ ـ يحيى بن سعيد: ١٧٩ ـ ٥٠٩ ـ ٦١٦ ـ ٦٣٠ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠٨ ـ ٩٣٢ ـ
٩٦٢ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١٢ ـ ١٩٧٩ ـ ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠ ـ
٢٠٤٨ ـ ٢٠٤٩ ـ ٢٥٣٦ .

٤٨ ـ يزيد بن طلحة بن ركانة: ١٨٨٩ .

باب الكنى

٤٩ ـ أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٩٧٩ ـ ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ .

٥٠ ـ أبو البداح بن عاصم: ١٤٢٥ .

٥١ ـ أبو بكر بن عبدالرحمان: ١١٢٦ ـ ١٤٧٤ ـ ٢٦٨٦ .

٥٢ ـ أبو بكر بن محمد بن عَمرو: ٢٠٣١ ـ ٢١١٥ ـ ٢٢٢٦ .

٥٣ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمان: ٢٧٦ ـ ٣١٩ ـ ١٤٣٨ ـ ٢٣٧١ .

٥٤ ـ أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله: ٨٨٦ ـ ٩٣١ ـ ٩٨٩ .

بـــــاب

٥٥ ـ مَنْ يثق به مالك: ٨٨٩.
٥٦ ـ غير واحد من العلماء: ٦٥١.

باب مراسيل النساء

٥٧ ـ صفية بنت أبي عُبيد: ١٩١٧.
٥٨ ـ عَمرة بنت عبدالرحمان: ٨٧٦ ـ ٩٩٩ ـ ٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٨ ـ ٢٧٤٦ ـ ٢٩٠١.

٧ ـ فهرس أرقام البلاغـــــات

٨١ ـ ٢٨٨ ـ ٣٥٣ ـ ٤٦٥ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٩ ـ ٥٦٥ ـ ٦١٣ ـ ٦٣١ ـ ٧٤١ ـ ٧٨٧ ـ
٩٤٩ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٣ ـ ٩٨٧ ـ ١٠٦٤ ـ ١١٠٣ ـ ١١٧٢ ـ ١٢٨٦ ـ ١٣٣٨ ـ
١٣٧٠ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٩٣ ـ ١٨٧٤ ـ ١٨٨٥ ـ ١٩٥٧ ـ ١٩٨٤ ـ ١٩٩٩ ـ ٢٠٤٥ ـ
٢٠٥٢ ـ ٢٠٥٧ ـ ٢٠٩١ ـ ٢١١٤ ـ ٢٢٢٥ ـ ٢٦٢٤ ـ ٢٦٤٠ ـ ٢٦٦٥ ـ ٢٨٦٠ ـ
٣٠٠١.